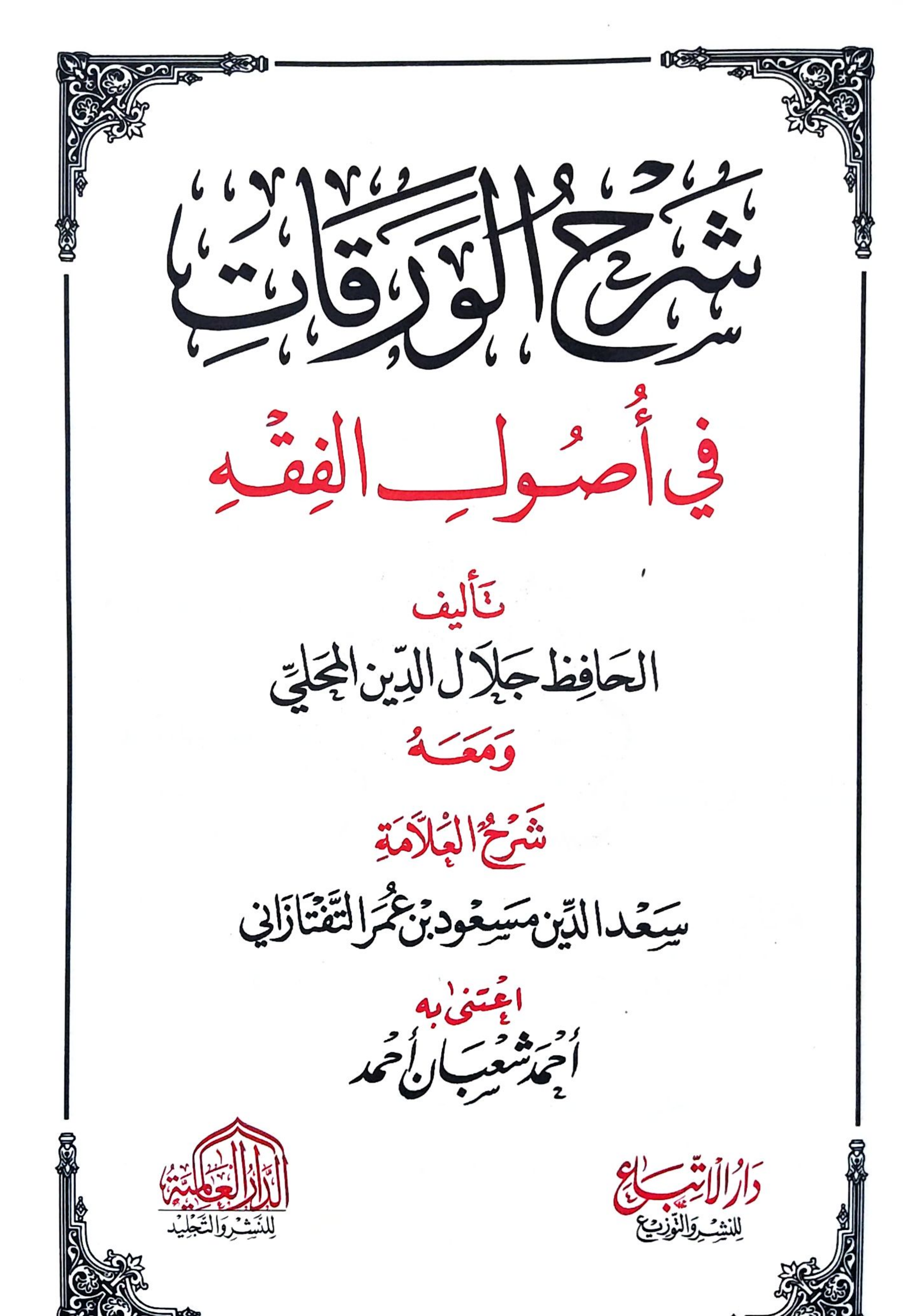


شرح الورقات

في أصول الفقه

تأليف

الحافظ جلال الدين المحلي

ومعه

شرح العلامة

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني

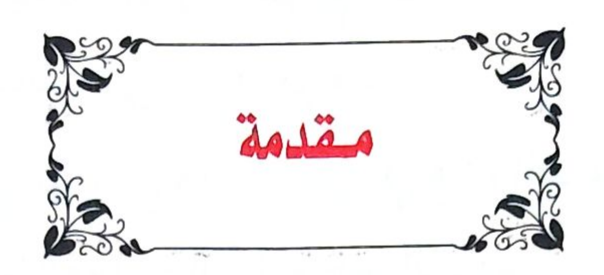
اعتنى به

أحمد شعبان أحمد

الدار العلمية للنشر والتجليد

دار الاتباع للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أحمد ربي على التوفيق للحمد من نعمه، والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقَسْمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه.

أما بعد: فبين يديك أخي الكريم كتاب **«الورقات»** لإمام الحرمين الجويني، وهذا الكتاب غنى عن التعريف.

وقد من الله علي بإخراج هذا الكتاب في هذه الصورة التي بين يديك، وأسأله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

مكانة كتاب الورقات:

كتاب الورقات يعتبر من أهم وأشهر كتب الأصول المختصرة.

وقد قام الإمام الجويني بتأليفه لصغار طلبة العلم وانتفع به الكثير من الناس حتى لاتكاد تجد طالب علم إلا وقد درس هذا المختصر.

وهو كتاب على صغر حجمه إلا أن فيه من الفوائد ما نعجز عن حصره، والكتاب تذكرة للمبتدئ وتبصرة للمنتهي .

وطريقة الجويني في «الورقات» هي طريقة أهل الكلام، وجمع أصول المسائل الكثيرة المبعثرة بعبارات قصيرة مختصرة قريبة إلى الذهن .

ونسبة الكتاب إلى الإمام لم يشكك فيها أحد، وقام بشرح الكتاب الكثير من العلماء وطلاب العلم منهم.

١- شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ وهو أشهر كتاب مطبوع في شرح الورقات.

٢- شرح الورقات لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.

٣- شرح الورقات لمحمد بن محمد القاهري الشافعي المشهور بابن إمام الكاملية .

٤- شرح الورقات لابن الفركاح ت٦٩٠ .

٥- شرح نظم الورقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٦- شرح الورقات لابن الصلاح.

٧- شرح الورقات لقاسم بن قطلو بغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩.

٨- شرح للحطاب الرعيني المالكي وهو حاشية على شرح المحلي وسماه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين .

٩- نظم العمريطي واسمه تسهيل الطرقات لنظم الورقات نظم شرف الدين يحي العمريطي وهي منظمة مختصرة ومفيدة وسهلة الحفظ.

١٠- لطائف الإشارات شرح تسهيل الطرقات .

١١- شرح الورقات للشيخ عبدالله الفوزان .

١٢- شرح الورقات للشيخ سعدبن ناصر الشثري.

١٣- شرح الورقات للشيخ صالح آل الشيخ.

وموضوع الكتاب: «أصول الفقه»

وهو: الأصول المضافة إلى الفقه، فالأصول مضاف والفقه مضاف إليه.

وهو باعتبار نسبته إلى الفقه بمعنى: فروع الفقه، تمييزا لها عن أصول الدين المتعلقة بالعقيدة الإسلامية.

وهذا العلم هو ميزانٌ لاستنباط الأحكام، وإخراجها، ولا بد للفقيه أن يكون على دراية بالأصول.

وأصول الفقه بمعنى العلم هو الذي يبحث في: الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال، فهو يبحث في: الأدلة الموصلة إلى العلم، وما يتوصل به إلى الأدلة، وفي الاستدلال وصفات المجتهد.

أما أصول الفقه بالمعنى الإضافي؛ فهو بمعنى أدلة الفقه .

والفقه: بمعنى: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، والأحكام الشرعية فرض، ومندوب ومكروه وحرام ومباح وصحيح وباطل.

والأصل في اللغة: مايبنى عليه غيره،حسيا كان البناء أو معنويا، وفي الإصطلاح بمعنى :الدليل وقد يكون لمعان أخرى منها: «الرجحان» أو «القاعدة» أو «الصورة المقيس عليها»، المقصود هو الأول.

قال أبو حامد الغزالي في المستصفى: ثُمَّ الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ:

عَقْلِيٌّ مَحْضٌ لَا يَحُثُّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْدُبُ إلَيْهِ كَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالنُّجُومِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ الْعُلُومِ فَهِيَ بَيْنَ ظُنُونٍ كَاذِبَةٍ لَائِقَةٍ، وَإِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ؛ وَبَيْنَ عُلُومٍ صَادِقَةٍ لَا مَنْفَعَةَ لَهَا وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَلَيْسَتْ الْمَنْفَعَةُ فِي الشَّهَوَاتِ الْحَاضِرَةِ وَالنِّعَمِ الْفَاخِرَةِ فَإِنَّهَا فَانِيَةٌ دَائِرَةٌ، بَلْ النَّفْعُ ثَوَابُ دَارِ الْآخِرَةِ.

وَنَقْلِيٌّ مَحْضٌ كَالْأَحَادِيثِ وَالتَّفَاسِيرِ، وَالْخَطْبُ فِي أَمْثَالِهَا يَسِيرٌ؛ إذْ يَسْتَوِي فِي الِاسْتِقْلَالِ بِهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الْحِفْظِ كَافِيَةٌ فِي النَّقْلِ وَلِيس فِيهَا مَجَالٌ لِلْعَقْلِ. وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ

وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأْيُ وَالشَّرْعُ، وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصَرُّفٌ بِمَحْضِ الْعُقُولِ بِحَيْثُ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقَبُولِ وَلَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ الْعَقْلُ بِالتَّأْيِيدِ وَالتَّسْدِيدِ.

وَلِأَجْلِ شَرَفِ عِلْمِ الْفِقْهِ وَسَبَبِهِ وَفَّرَ اللهُ دَوَاعِيَ الْخَلْقِ عَلَى طَلَبِهِ وَكَانَ الْعُلَمَاءُ بِهِ أَرْفَعَ الْعُلَمَاءِ مَكَانًا وَأَجَلَّهُمْ شَأْنًا وَأَكْثَرَهُمْ أَتْبَاعًا وَأَعْوَانًا؛ فَتَقَاضَانِي فِي عُنْفُوَانِ شَبَابِي اخْتِصَاصُ هَذَا الْعِلْمِ بِفَوَائِدِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَثَوَابِ الْآخِرَةِ وَالْأَوْلَى أَنْ أَصْرِفَ إِلَيْهِ مِنْ مُهْلَةِ الْعُمُرِ صَدْرًا وَأَنْ أَخُصَّ بِهِ مِنْ مُتَنَفَّسِ الْحَيَاةِ قَدْرًا

وكان عملي فيها ما يلي:

١- قمت بالجمع بين متن الورقات، وشرح الإمام جلال الدين المحلي، وسعد الدين بن مسعود التفتازاني.

وقمنا بإثبات متن الورقات أعلى الصفحة، وشرح المحلي يأتي بعده، ثم شرح التفتازاني.

٢- أثبتنا في الحاشية بعض التعليقات من حاشية الدمياطي على شرح المحلي، ومتن تسهيل الطرقات في نظم الورقات للعمريطي.

٣- قمنا بتخريج الأحاديث. وقد أضفنا بعض تعليقات تتعلق بمسائل منهجية وردت في المتن.

وبعد فما كان فيه من حقٍّ وصواب فمن الله وحده ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣].

وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله. فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه

والحمد لله أولا وآخرًا.

* * *



ترجمة صاحب الورقات(١)

اسمه ونسبه:

أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين.

ومولده في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة.

والجويني بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون هذه النسبة إلى جوين، وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة مجتمعة يقال لها: كويان فعربت فقيل: جوين. من أعلام الشافعية الكبار ومن أكثر الناس عناية بمذهب الشافعي ومن أصحاب الوجوه.

سبب تسميته بإمام الحرمين:

وسمي بإمام الحرمين لأنه أقام بمكة والمدينة أربع سنوات وقيل: لانحصار إفتاء الحرم المكي والمدني فيه .

---

(١) ترجمته في المنتظم (٩: ١٨)، وتبيين كذب المفتري: (٢٧٨)، وطبقات السبكي (٣: ٢٤٩)، وعبر الذهبي (٣: ٢٩١)، والشذرات (٣: ٣٥٨)، طبقات الشافعية (٥/ ١٦٨-١٧٠)، نزهة الألباب في الألقاب (١/ ٩٧). ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠).

مكانته:

أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك.

علمه:

ورزق من التوسع في العبارة ما لم يعهد من غيره، وكان يذكر دروساً يقع كل واحد منها في عدة أوراق ولا يتلعثم في كلمة منها، وتفقه في صباه على والده أبي محمد، وكان يعجب بطبعه وتحصيله وجودة قريحته وما يظهر عليه من مخايل الإقبال، فأتى على جميع مصنفات والده وتصرف فيها، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق.

ولما توفي والده قعد مكانه للتدريس، وإذا فرغ منه مضى إلى الأستاذ أبي القاسم الإسكافي الإسفرايني بمدرسة البيهقي حتى حصل عليه علم الأصول، ثم سافر إلى بغداد ولقي بها جماعة من العلماء، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة، يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور في أوائل ولاية السلطان ألب أرسلان السلجوقي، والوزير يومئذ نظام الملك، فبنى له المدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وتولى الخطابة بها، وكان يجلس للوعظ والمناظرة، وظهرت تصانيفه، وحضر دروسه الأكابر من الأئمة وانتهت إليه رياسة الأصحاب، وفوض إليه أمور الأوقاف، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة.

ثناء العلماء عليه:

قال السبكي : هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم المفرد إمام الأئمة على الإطلاق عجما وعربًا .. ومن ظن أن في المذاهب الأربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدري ما يقول .

قال السمعاني : كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعًا على إمامته شرقًا وغربًا لم تر العيون مثله تفقه على والده وكان يتردد إلى مدرسة البيهقي وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني.

قال أبو عثمان الصابوني: فهو اليوم قرة عين الإسلام والذاب عنه بحسن الكلام.

وقد ذكره بتوسع الحافظ ابن عساكر وعده من الطبقة الرابعة من أصحاب الأشعري مع أبي القاسم القشيري وأبي إسحاق الشيرازي .

وقال الذهبي : الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي الشافعي صاحب التصانيف.

مصنفاته:

وصنف في كل فن: منها:

١ - كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» الذي ما صنف في الإسلام مثله، قال أبو جعفر الحافظ: سمعت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يقول لإمام الحرمين: يا مفيد أهل المشرق والمغرب، أنت اليوم إمام الأئمة. وسمع الحديث من جماعة كبيرة من علمائه، وله إجازة من الحافظ أبي نعيم الأصبهاني صاحب «حلية الأولياء».

٢- ومن تصانيفه «الشامل» في أصول الدين.

٣- و«البرهان» في أصول الفقه.

٤- و«تلخيص التقريب». ٥- و «الإرشاد».

٦- و«العقيدة النظامية». ٧- و«مدارك العقول» لم يتمه.

٨- وكتاب «تلخيص نهاية المطلب» لم يتمه.

٩- و«غياث الأمم في الإمامة».

١٠- و«مغيث الخلق في اختيار الأحق».

١١- و«غنية المسترشدين» في الخلاف وغير ذلك من الكتب.

وكان إذا شرع في شرح الأحوال أبكى الحاضرين، ولم يزل على طريقة حميدة مرضية من أول عمره إلى آخره.

وفاته:

ولما مرض حمل إلى قرية من أعمال نيسابور، يقال لها بشتنقان، موصوفة باعتدال الهواء وخفة الماء، فمات بها ليلة الأربعاء وقت العشاء الآخرة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، ونقل إلى نيسابور تلك الليلة ودفن من الغد في داره، وأكثر الناس فيه المراثي:

قلوب العالمين على المقالي وأيام الورى شبه الليالي

أيثمر غصن أهل العلم يوماً

وقد مات الإمام أبو المعالي وكانت تلامذته يومئذٍ قريباً من أربعمائة واحد.



ترجمة الإمام جلال الدين المحلي(١)

اسمه ونشأته:

هو الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري المحلّي الأصل - نسبة للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي.

ولد في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ٧٩١هـ الموافق سنة ١٣٨٩ م بالقاهرة ونشأ بها فقرأ القرآن وحفظ المتون واشتغل في فنون العلم.

شيوخه:

أخذ الإمام جلال الدين المحلي على شيوخ كثر، منهم:

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم النُعَيمي العسقلاني البرماوي، والإمام الفقيه برهان الدين أبو إسحق إبراهيم بن أحمد البيجوري ، والإمام المحدث جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر ابن رسلان الكناني العسقلاني البلقيني المصري المعروف بالجلال

---

(١) حسن المحاضرة (١: ٢٥٢)، وشذرات الذهب (٧: ٣٠٣)، وخطط مبارك (١٥: ٣١)، والضوء اللامع (٧: ٣٩ - ٤١).

البلقيني، والإمام المحدث ولي الدين أبو زرعة أحمد ابن المحدث عبد الرحيم العراقي، وشيخ الإسلام الإمام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني قرأ عليه جميع شرح ألفية العراقي وأذن له في إقرائه وبه كان جل انتفاعه في الحديث وعلومه وغيرهم كثير.

صفاته:

كان الإمام جلال الدين المحلي إمامًا علامة محققًا نظارًا مفرط الذكاء آيةً في الذكاء والفهم، صحيح الذهن بحيث كان يقول بعض معاصريه من العلماء المعتبرين: إن ذهنه يثقب الماس، وكان يقول عن نفسه: إن فهمي لا يقبل الخطأ، ثقة بعقله وفهمه؛ وكان حاد القريحة قوي المباحثة، حتى حكى السخاوي أن إمام الكاملية أخبره أنه رأى الإمام الونائي معه في البحث كالطفل مع المعلم، وكان معظمًا بين الخاصة والعامة مهابًا وقورًا عليه سمة الخير.

وكان غرة عصره في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه؛ وكان شديدًا في الحق يوصي بأحكامه في عقود المجالس على الكبراء وقضاة القضاة وغيرهم؛ وهم يخضعون له، ويهابونه ويرجعون إليه؛ وظهرت له كرامات كثيرة، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع وأخبر الملك الظاهر بعجزه عنه، بل كان يقول لأصحابه إنه لا طاقة لي على النار.

ولي تدريس الفقه بالمدرسة البرقوقية بعد الشهاب الكوراني حين لقيه في سنة أربع وأربعين حتى كان ذلك سببًا لتعقبه عليه في شرحه جمع الجوامع بما ينازع في أكثره، وبما تعرض بعض الآخذين عن الإمام المحلي لانتقاده وإظهار فساده، ودرس بالمدرسة المؤيدية بعد موت شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، واشتهر ذكره وبعُد صيته وقُصد بالفتاوى من الأماكن النائية وهرع إليه غير واحد من الأعيان بقصد الزيارة والتبرك، وأسندت إليه عدة وصايا وأوقاف فحمدت سيرته فيها، وعمَّر من ثلث بعضها ميضأة بجوار جامع الفكاهين انتفع الناس بها دهرًا.

وكان متقشفًا في ملبوسه ومركوبه، وذكر السخاوي- وهو قرينه- أنه لم يكن يقصر به عن درجة الولاية؛ ومهر وتقدم على غالب أقرانه وتفنن في العلوم العقلية والنقلية، وكان يتكسب بالتجارة، فكان أولا يتولى بيع البز في بعض الحوانيت ثم أقام شخصًا عوضه فيه مع مشارفته له أحيانًا وتصدى هو للتصنيف والتدريس والإقراء، وقد حج مرارًا؛ وقد وصفه ابن العماد بتفتازاني العرب.

وألف كتبًا تشد إليها الرِّحال؛ في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح، وسلامة العبارة وحسن المزج، والحل بدفع الإيراد؛ وقد أقبل عليها الأئمة وتلقوها بالقبول، وتداولوها؛ فكتب لها القبول ورغب الأئمة في تحصيلها وقراءتها وإقرائها حتى إن الشمس البامي كان يقرأ على الونائي فيها بل حملها معه إلى الشام فكان أول من أدخل كتبه إليها ونوه بها وأمر الطلبة بكتابتها فكتبوها وقرءوها، وكان يقرأ فيها الشيوخ من طبقة مشايخه،

وقد حضر السخاوي دروسًا من كتب الشيخ الإمام المحلي عند شيخه ابن خضر وذكر أن شيخه هذا كان يكثر وصف الشيخ المحلي بالمتانة والتحقيق، وذكر أنه قد قرأ عليه من لا يحصى كثرة؛ بل وأخذ السخاوي نفسه عنه.

وارتحل الفضلاء للأخذ عنه وتخرج به جماعة درَّسوا في حياته، ومع كل هذا كان رجَّاعًا إذا ظهر له الصواب على لسان من كان رجع إليه مع شدة التحرز.

مؤلفاته:

١- البدر الطالع في حل جمع الجوامع. وهو شرح على كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام تاج الدين السبكي، وقد اعتنى به العلماء أيما عناية ووقع لديهم موقعًا عظيمًا ، وصار عمدة الشروح لجمع الجوامع وعمدة تدريسه في الأزهر وغيره من معاهد العلم، ووضعوا عليه الحواشي الرائقة.

٢- شرح الورقات، وهو شرح له على كتاب الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني- وهو الكتاب الذي بين يديك- ، وقد ذاع وانتشر واشتهر أيضًا وتلقاه العلماء بالقبول التام واشتغلوا به قراءةً وإقراءً وشرحًا وتحشية وكان يدرس في الأزهر وغيره من معاهد العلم أزمانًا وكان يقرؤه العلماء قبل أن ينتقلوا بالطلبة إلى جمع الجوامع، وقد كتب عليه العلماء الحواشي الرائقة.

٣- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين. وهو شرح له على منهاج الطالبين في فقه الشافعية للإمام النووي،.

٤- تفسيرًا لم يكمل كتب منه أول الكهف إلى آخر القرآن فأتمه الإمام جلال الدين السيوطي، فسمي تفسير الجلالين، وقد كتب له القبول التام وكان يدرس في الجامع الأزهر الشريف وفي غيره من معاهد العلم أزمانًا طويلة.

٥- شرح مختصر للبردة وهو شرح متقن مع الاختصار والاعتناء.

٦- الأنوار المضية.

٧- القول المفيد في النيل السعيد.

٨- الطب النبوي.

٩- كتاب في المناسك.

١٠- كتاب في الجهاد.

١١- شرح القواعد لابن هشام لم يكمله.

١٢- شرح التسهيل لابن مالك كتب منه قليلا جدًّا.

١٣- حاشية على شرح جامع المختصرات لم يكملها.

١٤- حاشية على جواهر الإسنوي لم يكملها.

١٥- شرح الشمسية في المنطق لم يكمله.

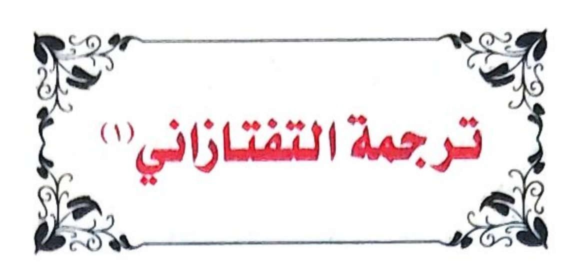
تلامذته:

تتلمذ على الإمام جلال الدين المحلي وتخرج على يديه من لا يحصون كثرة من طلبة العلم حتى صاروا شيوخًا في حياته.

وفاته:

وقد انتقل الإمام إلى الرفيق الأعلى بعد أن مرض بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ الموافق سنة ١٤٥٩ م وصلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل جدًّا ثم دفن عند آبائه الكرام بتربته التي أنشأها، وتأسف الناس عليه كثيرًا وأثنوا عليه ثناءً جميلا عاطرًا ولم يخلف بعده في مجموعه مثله، ورثاه بعض الطلبة، بل مدحه في حياته جماعة من الأعيان.

* * *



ترجمة التفتازاني[1]

اسمه ومولده:

هو سعد الملة والدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر ابن محمد بن الغازي التفتازاني السمرقندي الحنفي، الفقيه المتكلم النظار الأصولي النحوي البلاغي المنطقي.

ولد بقرية تفتازان من مدينة نسا في خراسان في صفر سنة ٧٢٢ هـ في أسرة عريقة في العلم حيث كان أبوه عالماً وقاضياً وكذا كان جده ووالد جده من العلماء.

صفاته:

كان السعد التفتزاني إماما من أئمة التحقيق والتدقيق فقد انتهت إليه رئاسة العلم في المشرق في زمنه وفاق الأقران، وبرز في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير وعلم الكلام وغيرها من العلوم، وكان يفتي بالمذهبين الشافعي والحنفي وانتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه.

---

(١) بغية الوعاة (٣٩١)، ومفتاح السعادة (١: ١٦٥)، والدرر الكامنة (٤: ٣٥٠)، وآداب اللغة (٣: ٢٣٥)، والمكتبة الأزهرية (٢: ٢١)، ودائرة المعارف الإسلامية (٥: ٣٣٩)، ونشرة دار الكتب (١: ٨)، وفهرس المؤلفين (٢٩٨ و ٢٩٩). وانظر التيمورية (٣: ١٣٤).

مؤلفاته:

ألف السعد التفتازاني كتبًا كثيرة تدل على علو كعبه وغزير علمه حتى غدت كتبه في علم الكلام والأصول والمنطق والبلاغة مرجع الباحثين ومنتهى طلب المتخصصين وأضحت هي كتب الدرس في جل المعاهد والمدارس العلمية، فاشتهرت تصانيفه في الأرض وانتشرت بالطول والعرض، ومن أهم مصنفاته:

١- شرح تصريف الزنجاني. وهو شرح لمتن التصريف المشهور بالعزي وأتمه وله من العمر ست عشرة سنة تقريبًا وهو أول مصنفاته.

٢- إرشاد الهادي. وهو كتاب في النحو.

٣- الشرح المطول على تلخيص المفتاح.

٤- الشرح المختصر على تلخيص المفتاح. ويعرف بمختصر المعاني، وهو اختصار لكتابه المطول السابق ذكره.

٥- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح. وهو حاشية على كتاب التوضيح شرح متن التنقيح.

٦- الحاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب.

٧- المفتاح. وهو في فروع الشافعية ويسمى أيضًا "مفتاح الفقه"، وتوفي قبل إتمامه فأتمه حفيده يحيى بن محمد بن السعد.

٨- مختصر شرح تلخيص الجامع الكبير. والجامع الكبير في الفروع ألفه محمد بن الحسن الشيباني.

٩- الحاشية على الكشاف. وهي حاشية على تفسير الكشاف للزمخشري وهي غير تامة.

١٠- شرح الرسالة الشمسية. وهو شرح على رسالة مختصرة في المنطق ألفها نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني.

١١- غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام.

١٢- شرح العقائد النسفية.

١٣- المقاصد. وهو متن مختصر في علم الكلام متين العبارة جيد السبك.

١٤- شرح المقاصد. وهو شرح على المتن السابق.

١٥- النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ. كتاب في فقه اللغة شرح فيه كتاب الزمخشري "نوابغ الكلم".

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي تدريسًا وتأليفًا وإفتاء وبالصبر على شظف العيش وكثرة منغصاته توفي الإمام السعد التفتازاني يوم الاثنين الثاني والعشرين من المحرم واختلف في سنة وفاته والمرجح أنها ٧٩١هـ أو ٧٩٢هـ الموافق ١٧ من يناير عام ١٣٩٠م في سمرقند ودفن بها ثم نقل إلى سرخس فدفن بها يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى من نفس السنة.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا توفيقِي إلَّا باللهِ، وصلَّى اللهُ علَى سيدِنَا مُحمَّدٍ.

قَالَ عُمْدَةُ المُحققِينَ، رُحْلة الفقهاءِ والأُصُولِيِّينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ جَلالُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ المِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ؛ تَغَمَّدَهُ اللهُ تَعالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ وَالمُسْلِمِينَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَولانَا مُحَمَّد وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسلم تَسليمًا.

قَالَ الشَّيخُ العلَّامَةُ الحبر الفهامَةُ أَفضلُ المُتأخرينَ سعدُ الدِّين التَّفتَازانِيُّ ثُمَّ الشَّافعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى وَرَضِيَ عنهُ:

الحمدُ للهِ الَّذِي وَفَّقنَا إلَى الْوُصُولِ إلَى أُصُولِ مُنْتَهَى الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، وَشَرَحَ صُدورَنَا بنورِ الاهْتِدَاءِ إلَى سُلُوكِ مَحَجَّتِهَا الْبَيضَاءِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد خَيرِ الرُّسُلِ وَخَاتم الأَنبياءِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابهِ هُدَاة السَّبيلِ إلى النَّجَاةِ يوم الجَزَاءِ.

وبعد: فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالَى: مَسعُودُ بنُ عُمرَ التَّفتَازَانِيُّ، بَيضَ اللهُ غُرَّةَ أَحْوالِهِ، وَأَوْرَقَ غُرَّةَ أَغْصَانِهِ:

....

....

لَمَّا رَأيتُ المُقدِّمةَ المُسَمَّاةَ بـ«الوَرَقَاتِ»، الَّتِي صَنَّفَهَا الإِمَامُ الْفَاضِلُ، الْعَالِمُ الْكَامِلُ، الْعَلَّامَةُ المُحقِّقُ النِّحريرُ المُدقِّقُ، الحبْرُ الفَاخِرُ، وَالبحرُ الزَّاخرُ، مُكملُ عُلومِ الأَوَّلِينَ، أَفضَلُ المُتقَدِّمينَ وَالمُتَأخرينَ، لِسَانُ المُتكلِّمينَ، وَقدوة المُحقِّقينَ، ضِياءُ المِلَّةِ وَالحَقِّ وَالدِّينِ: عَبدُ المَلكِ، المُكَنَّى بِأَبي المَعَالِي الْجُوينِيِّ، كَسَاهُ اللهُ جَلَابيبَ رضوانِهِ، وَأسكَنَهُ أَعلَى غُرَفِ جِنَانِه.

وُلِدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَامِنَ عشر المُحَرَّم سنةَ تِسع عَشر وَأربعمِائة، وَتُوفِّي بقرية مِن أَعْمالِ نَيسَابور يُقَالُ لَهَا: - نشتمال -[1] ليلةَ الأبعاء سَنَةَ ثَمَان وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَة. جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَالْمَدينَة أَرْبَعَ سِنينَ يُدرِّسُ العلمَ ويُفتِي، وَلذَلِكَ لُقِّب بِإمَام الحَرَمَين.

وَقَد انتهتْ إليهِ رِيَاسَةُ العِلمِ بنَيسابُور، وَبُنِيت لَهُ المَدْرَسَةُ النِّظَامِيَّةُ، فَدَرّس بِهَا. وَلَهُ التَّصانيف المُفيدةُ، منهَا هذا الذي صَغُرَ جِرمُهُ، وَعَظُم عِلمُهُ، احتوى على مَسَائلَ لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي المُطولاتِ، وَفَوَائِد لا تُوجَدُ فِي كثير مِن المُختَصراتِ. سنحَ لِي أن أَشْرَحَهَا شَرحًا يكشفُ مَكنونَ غَوامِضِهَا، ويستخرجُ سِرَّ حُلوهَا مِن حَامِضِهَا.

واللهَ تَعَالَى أَسْأَلَ أَنْ ينفعَ بِهِ سَائِرَ الطُّلَّابِ، وَيَجعَله ذَريعةً لَهُم إِلَى دَرْكِ الصَّوَابِ، ويدَّخِر لِي بِهِ حُسْنَ الثَّوابِ ليومِ الحِسَابِ.

(١) هكذا ورد والصواب: «بشتقان» بضم الباء قرية على نصف فرسخ من نيسابور. طبقات الشافعية (٥/ ١٨٤).



معنى أصول الفقه

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ.......................

(هَذِهِ وَرَقَاتٌ) قَلِيلَةٌ (تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ)، يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُبْتَدِئُ وَغَيْرُهُ.

(وَذَلِكَ)؛ أَيْ: لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ، (مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ؛

قالَ الإمامُ النحريرُ عامله اللهُ بلطفهِ الخطير:

فـ(هَذِهِ وَرَقَاتٌ قَلِيلَةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ)، ينتفعُ بها المُبتدئ وغيره، وفصولٌ جمع فصل، وهو لغة: الحاجزُ بين شيئين، وأصله مصدر فصلت الشيء فانفصل، أي: قطعته فانقطعَ.

(وَذَلِكَ)؛ أَيْ: لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ، (مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ)؛ من الإفراد مقابل التركيبِ، والمؤلف يعرفُ بمعرفة ما أُلِّف منه.

إنْ قلتَ: التَّأليف والتركيب بمعنى وَاحِد أَو بِمَعْنيين.

قُلتُ: اختُلِفَ في ذلك، فقيلَ: إنَّهما بمعنى واحد. وَقِيلَ: بِمَعْنَيين.

فنحو: «قامَ زيدٌ»، و«غُلامُ زيد» مؤلَّف، ونحو: «بعلبك» مركب غير مؤلَّف.

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالآخَرُ: الفِقْهُ مُفْرَدَيْنِ.

فَالأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَالْفَرْعُ مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالآخَرُ: الْفِقْهُ مُفْرَدَيْنِ مِن الإِفْرَادِ مُقَابِلِ التَّرْكِيبِ، لَا التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ. وَالْمُؤَلَّفُ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ مَا أُلِّفَ مِنْهُ.

(فَالأَصْلُ) الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الْجُزْءِ الأَوَّلِ: **(مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ)**؛ كَأَصْلِ الْجِدَارِ؛ أَيْ: أَسَاسِهِ، وَأَصْلِ الشَّجَرَةِ؛ أَيْ: طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الأَرْضِ.

(وَالْفَرْعُ) الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الأَصْلِ: **(مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ)**؛ كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لأَصْلِهَا، وَفُرُوعِ الْفِقْهِ لأُصُولِهِ[1].

(وَالفِقْهُ) الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي، لَهُ مَعْنًى لُغَوِيٌّ، وَهُوَ: الْفَهْمُ.

وصرحَ بعض المُحققِّين من النحويين بأن التأليف أخص.

(أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ، وَالآخَرُ: الْفِقْهُ) فالأصلُ الَّذي هو الجزءُ الأوَّلُ **(مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ)**؛ كأصلِ الجِدارِ أي أساسه، وأصلُ الشَّجرة أي طرفها الثَّابت في الأرض.

(وَالْفَرْعُ) الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الأَصْلِ: **(مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ)**؛ كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لأَصْلِهَا، وَفُرُوعِ الْفِقْهِ لأُصُولِهِ.

---

(١) قال العمريطي:

هَاكَ أُصُولَ الفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا ... لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا

الأَوَّلُ الأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي ... الفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ

فَالأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي ... وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ[١].

وَمَعْنًى شَرْعِيٌّ، وَهُوَ: (مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)؛ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الوِتْرَ مَنْدُوبٌ، وَأَنَّ النِّيَّةَ مِن اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ بِمُثَقَّلٍ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادَ؛ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الزِّنَا مُحَرَّمٌ... وَنَحْوِ ذَلِكَ مِن الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، فَلَا يُسَمَّى فِقْهًا.

(وَالْفِقْهُ) الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي، لَهُ مَعْنيان: لُغَوِيٌّ: وَهُوَ: الْفَهْمُ.

وَشَرْعِيٌّ، وَهُوَ: (مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)؛ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الوِتْرَ مَنْدُوبٌ، وَأَنَّ النِّيَّةَ مِن اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْحُلِيِّ

---

(١) يعرف علم أصول الفقه بالنظر إلى كونه مركباً إضافياً، وبالنظر إلى كونه عَلَمًا على عِلم مخصوص من علوم الشريعة. تعريف أصول الفقه بالنظر الأول: أصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه، وتعريفه يقتضي معرفة جزءيه، والمضاف إليه آصل من المضاف، فينبغي أن نعرفه أولا ثم نعرف المضاف. تعريف أصول الفقه باعتباره علَماً: وأما أصول الفقه الذي هو علَم على علم من علوم الشريعة فهو: كما عرفه الرازي: «مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد». وقد شاع إطلاق اسم الأصولي على كل من له اشتغال بعلم أصول الفقه تعليما وتأليفا، كما شاع إطلاق أصول الفقه على الجملة الغالبة من مسائل هذا العلم، فصح أن يسمى أصوليا من أدرك غالب مسائله بالفعل وكانت له ملكة تمكنه من إدراك ما عداها دون حاجة إلى تعلم علم جديد أو التلقي عن عالم آخر.

قال العمريطي:

وَالفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي



أنواع الحكم(١)

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْمَعْرِفَةُ هُنَا الْعِلْمُ، بِمَعْنَى الظَّنِّ. (وَالأَحْكَامُ) الْمُرَادَةُ فِيمَا ذُكِرَ (سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ).

الْمُبَاحِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ بِمُثَقَّلٍ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادَ؛ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الزِّنَا مُحَرَّمٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ، فَلَا يُسَمَّى فِقْهًا.

فَالْمَعْرِفَةُ هُنَا الْعِلْمُ، بِمَعْنَى الظَّنِّ. فخرج بقيد الأحكام العلم بغيرها، من الذوات والصفات، كتصور الإنسان والبياض، وبقيدِ الشَّرعيَّة العلم بالأحكامِ العقليَّةِ والحسية كالعلمِ بأنَّ الواحدَ نصف الاثنين، والنار محرقة.

---

(١) الحكم في اللغة: المنع، ومنه سميت حَكَمَةُ الدابة وهي حديدة في اللجام، لأنها تمنع الدابة من مخالفة مراد صاحبها. ويطلق الحكم بمعنى القضاء، وفيه معنى المنع؛ لأن قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق. وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

وعند الفقهاء: هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الخ، أو مدلول خطاب الله الخ.

ومال بعض الأصوليين إلى اختيار هذا التعريف؛ لأن التعريف الأول يلزم منه اتحاد الدليل والحكم في التعريف، والمعروف عند الفقهاء التفريق بينهما.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَالْفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، ... ، إِلَى آخِرِ السَّبْعَةِ؛ أَيْ: بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَنْدُوبٌ، وهَذَا مُبَاحٌ، وهكَذَا إِلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبْعَةِ.

(فَالْوَاجِبُ)[1] مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْوُجُوبِ: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ). وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِن الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ؛ فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

(وَالْأَحْكَامُ) فِيمَا ذُكِرَ (سَبْعَةٌ[2]: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ).

فَالْفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، ... ، إِلَى آخِرِ السَّبْعَةِ؛ أَيْ: بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَنْدُوبٌ، وهَذَا مُبَاحٌ، وهكَذَا إِلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبْعَةِ.

(فَالْوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْوُجُوبِ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ). وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ فِي وَاحِدٍ مِن الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ، ويجوز أن يريد ويرتب العقاب على تركه كما عبر غيره، فلا ينافي العفو عن غيره.

---

(١) قال العمريطي:

وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَ مَنْدُوبٌ وَ مَا ... أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَا حَرُمَا

مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ ... مِنْ عَاقِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ

(٢) قال العمريطي:

فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ ... فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ

وَالـمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

(وَالمَنْدُوبُ)[١] مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالنَّدْبِ: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

(وَالْمُبَاحُ)[٢] مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالإِبَاحَةِ: (مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) وَتَرْكِهِ، (وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) وَفِعْلِهِ؛ أَيْ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِنْ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

(وَالمَنْدُوبُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالنَّدْبِ: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَالْمُبَاحُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالإِبَاحَةِ: (مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)؛ أَيْ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِنْ فِعْلِهِ وتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ كالنكاح والبيع ونحوهما[٣].

---

(١) قال العمريطي:

وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ

(٢) قال العمريطي:

وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ ... فِعْلاً وَتَرْكًا بَلْ وَلا عِقَابِ

(٣) العبارة الأدق هي الندب، وليس المندوب، والمندوب لغة مأخوذ من الندب وهو الدعاء ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... وفي النائبات على ما قال برهانا

وأما المندوب اصطلاحاً فهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فقولهم (ما طلب الشارع فعله) قيد يخرج به الحرام والمكروه لأن الشارع طلب تركهن لا فعلهن، ويخرج به أيضاً =

= المباح لأن الشارع لم يعلق بالمباح طلب فعل ولا طلب ترك، وقولهم (طلباً غير جازم) يخرج الواجب لأن الواجب مطلوب على وجه الجزم والإلزام، وأما ثمرته فيثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه، وأما أمثلته فكثيرة، فمنها السنن الرواتب والنوافل المطلقة، وركعتا الضحى والوتر وقيام الليل وصوم الإثنين والخميس ويوم عرفة وعاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده وتجديد الوضوء والتثليث فيه والتشهد عقبه والجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، والمبيت بمنى ليلة التاسع وركعتا الطواف وقراءة سورتي الإخلاص فيهما وأذكار الصباح والمساء وغير ذلك كثير مما يعسر الإتيان عليه كله، وأما ما يرادفه من الألفاظ فإن المندوب يعبر عنه بالسنة والنافلة والمستحب والتطوع والمرغب فيه، والله أعلم.

(فرع): المندوب مأمور به حقيقة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله رحمة واسعة، وقد خالف في ذلك الحنفية وليس للخلاف في هذه المسألة كبير ثمرة في فروع الفقه.

(مسألة): يعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها:

١ - الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور ٣٣] فالأمر بمكاتبة العبيد للندب؛ لأن النبي ﷺ لم يشدد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقرهم على إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير.

٢ - الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» (متفق عليه).

٣ - بيان محبة الله للفعل، كقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (متفق عليه).

٤ - مدح فاعله، كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان ٦٣].

٥ - فعل الرسول ﷺ للفعل تقربا من غير أن يأمر به، مثل الاعتكاف.

(مسألة): من أسماء المندوب: المستحب، والتطوع، والسنة، والإحسان، والمرغَّب فيه، والنفل وكلها أسماء مترادفة، حيث إنها أسماء لمسمًّى واحد وهو: الفعل المطلوب طلباً غير =

= جازم وهذا على رأي الجمهور خلافاً للأحناف فعند بعض الحنفية ينقسم المندوب إلى: سنة هدى: وهي ما كان أخذها هدى، وتركها ضلالة، ويمثلونها بصلاة العيد، والأذان، والإقامة، والصلاة في جماعة، وتركها يستوجب اللوم والعتاب. وهذا النوع يسميه الجمهور سنة مؤكدة، ويمثلونه بصلاة الوتر، ولهذا قال أحمد: «تارك الوتر رجل سوء» مع أنه لا يرى وجوب الوتر.

سنة مطلقة: وهي ما فعله الرسول ﷺ ولم يأمر به أمر إيجاب، مثل السنن الرواتب، وصيام الاثنين والخميس، ونحو ذلك.

نافلة: وهي ما شرع من العبادات الزائدة على الفروض.

وذهب بعض الحنابلة إلى تقسيم المندوب إلى ثلاثة أقسام: سنة: وهي ما عظم أجره. نافلة: وهي ما قل أجره.

فضيلة ورغيبة: وهو ما توسط أجره. وهذا تقسيم مبني على عظم الأجر، وذلك أمر مغيب عنا، والأجر يختلف باختلاف النية والإخلاص وإحسان الفعل. ومن الألفاظ المشهورة عند الفقهاء:

السنة المؤكدة: وهي ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل الوتر وسنة الفجر.

والمستحب: وهو ما رغب فيه النبي ﷺ فعله أو لم يفعله، مثل صيام يوم وترك يوم، فإن الرسول ﷺ قال: «خير الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» ولم يفعل هذا، ومما فعله صيام الاثنين والخميس، وصيام عاشوراء.

(مسألة): إن الشريعة خففت في فعل المندوب، فأسقطت فيه ما لا يسقط في الواجب، وذلك لرغبة الشارع في أن يتكثر العباد من المندوبات ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فتجاوزت الشريعة عن أشياء في المندوبات طالبت بها في الواجبات وأسقطت في المندوبات أركاناً هي من أركان الواجبات فلا يصح الواجب إلا بها والعلة في ذلك استحباب الشارع التكثير من المسنونات والاستزادة منها على حسب القدرة والطاقة، وهذه القاعدة قد نص عليها أبو العباس ابن تيمية وغيره من المحققين رحم الله الجميع رحمة واسعة ودليلها الاستقراء الكامل المفيد للقطع: ومن أدلة ذلك جواز صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، ومنها: جواز التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت به، ومنها: أنه يجوز إنشاء نية صوم التطوع من النهار على الراجح إذا لم يتقدم شيء من المفسدات، ومنها: على القول الراجح جواز قطع الصوم المندوب، ولا قضاء على القول الصحيح. بخلاف الفرض فإنه لا يجوز قطعه إلا =

= بالمسوغ الشرعي وأما النفل فلا بأس بقطعه، ومنها ما ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الوضوء إذا كان مستحباً فللإنسان أن يقتصر على البعض واستدل على ذلك بوضوء ابن عمر لنومه جنباً إلا رجليه، وهذا يفرع على هذه القاعدة لأن الوضوء المستحب يتوسع فيه ما لا يتوسع في الوضوء الواجب لأن جنس المندوبات أوسع من جنس الواجبات والله أعلم.

(مسألة): هل المندوب يلزم بالشروع؟ المسألة خلافية والقول الصحيح فيها أن المندوب لا يلزم بالشروع إلا في النسكين فقط، ونعني بالنسكين أي الحج والعمرة فإذا أحرم بالعمرة أو بالحج نفلاً وجب عليه إتمامه لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأما سائر المندوبات فإنها لا تلزم بالشروع إلا أن الأفضل بالاتفاق إتمامها والاستمرار فيها وعدم قطعها وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(مسألة): هناك حالات يستحب فيها ترك المندوب منها:

١- يستحب ترك المندوب إذا كان تركه يوجب تآلف القلوب وعدم اختلافها واتحاد الصف، لأن مصلحة تأليف القلوب وبقاء الأخوة أهم من مراعاة مصلحة الإتيان بهذا المندوب، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا) ا. هـ. أي المندوب، وقال أبو العباس أيضاً (ومعلوم أن ائتلاف الأمة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسناً وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب أعلى من مصلحة ذلك المستحب) ا. هـ.

٢- يستحب أيضا ترك المندوب أحياناً لئلا يظن وجوبه، أو أنه سنة راتبة لا ينبغي الإخلال بها، فإذا ترتب على المداومة على المستحب إلحاقه بالواجبات فالسنة تركه أحياناً حتى يتقرر في القلوب أنه ليس بواجب، وهذا في المندوبات التي ليست براتبه، أما السنن الراتبة فإنها لا تترك، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (لا ينبغي المداومة عليها - أي قراءة سورة السجدة في فجر يوم الجمعة- بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها) وقال أيضاً: (لا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى الله ورسوله) ا. هـ. وقال أيضاً (وقد يكون ترك المندوب أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة لاسيما إذا داوم عليها الناس فينبغي تركها أحياناً فالفعل =

= الواحد يستحب فعله تارة ويترك تارة أخرى بحسب المصالح)١.

٣- من الحالات التي يسوغ فيها ترك المندوب ما اختاره شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله تعالى من أن المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة واختلطوا بأهل السنة فإنه لابد من أن يتميز السني عن المبتدع ولاسيما الرافضة فإذا لم يحصل التميز إلا بترك هذا المندوب المعين في هذه الحالة المعينة فالمشروع فيه الترك، ولا يعني أبو العباس الترك الدائم، بل هو ترك عارض يقصد منه تميز السنة عن المبتدعة وقد نص أبو العباس على ذلك في رده على الرافضي في المنهاج فإنه قال: (إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم - أي الرافضة - فإنه لم يترك واجباً بذلك لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السني من الرافضي ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب وهذا الذي ذهب إليه يحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً).

(مسألة): هناك من العبادات ما له صفات متعددة، فهو عبادة واحدة بالأصل لكن هذه العبادة لها صفات متعددة، فالأفضل في هذه الحالة أن نفعل العبادة على جميع صفاتها الواردة، بحيث نفعلها بهذه الصفة تارة وبهذه الصفة تارة أخرى وهكذا، حتى نستوفي صفاتها الصحيحة الواردة واختار هذا القول شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، فالسنة أن لا تهمل من هذه الصفات صفة واحدة، ويرجع ترجيح ذلك إلى عدة أمور:-

الأمر الأول: أن هذا هو الأتبع للسنة وبه يحصل تمام الإقتداء بالنبي ﷺ لأنه ﷺ فعل هذا وهذا ولم يداوم على أحدها فتكون متابعته في ذلك بفعل هذا تارة وهذا تارة.

الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها وزوال الفرقة عنها فقد يكون بعض الناس يعمل هذا النوع والصفة ويلازم عليها وبعضهم يعمل هذا ويلازم عليه فإذا فعل الإنسان الأمرين هذا مرة وهذا مرة حصل له بذلك تأليف قلوب هؤلاء وقلوب هؤلاء وخصوصاً إذا كان الفاعل مقتدىً به.

الثالث: أنه بذلك يخرج المستحب عن مشابهة الواجب لأن المداومة على نوع من المستحب تجعله مشابهاً للواجب ولهذا يشق على المداومين على نوع من أنواع العبادة المستحبة أن يفعلوا النوع الآخر.

=

والـمَحظُور: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

(والمحظُورُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْحَظْرِ؛ أَي: الْحُرْمَةُ.

(مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امْتِثَالًا، **(وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ)**. وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِن الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ؛ فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

(والمحظُورُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْحَظْرِ؛ أَي: بِالْحُرْمَةِ: **(مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ)** امْتِثَالًا، **(وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ)**. وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِن الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ؛ فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

= الرابع: أن في ذلك تحصيلاً لمصلحة كل واحدٍ من تلك الأنواع فإن كل نوع لابد له من خاصية ومزية وبعض الناس قد يزيد إيماناً إذا فعل نوعاً من الأنواع لكون قلبه يحضر عند فعله أكثر أو لكونه يفهم ألفاظه أكثر من غيره أو لكونه يناسب حاله أكثر من غيره.

الخامس: أن لزوم أحد النوعين والصفتين يؤدي إلى هجران النوع الآخر ونسيانه وضياعه وفي فعل هذه وهذا إحياء للسنة وحفظ لها من النسيان والضياع.

السادس: أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على كثير من الأمة، وذلك أن المداومة على أمر جائز مرجحاً له على غيره ترجيحاً يجعله يحب من يوافقه ولا يحب من لم يوافقه عليه بل قد يبغضه ويجعله ينكر على من تركه، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له عليه، كل ذلك يجب أن يصير إصراً عليه لا يمكنه تركه، وغلاً في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به وقد يوقعه في بعض ما نهي عنه.

السابع: أن العدل في الأمور الدينية من أعظم العدل فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين فترك العمل بأحدهما دون الآخر من الظلم العظيم والعمل بهما من العدل المطلوب شرعاً والله ربنا أعلى وأعلم.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

(وَالْمَكْرُوهُ)(١) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْكَرَاهَةِ: (مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امْتِثَالًا، (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ).

(وَالْمَكْرُوهُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْكَرَاهَةِ: (مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امْتِثَالًا، (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ)(٢).

---

(١) قال العمريطي:

وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ ... كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبْ

(٢) المكروه لغة: هو المبغوض، وشرعاً: هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الجزم والإلزام فقوله (ما طلب الشارع تركه) يخرج به الواجب والمندوب لأنهما مما طلب الشارع فعلهما، ويخرج به أيضاً المباح لأنه لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك، وقوله (لا على وجه الجزم والإلزام) يخرج به المحرم لأنه مما طلب الشارع تركه على وجه الجزم والإلزام، وثمرة المكروه أنه يثاب تاركه امتثالاً ولا يستحق العقاب تاركه، وهذا التعريف للمكروه هو على مصطلح المتأخرين، وقد قدمنا لك أن الكراهة في النصوص الشرعية وعند السلف الأوائل في الأعم الغالب يراد بها حقيقة التحريم، قال شيخ الإسلام (الكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم) وكذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى، وقد قدمنا لك ذلك بأدلته، وفروعه فارجع إليه إن شئت، وانتبه لقوله (امتثالاً) فإنها تفيد أن تارك المكروه لا يخلو من حالتين:- إما أن يتعبد لله تعالى بهذا الترك وإما أن لا يخطر بباله نية التعبد فإن كان تركه تعبداً لله تعالى وامتثالاً لنهيه فهو المأجور المثاب على هذا الترك، وأما من تركه لا بنية التعبد فإنه لا يثاب على هذا الترك، كما قدمنا ذلك في الحرام أيضاً وأما أمثلة المكروه فهي كثيرة فمنها الذكر في الخلاء والتلثم في الصلاة، وفرقعة الأصابع في الصلاة أو تشبيكها، وعقد الإحرام قبل الميقات، والإكثار من بلع الريق في نهار الصوم والالتفات في الصلاة - أعني الالتفات المتعمد الذي لا يبطل الصلاة - والأخذ بالشمال والإعطاء بها، والصلاة بلا سترة، والتخصر في الصلاة =

=
على مذهب الجمهور، والاستنجاء باليمين على مذهب الجمهور، ومس الذكر باليمين حال الاستنجاء على مذهب الجمهور، وانغماس الجنب في الماء الدائم الذي لا يجري على مذهب الجمهور، والأمثلة على ذلك كثيرة والله أعلم.

(مسألة): الصيغ التي يعرف بها المكروه كثيرة منها:

١-صيغة النهي إذا ورد ما يصرفها إلى الكراهة، فالأصل في صيغة النهي التحريم ولكنها تنتقل من إفادة التحريم إلى إفادة الكراهة إذا وردت القرينة الصارفة.

٢- مما تستفاد منه الكراهة: أن يشغل الفعل عما هو أنفع منه، فكل فعل أشغل العبد عن ما هو أنفع منه فإن هذا الفعل مكروه، وقد نص على ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٣- مما تعرف الكراهة مخالفة السنة الراتبة، وبيان بذلك أن يقال: إن من السنن ما هو راتب قد داوم عليه النبي ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه تركها ولو لمرة واحدة لبيان أنها ليست براتبة، ومن السنن ما ليس براتب بحيث أنه قد ورد عنه ﷺ عدم المداومة عليها، فما كان من القسم الأول فإن تركه يعد من المكروهات أي من ترك شيئاً من السنن الراتبة فإنه يكون بذلك قد فعل مكروهاً واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(مسألة): إذا تحققت الحاجة زالت الكراهة، والقاعدة في ذلك تقول (لا كراهة مع قيام الحاجة) فإذا قامت الحاجة إلى فعل المكروه فإنه لا يبقى مكروهاً في حق من قامت به الحاجة ومن باب أولى من قامت به ضرورة إليه، وهذه القاعدة من قواعد التيسير، وقد أعتمدها أبو العباس ابن تيمية في كثير من فتاويه.

(مسألة): الفرق بين خلاف الأولى والمكروه، هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة واختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه أو خلاف الأولى كالنفض والتنشيف في الوضوء وغيرهما قال إمام الحرمين في كتاب الشهادات من النهاية التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه وما لا فهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وقال المراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحا به كقوله لا تفعلوا كذا أو نهيتكم عن كذا بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروها وإن كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده لأنا استفدناه باللازم وليس بمقصود وحكى الرافعي عنه في كتاب الزكاة في كراهة الصلاة على غير الأنبياء ما يبين أن المراد بالنهي المقصود تعميم النهي لا خصوصه إذ
=

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

(وَالصَّحِيحُ)[1] مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالصِّحَّةِ: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ)، بِأَن اسْتَجْمَعَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

(وَالصَّحِيحُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالصِّحَّةِ: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ)، بِأَن اسْتَجْمَعَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً[2].

= قال ووجهه إمام الحرمين بأن قال المكروه يتميز عن خلاف الأولى بأن يفرض فيه نهي مقصود وقد ثبت نهي مقصود عن التشبه بأهل البدع وإظهار شعارهم والصلاة على غير الأنبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض اهـ وكلام الإمام في كتاب الجمعة يقتضي أنه لا فرق بينهما فإنه قال كل فعل مسنون صح الأمر به مقصودا فتركه مكروه وقال في موضع آخر إنما يقال ترك الأولى إذا كان منضبطا كالضحى وقيام الليل وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروها وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابسا للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقم فيصلي ركعتين أو يعود مريضا ونحوه اهـ والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ولا ينبغي أن يعد قسما آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك. انظر البحر المحيط (١/ ٢٤٤).

(١) قال العمريطي:

وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا ... بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقَا

(٢) الصحة في اللغة: ضد المرض. وفي الاصطلاح: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه. وهذا التعريف يصلح للصحة في العبادات وفي المعاملات؛ فإن الآثار المقصودة من فعل العبادة عند الفقهاء هي براءة الذمة وسقوط المطالبة به، وهذه تحصل من الفعل الصحيح للعبادة. وعند المتكلمين المقصود من فعل العبادة موافقة الأمر، ولهذا جعلوا الصحة هي موافقة الأمر، سواء أسقط القضاء بالفعل أم لا. والآثار المقصودة من المعاملة تختلف باختلاف نوعها، فإن كانت بيعا فهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، وهذا يترتب على العقد =

= الصحيح، وإن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة لينتفع بها، وهذا كله يحصل من العقد الصحيح.
ومن العلماء من فرق بين تعريف الصحة في العبادات وتعريفها في المعاملات؛ فجعل التعريف الذي ذكرته صالحا لتعريف الصحة في المعاملات، وأما تعريف الصحة في العبادات فقد ذكروا له تعريفين: أحدهما للمتكلمين، وهو: موافقة الفعل لأمر الشارع. والآخر للفقهاء، وهو: سقوط القضاء. والصحيح: ما ترتبت آثاره المقصودة منه عليه، وهذا يصدق على الصحيح من العبادات والعقود والإيقاعات كالطلاق والعتاق.
(مسألة): ذكرنا الصحيح هو ما وافق أمر الشارع وهذه الموافقة تكون في ستة أشياء:
الأول: الجنس، أي لابد من موافقة الشارع في جنس العبادة فلا يجوز للمكلف أن يخترع عبادة لا جنس لها في الشرع كالتعبد بالرقص والتعبد بضرب الدفوف والطبول والتعبد بالهيام في البراري ومعاشرة الوحوش والأفاعي والتعبد بلبس الصوف لا غير ، والتعبد بالنظر إلى الأحداث والنسوان وقد وضعوا حديثاً مكذوبا يقول : « النظر إلى وجه الأمرد عبادة » وغير ذلك فإنك لو نظرت إلى هذه الأشياء التي ذكرتها لك لم تجد لها جنساً في الشرع ، أي أنها لا تدخل تحت صلاة ولا صدقة ولا زكاة ولا حج ولا صيام ولا غير ذلك ، بل هي تعبدات غريبة ومحدثات سخيفة وإملاءات شيطانية وهي رد على أصحابها وهذا يسميه أهل العلم البدع الحقيقية ، أي هي بدعة في ذاتها وصفاتها ليس لها جنس في الشرع البتة ، فهو إحداث في الأصل وإحداث في الوصف نعوذ بالله من الخذلان فالذكر الجماعي مثلاً هو في أصله مشروع لأنه ذكر لكن الإحداث حصل في وصفه ، وأما البدع التي ذكرتها لك سابقاً فإنها محدثة في أصلها أي لا أصل لها في الشرع ومحدثة في صفاتها ، فهذا أول شيء تجب موافقة الشرع فيه وهو الجنس فمن اخترع عبادة لا جنس لها في الشرع فهي باطلة فاسدة لحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).
الثاني: السبب ، أي لابد من موافقة الشرع في السبب فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يربط عبادة بسبب لا دليل على سببيته في الشرع ، وذلك كتعظيم ليلة بقيام أو بصيام أو باحتفال أو غير ذلك ولا دليل في الشرع على هذا التعظيم ، وهذه مخالفة في السبب كالاحتفال بالمولد النبوي وبدعة الحزن في يوم عاشوراء عند الرافضة ، وعلى العكس من ذلك بدعة الفرح الزائد =

= عند الخوارج وبدعة التشاؤم بشهر صفر ، وبدعة تخصيص شهر رجب بالصوم ، وبدعة تعظيم ليلة الإسراء فيه كما يعتقدونه وبدعة صلاة الرغائب وبدعة صلاة الألفية في شعبان ، وبدعة عيد الميلاد ، وعيد الأم ، وعيد الحب ، والاحتفال بمرور سنين معدودة على تحرير الدولة أو توحيدها والاحتفال الدوري ببعض الانتصارات وغير ذلك فكله من باب الإحداث في السبب ، أي أن هذه الأسباب التي جعلتهم يفعلون هذه الأشياء لا أصل لها في الشريعة فالأسباب محدثة مردودة وما ترتب عليها من هذه الأفعال مردودة أيضًا حتى وإن كانت مشروعة باعتبار الأصل لكنها لما ربطت بهذه الأسباب المحدثة صارت محدثة وكل إحداث في الدين فهو رد لحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

الثالث: الصفة أي العبادات التي شرعت على صفات معينة فإنه لابد من موافقة الشرع فيها أي أن نفعلها على الصفة التي وردت لها في الشرع من غير زيادة ولا نقصان كالصلاة مثلاً فلابد لصحتها أن تصلي كما صلى النبي ﷺ لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري وكالحج ، لحديث (لتأخذوا عني مناسككم) فقد كان يقوله ﷺ كلما فرغ من منسك من المناسك وكذلك الوضوء والتيمم وغير ذلك من العبادات وبناءً عليه فمن جاء إلى عبادة لها صفة معينة ، فاخترع لها صفة أخرى فإنه يكون بذلك محدث في الصفة وصفته رد عليه لا تقبل لحديث « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه .

الرابع: الزمان أي إذا قيدت هذه العبادة بزمان معين فلابد من إيقاعها في زمنها الذي قيدت به وبناءً عليه فلا يجوز إحداث تعظيم لزمان من الأزمنة بعبادة قولية أو فعلية لم يدل على تعظيمه دليل شرعي صحيح صريح كتعظيم يوم الجمعة أو ليلتها بشيء ليس عليه دليل لحديث « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام » وكتعظيم ليلة النصف من شعبان وتعظيم السابع أو الثامن والعشرين من شهر رجب ونحو ذلك فكل ذلك من البدع المحدثات والمحرمات المنكرات ، لأنه إحداث تعظيم لزمان لم يأت بتعظيمه نص الشرع وكل إحداث في الدين فهو رد .

الخامس: المكان ، أي إذا خصصت الشريعة لفعل هذه العبادة المعينة مكانًا معينًا فيجب على المكلفين أن يوقعوها في هذا المكان المعين ، كرمي الجمرات ، والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ولذلك فلا يشرع الطواف بأي جزء من أجزاء =

= الأرض باتفاق العلماء إلا بالبيت العتيق ، ولا يشرع تقبيل أي جزء من أجزاء الأرض إلى الحجر الأسود فقط ولا يشرع رمي شيء بالحصى إلا رمي الجمرات فقط في وقتها المخصوص وبناءً عليه فمن زعم أنه يشرع في هذا المكان المعين عبادات معينة فإنه مطالب بالدليل والله أعلم.

السادس: المقدار ، فإذا قدرت الشريعة شيئًا من العبادات بمقدار معين فإنه لا تتم المتابعة إلا بمتابعتها في هذا المقدار بلا زيادة ولا نقصان كأنصبة الزكاة والواجب فيها ومقادير زكاة الفطر ومقدار العقيقة عن الغلام والأنثى ومقدار الإستجمار وغسل نجاسة الكلب وعدد ركعات الصلوات ، وعدد الحصى الذي ترمى به الجمرات وعدد الطواف والسعي ونحو ذلك وبناءً عليه فلا يجوز تقييد عبادة قولية أو فعلية بمقدار معين إلا وعليه دليل شرعي صحيح صريح وإلا لكان ذلك بدعة كصلاة الرغائب وهي التي تكون في أول جمعة من رجب بين صلاة المغرب والعشاء ويسبقها صيام يوم الخميس وصفتها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقوله : « إنا أنزلناه في ليلة القدر » ثلاث مرات وهذا تقدير لا دليل عليه ، ثم يقرأ بعد ذلك « قل هو الله أحد » ثنتي عشرة مرة وهذا أيضـًا تقدير لا دليل عليه فإذا فرغ من صلاته شرع في الصلاة على النبي ﷺ فيصلي عليه سبعين مرة وهذا أيضـًا تقدير لا دليل عليه ... إلخ .الصفة المبتدعة ، وأعلم أن كل حديث فيها فهو كذب مختلف لا يصح رفعه لمقامه ﷺ فحيث كانت هذه التقديرات لا دليل عليها فالحق هو إطراحها لأنها إحداث في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .فهذه الأمور الستة هي جهات التعبدات الست وبه تعلم أن قوله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » لابد من فهمه فهمـًا أوسع مما شرحه البعض فنقول فيه : من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه صفة أو ما ليس منه زمانـًا أو ما ليس منه مكانـًا أو ما ليس منه مقداراً من أحدث شيئًا من ذلك فهو أي هذا الشيء الذي أحدثه رد أي مردود على صاحبه لأن كل إحداث في الدين فهو رد ويدخل تحت هذه المسألة عدة ضوابط :

الأول : الأصل في العبادات التوقيف على الدليل .

الثاني : الأصل في العبادات الإطلاق إلا بدليل .

الثالث : الأصل في تقييد العبادة بالزمان التوقيف على الدليل .

=

والباطلُ: مَا لا يَتعلّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

(والباطلُ)[(١)] مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْبُطْلَانِ: **(مَا لا يَتعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ)**؛ بِأَنْ لَمْ يَسْتَجْمِعْ مَا يُعْتبَرُ فِيهِ شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَو عِبَادَةً.

وَالْعَقْدُ يَتَّصِفُ بِالنُّفُوذِ وَالاعْتِدَادِ. وَالعِبَادَةُ تَتَّصِفُ بِالاعْتِدَادِ فَقَط اصْطِلَاحًا.

(والباطلُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفُهُ بِالْبُطْلَانِ: **(مَا لا يَتعلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ)**؛ بِأَنْ لَمْ يَسْتَجْمِعْ مَا لا يُعتدُّ به شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَو عِبَادَةً. وَالْعَقْدُ يَتَّصِفُ بِالنُّفُوذِ وَالاعْتِدَادِ. وَالعِبَادَةُ تَتَّصِفُ بِالاعْتِدَادِ فَقَط اصْطِلَاحًا[(٢)].

= الرابع: الأصل في تقييد العبادة بصفة التوقيف على الدليل.

الخامس: الأصل في تقييد العبادة بمكان التوقيف على الدليل.

السادس: الأصل في تقييد العبادة بمقدار التوقيف على الدليل.

السابع: الأصل في ربط التعبد بسبب التوقيف إلا بدليل.

الثامن: الأصل في ربط التعبد بشرط التوقيف على الدليل.

(١) قال العمريطي:

وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدِ ... وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدْ

(٢) الفساد في اللغة: ضد الصلاح. والبطلان: ذهابُ الشيء خُسْراً وهَدَراً.

وفي الاصطلاح: تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه. فإن كانت عبادة ففسادها أن لا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب. وإن كان عقدا أو نحوه ففساده أن لا يترتب عليه أثره من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك. الفرق بين الفاسد والباطل: الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو: ما لا يترتب عليه أثره. وعند الحنفية يفرق بينهما بأن الفاسد: ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. ومثال الفاسد عندهم: =



الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

وَالْفِقْهُ : أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ. وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ مَا هُوَ بِهِ.

(وَالْفِقْهُ) بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ (أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ)؛ لِصِدْقِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ وَغَيْرِهِ. فَكُلُّ فِقْهٍ عِلْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا.

(وَالْعِلْمُ[1]: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ)؛ أَيْ: إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ عَلَى (مَا هُوَ بِهِ) فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِدْرَاكِ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

(وَالْفِقْهُ) بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ (أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ)؛ لِصِدْقِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ وَغَيْرِهِ. فَكُلُّ فِقْهٍ عِلْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا. (وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ)؛ أَيْ:

= العقود الربوية، فإذا باع رشيد من رشيد درهما بدرهمين فالعقد فاسد وليس بباطل، ومثال الباطل عندهم: إذا باعه حمل الحمل الذي في بطن ناقته، أو باع الدم بدراهم، فالعقد باطل في الصورتين؛ لأن الخلل في المبيع، فحمل حمل الناقة معدوم، والدم نجس.

وبين العقدين ـ عندهم ـ فرق كبير؛ فإن العقد الفاسد إذا اتصل بالقبض يفيد الملك الخبيث، والباطل لا يفيد شيئا. والعقد الفاسد يمكن إصلاحه برد الزيادة إذا كانت هي سبب الفساد فيكون الباقي حلالا طيبا، أما الباطل فهو لغو لا فائدة فيه ولا يمكن إصلاحه.

(١) قال العمريطي:

وَالعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يَخُصْ ... لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الفِقْهُ أَخَصْ

وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ ... إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَحْتُومِ

....

....

إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ.

وينقسم إلى: موجود ومعدوم، ولا واسطة بينهما على الأصح، خلافًا للقاضي والمصنف حيث أثبتاها وسماها بالحال.

والموجود: إما واجب الوجود: وهو ما يلزم المحالُ من فرض عدمه، والأصح أن وجوده عين ماهيته، وزائد عليها في الممكن.

وقيل: زائد عليهما.

وقيل: عينهما.

وإما ممكن وهو قسمان: جوهر وعرض ، وأثبت بعضهم بينهما واسطة.

والمعدوم: إما واجب العدم وهو ما يلزم المحال لذاته من فرض وجوده، كالجمع بين النقيضين، أو ممكن: وهو ضده، كالعالم قبل حدوثه، والأكثر على أنه معلوم، والممتنع ليس بشيء اتفاقًا من الأشاعرة، خلافًا للمعتزلة.

عَلَى (مَا هُوَ بِهِ) فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِدْرَاكِ الإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

تنبيه: اختلف الأصوليون في حد العلم، فقال المصنف: لا يعرَّف بالحقيقة لعسره، بل بالقسمة والمثال. وقال فخر الإسلام: هو ضروري، يستحيل أن يكون غيره كاشفًا له. ثم قال: هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب.

وقيل: بل يُعرَّف كغيره.

والمختار: أنه معرفة المعلوم، فيشمل الموجود والمعدوم، ولا نظر هنا للاشتقاق حتى يلزم الدور.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

(وَالْجَهْلُ[1]: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ)؛

أَيْ: إِدْرَاكُهُ، (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ) فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِدْرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ، وَهُوَ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى، قَدِيمٌ.

وَبَعْضُهُمْ وَصَفَ هَذَا الْجَهْلَ بِالْمُرَكَّبِ، وَجَعَلَ الْبَسِيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ؛ كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الأَرَضِينَ، وَبِمَا فِي بُطُونِ الْبِحَارِ. وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى هَذَا جَهْلًا.

واضطرب كلام الشيخ الرئيس أبي علي ابن سينا في كونه عدميًّا أو وجوديًّا.

وينقسم: إلى قديم وحادث، والحادث إلى ضروري ونظري.

(وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ)؛ أَيْ: إِدْرَاكُهُ، (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ) فِي الْوَاقِعِ؛ كَإِدْرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ، وَهُوَ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى، قَدِيمٌ. وَبَعْضُهُمْ وَصَفَ هَذَا الْجَهْلَ بِالْمُرَكَّبِ، وَجَعَلَ الْبَسِيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ؛ كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الأَرَضِينَ، وَبِمَا فِي بُطُونِ الْبِحَارِ.

وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى هَذَا جَهْلًا.

---

(١) قال العمريطي:

وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى ... خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا

وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ ... بَسِيطًا اوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّي

بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى ... تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصُوِّرَا

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَاللَّمْسُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ وبالتَّوَاتُر.

(وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ[1]: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ) الظَّاهِرَةِ.

(وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَاللَّمْسُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ)؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

(وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ) يقع بقدرة الله تعالى غير مقدور للعباد، وجوز القاضي إسناد الضروري إلى مثله، ومنعه الباقون؛ وإلا لخرج عن كونه ضروريًّا.

(مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ) الظَّاهِرَةِ، (وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ)؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وإدراكاتها عند الأشعري علم بمتعلقاتها.

---

(١) قال العمريطي:

وَالعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ ... أَوْ بِاكْتِسَابٍ حاصِلٌ فَالأَوَّلُ
كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَواسِ الْخَمْسِ ... بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
وَالسَّمْعِ والإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي ... مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ[(١)].

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ)، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؛ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالَمِ، وَمَا نُشَاهِدُهُ فِيهِ مِنَ التَّغَيُّرِ، فَيُنْتَقَلُ مِنْ تَغَيُّرِهِ إِلَى حُدُوثِهِ.

(وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ)؛ لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

(وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ)، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؛ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالَمِ، وَمَا يُشَاهد فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَيُنْتَقَلُ مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى حُدُوثِهِ، وهو مقدور بالقدرة الحادثة عند الأكثر، وجوز الأستاذ وقوعه من غير نظر واستدلال.

(وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ) أي حركة النفس في المعقولات، بخلاف تحركها في

---

(١) العلم الضروري: وهو ما لا يقع عن نظر واستدلال. وذلك إذا كان إدراك المعلوم ضرورياً لا يحتاج إلى نظر واستدلال كالعلم بأن النار حارة، وأن الكعبة قبلة المسلمين، وأن محمداً ﷺ رسول الله. ومن العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال: العلم الواقع بإحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي: السمع والبصر واللمس والشم والذوق فإنه يحصل العلم بها بدون نظر ولا استدلال، فلو سمع صهيل فرس علم أنه صوته أو رأى لوناً أبيض أو مس جسماً علم أنه ناعم أو خشن. أو شم رائحة علم أنها طيبة أو كريهة أو ذاق طعاماً علم أنه حامض أو حلو.

وأما العلم النظري: ويسمى المكتسب: وهو ما يقع عن نظر واستدلال بالتفكير في الشيء المنظور فيه طلباً لمعرفة حقيقته، مثل العلم بأن المذي نجس، وأن طواف الوداع واجب، وأن الإجارة عقد لازم.

وَالاسْتِدْلَالُ: طلَبُ الدَّليلِ.

والدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إلى المطْلُوبِ.

(وَالاسْتِدْلَالُ[1]: طَلَبُ الدَّلِيلِ)؛ لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ. فَمُؤَدَّى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ وَاحِدٌ. فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا فِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا.

(والدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلى المطْلُوبِ)؛ لأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

المحسوسات فيسمى تخييلًا.

(فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ)؛ لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

(وَالاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ)؛ لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ. فمورد النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ وَاحِدٌ.

فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا فِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا.

(والدَّلِيلُ) لُغَةً: (هُوَ الْمُرْشِدُ إِلى المطْلُوبِ)؛ لأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

واصطلاحًا: أما عند الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. فشمل التعريف القطعي كالعلم بوجود الصانع، والظني كالنار لوجود الدخان.

وقيَّد النظر بالصحيح؛ لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب؛ لانتفاء وجه الدلالة عنه وإن أدى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن.

وأما عند المنطقيين: فقولان فصاعدًا يكون عنه قولٌ آخر.

---

(١) قال العمريطي:

وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ قُلْ مَا يَجْتَلِبْ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبْ

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا على الآخَرِ.

(وَالظَّنُّ[1]: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ.

(وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلى الآخَرِ) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ؛ فَالتَّرَدُّدُ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌّ، وَمَعَ رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أَو الانْتِفَاءِ ظَنٌّ.

وهذا يتناول الأمارة؛ لأنه يجمع القياس البرهاني والظني والشعري والسفسطي. وربما قيل: إنه يستلزم لذاته قولًا آخر، فتخرج الأمارة؛ إذ يخص البرهاني، فإن غيره لا يستلزم لذاته شيئًا، فإنه لا علاقة بين الظن وبين شيء؛ لانتفائه مع بقاء سببه.

(وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ.

(وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلى الآخَرِ) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ؛ فَالتَّرَدُّدُ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌّ، وَمَعَ رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أَو

---

(١) قال العمريطي:

وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ ... مُرَجِّحًا لأَحَدِ الأَمْرَيْنِ

فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَى ... وَالطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمَا

وَالشَّكُّ تَجْوِيزٌ بِلا رُجْحَانِ ... لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الأَمْرَانِ

الانْتِفَاءِ ظَنٌّ(١).

(١) المدركات العقلية خمسة أنواع: يقين، واعتقاد، وظن، وشك، ووهم.

١- اليقين: وهو لغة العلم الذي لا تردد معه، وهو في أصل اللغة: الاستقرار، يقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر، فاليقين: هو جزم القلب، أو العلم الجازم، أو طمأنينة القلب، أو استقراره على الشيء مع وجود الدليل القطعي. واليقين له أبواب ثلاثة: علم يقين، وعين يقين، وحق اليقين.

٢- الاعتقاد: وهو يقين القلب، أو: طمأنينته، واستقراره، أو: العلم الجازم على شيء، لكن بدون دليل، وهذا الذي يسميه العلماء اعتقاد العوام.

٣- الظن: وهو التردد بين أمرين أو تجويز أمرين -كأن تقول: جائز أن يكون موجوداً، وجائز أن يكون غير موجود، جائز أن يكون طاهراً، وجائز أن يكون نجساً- أحدهما راجح، فالراجح هو الذي يسمى الظن.

٤- والشك: وهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما على الآخر بدليل ووصل ترجيحه إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل أموره لكن لم يطرح الاحتمال الآخر فهو الظن. فإن طرح الاحتمال الآخر، بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه، فهو غالب الظن، وهو معتبر شرعا بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستندا إلى دليل معتبر، وذلك كما إذا رأى إنسان عينا في يد آخر يتصرف بها تصرفا يغلب على ظن من يشاهده أنها ملكه، وكان مثله يملك مثلها، ولم يخبر الرائي عدلان بأنها ملك غيره، فإنه يجوز له أن يشهد لذي اليد بملكها.

٥- الوهم: وهو تجويز أمرين أحدهما أضعف، والأضعف هو الذي يسمى الوهم؛ لأنه المرجوح، فإذا جاء الدليل يبين الراجح منهما من المرجوح، فالراجح يسمى ظناً، والمرجوح يسمى وهماً.

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ....

(وَأُصُولُ الْفِقْهِ) الَّذِي وُضِعَ فِيهِ هَذِهِ الوَرَقَاتُ (طُرُقُهُ)؛ أَيْ: طُرُقُ الْفِقْهِ، (عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ)؛ كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَالاسْتِصْحَابِ، مِنْ حَيْثُ البَحْثُ عَنْ أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ، وَالبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سُورَةِ البَقَرَةِ: ٤٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ٣٢]، وَصَلَاتِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ لِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لَهُمَا[١].

وَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ[٢]، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَأُصُولُ الْفِقْهِ) الَّذِي وُضِعَ فِيهِ هَذِهِ الوَرَقَاتُ المسمَّى بهذا اللقب المشعر بمدحه، فابتناء الفقه عليه، إذ الأصل ما يبنى عليه غيره.

(طُرُقُهُ)؛ أَيْ: طُرُقُ الْفِقْهِ، (عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ)؛ أي غير المُعين، كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَالاسْتِصْحَابِ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٤).

وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا.

وَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا؛ فَلَيْسَتْ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ تَمْثِيلًا.

(وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا)؛ أَيْ: بِطُرُقِ الْفِقْهِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا لِكَوْنِهَا ظَنِّيَّةً، مِنْ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا تَجرِي إِلَى صِفَاتِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ.

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْفَنُّ الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِتَوَقُّفِ الْفِقْهِ عَلَيْهَا[(١)].

المبحوثُ عَنْ أَوَّلِهِ فَإِنَّهُ لِلْوُجُوبِ حقيقة، وَالثَّانِي لِلْحُرْمَةِ كذلك، وَالبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ ما طُرُقِهِ عَلَى سَبيلِ التَّفصِيلِ، نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سُورَةِ البَقَرَةِ: ٤٣]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ٣٢]، وَصَلَاتِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ لِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لَهُا، وَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قال العمريطي:

أَمَّـا أُصُـولُ الْفِقْـهِ مَعْنًـى بِـالنَّظَرْ ... لِلفَـنِّ فِـي تَعْرِيفِـهِ فَـالْمُعْتَبَرْ
فِي ذَاكَ طُرْقُ الفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَهْ ... كَـالأَمْرِ أَوْ كَـالنَّهْيِ لا الْمُفَصَّـلَهْ
وَكَيْـفَ يُسْـتَدَلُّ بِالأُصُـولِ ... وَالْعَـالِمُ الَّـذِي هُـوَ الأُصُـولِي



أَبْوَاب أُصُول الْفِقْه

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ

(وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ)، وَيُذْكَرُ فِيهِ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، (وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: وَالْمُؤَوَّلُ، وَسَيَأْتِي.

وَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا؛ فَلَيْسَتْ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ تَمْثِيلًا.

(وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا)؛ أَيْ: بِطُرُقِ الْفِقْهِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا لِكَوْنِهَا ظَنِّيَّةً، مِنْ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا تَجرِي إِلَى صِفَاتِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ.

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْفَنُّ الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِتَوَقُّفِ الْفِقْهِ عَلَيْهَا.

(وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمُؤَوَّلُ، وَالأَفْعَالُ، والأقوال، وَالنَّاسِخُ

وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

(وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ)[1].

وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ).

(فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ) أي ما تضمن من الكلم إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته، (فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ)، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ. وتسمى الجملة الفعلية، نظرًا إلى صدرها؛ أعني الجزء الأول، والجملة والكلام متغايران، وظاهر كلام جار الله في مفصله الترادف، فإنه بعد أن فرغ من حد الكلام، قال: وتسمى الجملة.

---

(١) قال العمريطي:

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ ... وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّا ... أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ ... أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ
وَمُطْلَقُ الأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ ... حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخْ
كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ مَعْ ... حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّهْ ... فِي الأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّهْ
وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ ... وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ؛ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ، أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَو اسْمٌ وَحَرْفٌ.

(فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ؛ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ)، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ. (أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ)، نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ. (أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ)، نَحْوُ: مَا قَامَ. أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي قَامَ الرَّاجِعَ إِلَى زَيْدٌ مَثَلًا؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدِّهِ كَلِمَةً. (أَو اسْمٌ وَحَرْفٌ)، وَذَلِكَ فِي النِّدَاءِ؛ نَحْوُ: يَا زَيْدُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى: أَدْعُو أَوْ أُنَادِي زَيْدًا[1].

وظاهر كلام الفاضل ابن الحاجب الترادف، فإنه عرَّف الجملة بتعريف الكلام، فقال في مختصره الأصلي: والجملة ما وضع لإفادة نسبة.

قال بعض المحققين من النحويين: لا شك أن ثَمَّ من النحويين من يرى ترادفهما ، بل ظاهر كلام بعض شروح المفصل أنه رأي الجميع، وذلك أنه قال في باب المبتدأ والخبر: الجملة والكلام في اصطلاحهم مترادفان.

والتحقيق: أن الجملة أعم من الكلام، إذ شرطه الإفادة بخلافها، ولهذا تسمعهم يقولون: جملة الشرط، وجملة الجواب، وجملة الصلة، وكل ذلك ليس مفيدًا فليس كلامًا

(أَو اسْمٌ وَفِعْلٌ)، نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ.

---

(١) قال العمريطي:

أَقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا ... اسْمَانِ أَوِ اسْمٌ وَ فِعْلٌ كَارْكَبُوا

كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا ... وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّدَا

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ.

(وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ)، نَحْوُ: قُمْ، وَلَا تَقْعُدْ. (وَخَبَرٍ)، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ. (وَاسْتِخْبَارٍ).

وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ، نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ أَوْ لَا.

(أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ)، نَحْوُ: مَا قَامَ. أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي قَامَ الرَّاجِعَ إِلَى زَيْدٌ مَثَلًا؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدِّهِ كَلِمَةً.

(أَوْ حَرْفٌ وَاسْمٌ)، نَحْوُ: يَا زَيْدُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى: أَدْعُو زيدًا أَوْ أُنَادِي زَيْدًا، ولهذا ساغ تركيب الحرف مع الاسم.

قال بعض المحققين من النحويين: اختلف النحويون في تركيب الحرف مع الاسم فمن النحويين من ذهب إلى أنه لا يفيد أصلًا، ومنهم من ذهب إلى أنه يكون منه كلام مفيد في النداء خاصة، والصحيح أن الاسم والحرف لا يكون منهما كلام مفيد أصلًا، وأما يا عبد الله وأشباهه فمن تركيب الاسم والفعل والحرف؛ لأن المنادى منصوب بإضمار فعل لا يجوز إظهاره، وإنما لم يجز إظهاره، لأن العرب جعلت حرف النداء عوضًا في اللفظ عن الفعل، ولا يجمع بين المعوض والمعوض منه.

(وَأَمْرٍ)، نَحْوُ: قُمْ، (وَنَهْيٍ)، نَحْوُ: لَا تَقُمْ. (وَخَبَرٍ)، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ. (وَاسْتِخْبَارٍ) وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ، نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ أَوْ لَا.

وبالجملة فالكلام إن تعلق بتحصيل الفعل فأمر، وهو عبارة عن اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء، وبالكف عنه نهي، وهو عبارة عن اقتضاء كف عن فعل كف على جهة الاستعلاء، ووقوع النسبة أو لا وقوعها

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فَالْحَقِيقَةُ.

(وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى: تَمَنٍّ)، نَحْوُ: لَيتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يومًا.

(وَعَرْضٍ)، نَحْوُ: أَلَا تَنزِلُ عِنْدَنَا. (وَقَسَمٍ)، نَحْوُ: وَاللهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ) يَنْقَسِمُ إِلَى (حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ).

بخبر، وهو عبارة عن الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية، وأما الاستخبار أعني الاستفهام وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن، فإن كانت وقوع نسبة بين الأمرين أو لا وقوعها لحصولها فهو التصديق، وإلا فهو التصور.

(وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى: تَمَنٍّ)، نَحْوُ: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يومًا.... البيت.

والترجي نحو: لعل الله يغفر لي.

والفرق بين التمني والترجي أن التمني قد يقع في الأمور الممكنة، مثل: ليت لي مالًا، وفي الأمور الممتنعة، كقوله: يا ليت الشباب يعود يومًا...البيت. والترجي لا يقع إلا في الأمور الممكنة.

(وَعَرْضٍ)، نَحْوُ: أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا فتحدثنا. (وَقَسَمٍ)، نَحْوُ: وَاللهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ) يَنْقَسِمُ إِلَى (حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فَالْحَقِيقَةُ:) فعيلة من الحق، وجاء فعله لازمًا؛ لأنه بمعنى ثبت، ومنه: ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾ [الزمر: ٧١].

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِن الْمُخَاطِبَة.

(فَالْحَقِيقَةُ[1]: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ،

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِن الْمُخَاطِبَةِ)، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ، كَالصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ: الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَالدَّابَّةِ لِذَاتِ الأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ.

فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ: كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ.

وجاء متعديًا: حقَّقت الشيء، أي أثبتُّه، وفعيل يجيء بمعنى فاعل كفهيم، أو بمعنى مفعول كجريح، فمن الفعل الأول بمعنى ثابتة، ومن الثاني بمعنى مُثْبَتة، فالتاء على الأول لا إشكال أنها للتأنيث، لأن فعيلًا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث بتاء التأنيث، وعلى الثاني فالتاء أيضًا فيه للتأنيث؛ لأن فعيلًا بمعنى مفعول، إنما يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا كان الموصوف مذكورًا، وإلا وجب تأنيثه رفعًا للبس، والموصوف الكلمة، هذا اختيار صاحب المفتاح.

---

(١) قال العمريطي:

وَقُسِّمَ الْكَلَامُ لِلأَخْبَارِ … وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالاسْتِخْبَارِ

ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدِ انْقَسَمْ … إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ

وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى … حَقِيقَةٍ.........

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

(وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ)؛ أَيْ: تُعُدِّيَ، (بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ). هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الأَوَّلِ لِلْحَقِيقَةِ.

وَعَلَى الثَّانِي: هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطِبَةِ.

وقيل: إن التاء على الوجه الأخير لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فصار شبه التأنيث من حيث إنه ثان كما أن المؤنث ثان.

فقيل: إنها بمعنى الثابتة، أو المثبتة، ثم نقلت إلى الاعتقاد المطابق لكونه ثابتًا في نفس الأمر أو مثبتًا، ثم نقلت إلى القول المطابق لكون مدلوله ثابتًا أو مثبتًا، ثم نقلت إلى ما ذكره المصنف وهو: (مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِن التخاطب)، وَلو لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ، كَالصَّلَاةِ على الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ: الدُّعَاءُ، وَنحو: الدَّابَّةِ لِذَاتِ الأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَهُوَ: كُلُّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ.

(وَالْمَجَازُ) في الأرض مَفْعَل، من جاز المكان يجوزه إذا تعداه، نقل إلى الكلمة الجائزة -أي: المتعدية- فكأنها الأصل، والكلمة المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها مكانها الأصلي -كذا ذكره الشيخ في «أسرار البلاغة».

واختلف الناس فيه: فالجمهور على إثباته، وأنكره قوم مطلقًا، وجوزه آخرون في اللغة ومنعوه في القرآن.

حجة الجمهور: أنه واقع في اللغة والقرآن، والوقوع يستلزم الجواز.

....

....

أما الوقوع في اللغة: فكالأسد للشجاع، وكالحمار للبليد، وأما القرآن فقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وأيضًا فإنه أعذب من الحقيقة، وألطف، وأبدع، وأوجز، واستقراء كلامهم وأشعارهم يوضح ذلك.

حجة المنكرين: أنه لو كان بدون القرينة لم يفهم، وإن كان معها طال الكلام. قالوا: ولأنه مع القرينة يصير حقيقة بما دلت عليه القرينة، فإذا قلت: رأيت أسدًا يكتب، فكأنك قلت: رأيت شجاعًا يكتب.

والجواب عن الأول: أن المجاز إنما يصح إرادته مع القرينة. قولهم يطول الكلام بها، قلنا: لفائدة.

وعن الثاني: أن قولهم مع القرينة هو حقيقة، قلنا: إن وافقتم على وقوعه ونازعتم في التسمية فالخلاف إذًا لفظي، فلا نشتغل أيضًا بالجواب عنه.

وحجة الآخرين: أن المجاز يوهم الكذب، فإن الإنسان إذا قال: رأيت أسدًا، فإنما رأى رجلًا، فإنه يوهم الكذب؛ لأنه أخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه، وما يوهم الكذب يجب أن يكون ممتنعًا في حق الله تعالى، فلا يقع في كلامه . وأيضًا لو وقع في كلامه لجاز أن يقال له: متجوِّز.

جواب الأول: منع إيهام الكذب مع القرينة، وبدونها لا ندعيه.

وجواب الثاني: إن لفظ متجوز يمتنع في حق الله تعالى، إما لأن أسماءه توقيفية، أو لإيهامه الكذب، فإن الناس يطلقونه على الكذب.

....

....

(مَا تُجُوِّزَ)؛ أَيْ: ما تُعُدِّيَ، (عَنْ مَوْضُوعِهِ). هَذَا عَلَى التعريف الأَوَّلِ لِلْحَقِيقَةِ.

وَعَلَى التعريف الثَّانِي: هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِن التخاطب.

تنبيه: المجاز على ثلاثة أقسام: مجاز مرجوح بالنسبة إلى الحقيقة، كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع. ومجاز راجح عليها، كإطلاق لفظ الصلاة على مفهومها الشرعي، فإنه مجاز بالنسبة إلى مفهومها اللغوي وهو الدعاء، ونحو الدابة على أنثى الحمار، فإنه مجاز على كل دبيب.

ومجاز مساوٍ للحقيقة، كإطلاق لفظ النكاح على العقد، فإنه مجاز فيه، حقيقة في الوطء.

فالأول: إذا تجرد عن القرائن حمل على الحقيقة، ولا ينصرف إلى المجاز إلا بقرينة.

والقسم الثاني: فيه ثلاثة مذاهب إذا عري عن القرينة والبينة:

قال الشافعي رضي الله عنه: يجب الوقف.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحمل على حقيقته.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يحمل على مجازه.

حجة الشافعي: أن كل واحد من الحقيقة والمجاز معه ضرب من الترجيح؛ لأن الحقيقة ترجح بكون اللفظ موضوعًا لها، والمجاز يرجح بمبادرة الذهن إليه فيتعارضان، فلا ينصرف الذهن لأحدهما إلا بمرجح.

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

(وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ)، بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ؛ كَالأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ.

(وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا الشَّارِعُ؛ كَالصَّلَاةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

(وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ)، بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ؛ كَالدَّابَّةِ لِذَاتِ الأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةً: لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ. أَو الْخَاصِّ؛ كَالْفَاعِلِ لِلاسْمِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ النُّحَاةِ.

وحجة أبي حنيفة: أن الواضع إنما وضع اللفظ للحقيقة، فوجب صرف اللفظ إليها.

وحجة أبي يوسف: أن الحقيقة إنما رجحت بسبب مبادرة الذهن إليها، فإذا تبادر الذهن إلى المجاز وجب صرف اللفظ إليه.

وأما القسم الثالث: إذا كان المجاز مساويًا للحقيقة فلا شك في صرف اللفظ إلى الحقيقة؛ لأنها ساوت المجاز ورجحت بالوضع.

(وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ)، بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ؛ كَالأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ.

(وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا الشَّارِعُ؛ كَالصَّلَاةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

(وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ)، بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ؛ كَالدَّابَّةِ لِذَاتِ الأَرْبَعِ، وَهِيَ لُغَةً: لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى وجه الأَرْضِ. والْخَاصِّ؛ كَالْفَاعِلِ لِلاسْمِ على التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِلْحَقِيقَةِ دُونَ الأَوَّلِ الْقَاصِرِ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ[1].

---

(١) تنقسم الألفاظ عند معظم الأصوليين إلى أربعة أقسام:

=

=
حقيقة وضعية أو لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، ومجاز. ووجه الحصر في الأقسام الأربعة:

أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه: فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يغير عنه ولا بد أن يكون هذا التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة.

فإن كان تغييره من قبل الشرع فهو الحقيقة الشرعية، وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لدلالة القرينة فهو المجاز عند من يقول به.

مثال الحقيقة الوضعية: «أسد» فإنه يطلق في أصل الوضع على الحيوان المفترس، فإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز؛ مثل إطلاق لفظ «أسد» على الرجل الشجاع.

ومثال الحقيقة الشرعية: لفظ الصلاة والصيام والحج، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة: الدعاء، والصيام: الإمساك، والحج: القصد.

ومثال الحقيقة العرفية: لفظ الدابة، فإنه يطلق ويراد به عرفًا ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض.

ثانيًا: اختلف الأصوليون في الأسماء الشرعية: وذلك على أقوال:

١- أن الشارع نقلها عن مسماها في اللغة؟

٢- أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة إلا أن الشارع زاد في أحكامها؟

٣- أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف؛ فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة؟

وهذا الخلاف يعود إلى اللفظ إذا حصل الاتفاق على وجوب الرجوع إلى بيان الشارع لهذه الأسماء وتفسيره لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦): «والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود. وهذا كاسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر
=

= خمر، فعرف المراد بالقرآن. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب: لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم. وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ».

ثالثًا: أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان، فخطاب الشارع وألفاظه تحمل على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر حمله عليها فتحمل على الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية، ثم المجاز عند من يقول به إن دلت عليه قرينة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦): «ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم».

وقال أيضًا في المصدر السابق (٧/ ٢٨٧): «فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانًا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك. فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ».

وقد بين رحمه الله أن طريقة أهل البدع إنما هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه وتأولوه من اللغة، والإعراض عن بيان الله ورسوله ﷺ، فهم يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب.

رابعًا: إذا عُلم أن بيان الشرع لألفاظه مقدم على كل بيان فالواجب ملاحظة أربعة أمور في هذا المقام:

الأمر الأول: معرفة حدود هذه الألفاظ، والوقوف عند هذا الحد؛ بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٦٦): «ومعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه؛ وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة».

وقد ذكر رحمه الله أن تعدي حدود الله يكون من جهتين:

١- من جهة التقصير والنقص.

٢- من جهة تحميل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه. =

= فالأول: كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها، فهذا تقصير به وهضم لعمومه، والحق ما قاله صاحب الشرع: «كل مسكر خمر». وفي هذا غنية عن القياس أيضًا.

والثاني: كإدخال بعض صور الربا في التجارة المباحة بحيلة من الحيل، فهذا إدخال ما ليس من اللفظ فيه، وهو يقابل التقصير.

الأمر الثاني: حمل ألفاظ الكتاب والسنة على عادات عصره ﷺ وعلى اللغة والعرف السائدين وقت نزول الخطاب، ولا يصح أن تحمل هذه الألفاظ على عادات حدثت فيما بعد، أو اصطلاحات وضعها المتأخرون من أهل الفنون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٧/ ١١٥): «ولا يجوز أن يحمل كلامه [أي الرسول ﷺ] على عاداتٍ حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه».

وقال أيضًا (٧/ ١٠٦): «فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك».

الأمر الثالث: مراعاة السياق ومقتضى الحال والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الكتاب والسنة. ذلك أن دلالة الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد. فلفظ الفقير مثلاً إذا أُطلق دخل فيه المسكين كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وكذلك لفظ المسكين إذا أُطلق دخل فيه الفقير كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. أما إذا قرن بينهما أحدهما فأحدهما غير الآخر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧): «والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقًا ومقيدًا بقيد، ومقيدًا بقيد آخر في موضع آخر؛ كان هذا سببًا لاشتباه بعض معناه ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك. ومن أسباب ذلك: أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيدًا بقيد أوجبه اختصاصه بمعنى، فيظن معناه في سائر موارده كذلك. فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه».

وكذلك لا بد من التفريق بين الكلام الذي اتصل به ما يقيده وبين الكلام العام المطلق. =

= فلو قال قائل: والله لا أسافر. وسكت سكوتًا طويلاً ثم وصله باستثناء، أو عطف، أو وصف، أو غير ذلك، لم يؤثر. ولو قال: والله لا أسافر إلى المكان الفلاني لتقيدت يمينه بهذا القيد اتفاقًا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣١/ ١١٧): «والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع....وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقينًا من لغة العرب والعجم. ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره، وأن دلالته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره، سواء سمي أوله حقيقة أو مجازًا، ولا أن يقال: إن أوله يعارض آخره فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين. والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة».

وقال أيضًا (٣١/ ١٠١): «إن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به.

وهذا مما لا خلاف فيه أيضًا بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء. وعلى هذا تُبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات والمعاملات مثل الوقف والوصية والإقرار....».

ويعلل ابن تيمية هذا التفريق بأن التعارض فرع على استقلال الكلام بالدلالة، والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الكلام وانفصاله، أما مع اتصاله بما يغير حكمه فلا يجوز أن يجعل بعضه مخالفًا لبعض؛ لأن من شرط حمل اللفظة على عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة.

فهي عامة عند الإطلاق وليست عامة على الإطلاق. لذلك لزم من اعتبر الكلام صحيحًا قبل أن يتم أن يجعل أول كلمة التوحيد كفرًا وآخرها إيمانًا، وأن المتكلم بها قد كفر ثم آمن.

الأمر الرابع: اعتبار مراد المتكلم ومقاصده، وضم النظير إلى نظيره، وهذا قدر زائد على مجرد فهم اللفظ. والناس يتفاوتون في ذلك بحسب مراتبهم في الفقه والعلم.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢١٨): «والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه: سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة =

وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ أَو اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾، [سُورَة الشُّورَى: ١١].

(وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ أَو اسْتِعَارَةٍ. فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾، [سُورَة الشُّورَى: ١١])؛ فَالْكَافُ زَائِدَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى: مِثْلَ؛ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ.

وهَذَا التَّقْسِيمُ مَاشٍ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِلْحَقِيقَةِ دُونَ الأَوَّلِ الْقَاصِرِ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ.

(وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ أَو اسْتِعَارَةٍ). فَالْمَجَازُ

= ما هو متيقن مصلحته. وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه. فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا، ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا. وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا، ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحًا». وقد ذكر ابن القيم لذلك أمثلة. فمن ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأنت إذا تأملت قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]. وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي ﷺ. وأن هذا القرآن جاء من عند الله. وأن الذي جاء به روح مطهر؛ فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل. ووجدت الآية أخت قوله: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠، ٢١١]. ووجدتها دالة بإحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر. ووجدتها دالة أيضًا بألطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به».

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]
وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِن الإِنْسَانِ.

(وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾)؛ أَيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

وَقُرِّبَ صِدْقُ تَعْرِيفِ الْمَجَازِ عَلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ نَفْيُ مِثْلِ الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ، وَسُؤَالُ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا.

(وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِن الإِنْسَانِ)، نُقِلَ إِلَيْهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَهِيَ: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِن الأَرْضِ تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عُرْفًا إِلَّا الْخَارِجُ.

بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾، [سُورَة الشُّورَى: ١١]؛ فَالْكَافُ صلة، وإذ لم تقدر صلة صار المعنى ليس شيء مثل مثله، فيلزم المحال، وهو إثبات المثل للباري جل وعز، وإنما زيدت لتوكيد نفي المثل، لا زيادة حرف بمعنى إعادة الجملة ثانيًا.

(وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾)؛ أَيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

(وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِن الإِنْسَانِ)، نُقِلَ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَهُو: الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ الَّذِي تُقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ الأرض.

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾

[سُورَةُ الْكَهْفِ: ٧٧].

(وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾)؛ أَيْ: يَسْقُطَ. فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ.

وَالْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً.

(وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾)؛ أَيْ: يَسْقُطَ. فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ.

وَالْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً[1].

---

(١) لقد بين شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم أن المجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، لم يعرف في العصور الأولى ولم يذكر في كتب علماء تلك الفترة وإنما عرف المجاز في القرن الرابع الهجري لما ظهرت الفرق الضالة وعلى رأسها المعتزلة لأنه انقدح في بالهم أن ظواهر القرآن كفر لاسيما آيات الصفات فسموها مجازًا وحرفوها وعطلوها، فأول من أطلق مصطلح المجاز هم المعتزلة، وعلى ترجيح القول بعدم وجود المجاز مجموعة كبيرة من العلماء المحققين.

والأمثلة التي ذكروها لا مجاز فيها، وإنما هي أساليب استعملتها العرب، ومعان حقيقية جاءت بها اللغة، فمثلا قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ فيه حذف مضاف، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أسلوب من أساليب العربية معروف. لأنه مما يعلم وحذف ما علم جائز كما قرره علماء العربية.

فليست مجاز لأن الذهن لا ينصرف أبدًا لما نسمع وسئل القرية أي وسئل الحيطان، والمجاز أن نعطل المعنى والحقيقة التركيبية أن تنقل المعنى وأنت لما تقول وسئل القرية لا تعطل =

= المعنى ولكن تنقل المعنى من الجدران والحيطان إلى الأهل وهذا يسمى حقيقة تركيبية.
وأيضا: فإن العرب استعملت لفظ القرية ونحوه من الألفاظ التي فيها الحال والمحل، وهما داخلان في الاسم، كالمدينة والنهر، والميزاب وغيرها، وأطلقت هذه الألفاظ تارة على المحل، وهو المكان، وتارة على الحال وهو السكان، وهذا أسلوب مشهور من أساليب العربية.
ونظيره هذا المثال، ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ فقد جاء استعمال العرب لها تارة للمكان، وتارة للسكان، وقد جاء القرآن بذلك كله. قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَـٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ﴿٤﴾ فَمَا كَانَ دَعْوَىٰهُمْ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَآ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا ظَـٰلِمِينَ ﴾.
وقال في آية أخرى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَـٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ فالمراد بالقرية هنا السكان، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَـٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾ والمراد السكان.
وقد أطلق لفظ القرية، وأريد به المكان قال تعالى ﴿ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ الآية.
فالحاصل أن العرب تطلق هذا اللفظ، وتريد به تارة المكان، وتارة السكان، والسياق هو الذي يحدد ذلك، وليس هذا اللفظ مجازا، وإنما أسلوب من أساليب العربية المعروفة، فحاصل الجواب على هذه الأمثلة التي ادعي فيها المجاز أن يقال: إن ذلك أسلوب من أساليب العرب على حقيقته.
(تنبيه) بعض الطلاب يجعل من علامات الابتداع القول بوجود المجاز، فمن قال بأن القرآن فيه مجاز، فهو من المبتدعة عند هذا البعض، وهذا جناية وخطأ، لأن هذا القول ثابت عن جمع كبير من أهل السنة، فإطلاقه من الخطأ على أهل العلم، والواجب التثبت قبل إطلاق شيء.
قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الورقات: قوله (ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز) وهذا هو المهم، (ينقسم إلى حقيقة ومجاز) الكلمة تنقسم إلى حقيقة ومجاز، وكذلك الكلام أثناء تركيبه ينقسم إلى حقيقة ومجاز.
ما هي الحقيقة؟ الحقيقة بقاء اللفظ على معناه الأول، مثل ما يمثلون به أسد حقيقة لهذا الحيوان المفترس المعروف، شجرة حقيقة في هذا النبت المعروف هذا وضعها الأول.
المجاز هو نقل اللفظ من معناه الأول إلى معنى ثان لمناسبة بينهما أو لعلاقة بينهما، هذا =

= المجاز، ولاحظ أن كثيرا يخلطون بين الحقيقة والمجاز وبين الظاهر والتأويل، فيخلطون بين المجاز والتأويل، المجاز شيء والتأويل شيء آخر.

إذن المجاز نقل اللفظ، أما التأويل صرف اللفظ، المجاز نقل اللفظ من وضعه الأول إلى وضع ثان لعلاقة بينهما، مثل أنْ تقول فلان أسد، لا تريد به الحيوان المفترس، لكن تريد فلان أسد في الشجاعة، فَنَقَلَ اللفظ من معناه الأول إلى معنى جديد.

وهذا الذي ذَكر من انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز دَرَجَ عليه جلّ الأصوليين، بل أكثر العلماء في القرون المتأخرة ما بعد القرن الثالث الهجري، وهذا التقسيم إنما ظهر من جهة المعتزلة، وذلك أنه لما احتج عليهم أهل السنة بردّ صرفهم لآيات الصفات وآيات الأسماء عمّا هي عليه من المعاني أتوا بما يسمى بالمجاز، وأنّ هذه ألفاظ نقلت من معناها الأول إلى معنى جديد لعلاقة بينهما، وبالتأويل، وهو أنهم صرفوها لمعنى جديد، والتحقيق في هذه المسألة ولا يتسع المقام لتفصيل الكلام؛ أنّ لغة العرب لا تعرف في ألفاظها إلا الحقيقة؛ فليس ثَم عندهم مجاز، والحقيقة عندهم تارة تكون إفرادية؛ حقيقة في اللفظ بمفرده، وتارة تكون تركيبية، وهي المفهومة من تركيب الكلام.

الحقيقة الإفرادية مثل الأسد هو الأسد؛ حيوان مفترس.

الحقيقة التركيبية هي التي ادعى فيها المدّعون المجاز، مثل أنْ يقال فلان أسد، قال كلمة أسد، هذه مجاز عن الرجل الشجاع لأنه لا يُعنى بها المعنى الأول.

فنقول العرب استعمالها لتركيب كلامها لا تنظر حين التركيب إلى الألفاظ، وإنما تنظر إلى دلالة الألفاظ حال التركيب، فالألفاظ تدل حال التركيب على معنى لا ينتقل معه الذهن من المعنى الأول إلى معنى جديد، مثلا نقول زيد أسد مباشرة ما دام قال زيد أسد لا يأتي للذهن الأسد الذي هو حيوان مفترس، ثم ينتقل منه إلى الرجل الشجاع لقرينة وجود زيد، وإنما مباشرة لما قال زيد أسد علِمَ أن المراد تشبيه زيد بالأسد في شجاعته، وهذه حقيقة تركيبية، وهي التي يدعي فيها المخالفون أنها مجاز، مثلا في القرآن في قول الله تعالى ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النحل:٢٦] قال ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ معلوم هنا الذي يتبادر للذهن أول ما يسمع السامع هذا الكلام ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ أنه ليس إتيان الله لهذا المكان =

= بذاته، وإنما أتى بقدرته، لأنه قال ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ ﴾ فيفهم من حقيقة الكلام هذا المعنى، ولا يمكن أن يفهم منه أنه يمكن أن يكون الإتيان بالذات فيُصرف عنه لأجل أنه قال ﴿ مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ ونحو ذلك، فهذا يسمى حقيقة تركيبية، وهي التي أو يشبهها الذي يسميه أولئك المجاز، قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ﴾ [الفرقان:٤٥] لا يمكن أنْ يفهم عربي أن المراد ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ يعني ألم تر إلى ذات ربك، إنما المراد يَفهم من قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ﴾ ألم تر إلى قدرة ربك كيف مد الظل، وهذا ليس مجازا، وإنما هو حقيقة تركيبية، الحقيقة هي التي تُعنى عند العرب بالكلام؛ لأنّ الحقيقة ما هي؟ هي إظهار الحقيقة بهذا الكلام، فصار الكلام حقيقة، لأنّه تظهر به حقيقة الأمر، فالكلام كله حقيقة، هذه الحقيقة تارة تكون إفرادية في اللفظ، وتارة تكون تركيبية في الكلام جميعا، وهنا مثّل بأمثلة يأتي الكلام عليها.

لكن هذه الحقيقة بمثل قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف:٨٢].

تعريف المجاز الذي عرفوه به: أنّ المجاز نَقْلُ اللفظ من معناه الأول إلى معنى ثان. وهذا يسمونه المجاز الناقص؛ لأنه حُذفت منه أهل القرية، أصل الكلام واسأل أهل القرية، نقول أنّ هذا الكلام مفهوم، ولا نقول أنّ ثَمّ مجاز؛ لأنّ المستمع لهذا الكلام يعلم أنّ القرية من حيث هي جدران وأبنية أنّه ليس المراد الجدران والأبنية، وإنما المراد أنْ يُسأل من يصح أن يُنسب إليه أنّه يسأل وهم أهل القرية، فقوله ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ من الذي يصح أنْ يسأل؟ أهل القرية، فلهذا يكون الكلام بتركيبته يفيد حقيقة، هذه تسمى حقيقة تركيبية تُستفاد من تركيب الكلام، لكن لو أتى بمفردها وقيل القرية يُعنى بها أهل القرية لم تكن حقيقة إفرادية، ولكن لما استعملت بهذا التركيب صات حقيقة تركيبية، ومن مثل قوله ﴿ وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [يوسف:٨٢] يعني أهل العير، ونحو ذلك من أنواع كثيرة أُدُّعي أنها مجاز في القرآن.

بقي أن نقول أنّ الأصوليين اختلفوا في وجود المجاز في اللغة، فمنهم من قال بوجوده في اللغة وهم الكثرة الكاثرة، وهناك قلة أفراد من المحققين نفوا وجود المجاز في اللغة؛ قالوا كلام العرب كلُّه حقيقة، هناك خلاف آخر أخص من هذا، وهو هل في القرآن مجاز أم لا؟ فنفاه كثيرون؛ وأثبته كثيرون، والخلاف في كون القرآن فيه مجاز أم لا، قد يكون عقديا وقد يكون أدبيا فيكون الخلاف في قول المجاز في القرآن عقديا إذا أُدُّعي أنّ آيات الصفات فيها مجاز، =

....

= أو أنّ الآيات التي فيها العقائد -آيات الغيب التي فيها الخبر عن الغيب ونحو ذلك- أنّ فيها مجاز؛ إذا أدعي أن فيها مجاز صار الخلاف عقديا، لأنّ هذا مسلك المبتدعة، فإن أُدعي أنّ القرآن فيه مجاز في غير آيات الصفات صار خلافا أدبيا، فمثلا إذا قرأت في بعض التفاسير في بعض الآيات، قال هذه الآية فيها مجاز في مثل قوله تعالى ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ [الإسراء:٢٤] يقولون هذا فيه استعارة تمثيلية وهي من أنواع المجاز، ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ ليس متعلقا بخبر غيبي ولا متعلق بعقيدة، فيكون الخلاف فيه أدبيا، نقول لا، الصواب أنه ليس هاهنا مجاز، ظاهر؟

وإذا قيل ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أو ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ أنّ الرحمة مجاز عن إرادة الإحسان أو عن إيصال الإنعام صار خلافا عقديا، يُرَدُّ كما يُرَدُّ على أهل البدع.

بهذا تجد أنّ من أهل السنة من قد يقول في بعض الآيات فيها مجاز، لكن في غير آيات الصفات هذا يكون خلافا أدبيا.

قال العمريطي:

وَ ثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وإِلَى ... حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا ... يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قَدُمَا
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ ... وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِ وَ الْعُرْفِيُّ
ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوِّزَا ... فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزَا
بِنَقْصٍ اوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ ... أَوِ اسْتِعَارَةٍ كَنَقْص أَهْلِ
وَ هْوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرْيَهْ ... كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مِرْيَهْ
وَكَازْدِيَادِ الكَافِ فِي «كَمِثْلِهِ» ... وَالغَائِطِ الْمَنْقُوْلِ عَنْ مَحَلِّهِ
رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ... ﴿ يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ يَعْنِي مَالَا

وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

(وَالأَمْرُ[1]: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ).

فَإِنْ كَانَ الاسْتِدْعَاءُ مِنَ الْمُسَاوِي سُمِّيَ الْتِمَاسًا، أَوْ مِنَ الأَعْلَى سُمِّيَ سُؤَالًا.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ بِأَنْ جَوَّزَ التَّرْكَ؛ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ؛ أَيْ: فِي الْحَقِيقَةِ.

(وأما الأَمْرُ) فهو نفسي ولفظي، والقائلون بالنفسي اختلفوا، هل له صيغة تخصه، بأن تدل عليه دون غيره.

فقيل: نعم. وقيل: لا.

واللفظي: فهو (اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ).

واختلف الناس في حده، فقال القاضي والمصنف: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

وضُعِّف من أوجه:

الأول: أن القول كما يطلق على اللفظي يطلق على ما في نفس الأمر فيكون مشتركًا ، والحدود أيضًا تُصان عن الألفاظ المشتركة.

---

(١) قال العمريطي:

وَحَـدُّه اسـتِدعَاء فِعْـلٍ وَاجِـبِ ... بِـالقَولِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ الطَّالِـبِ

الثاني: أن لفظ المأمور مشتق من الأمر، والمشتق يتوقف على معرفة المشتق منه، فلو عرَّف المشتق منه لزم الدور.

الثالث: أن الطاعة عندهما موافقة الأمر ، فلو عرف بها لزم المحظور المذكور.

وقالت المعتزلة: هو قول القائل لمن هو دونه: افعل، أو ما يقوم مقامه، فأورد عليهم أنه غير مانع؛ لأن الصيغة قد تصدر من الساهي، فزاد بعض المتأخرين منهم بشرط القصد إلى الصيغة.

فأورد عليه: أنها قد ترد للتهديد، فزاد: وبشرط الأمر بها، فأورد عليه: أنها قد ترد من الحاكي، فزاد: وإرادة الامتثال، فيكون على هذا الأمر عندهم: قول القائل لمن هو دونه: افعل بشرط إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الأمر بها، وإرادة الامتثال.

وهذا على أصلهم في اشتراط الإرادة في الأم، وهو عندنا باطل؛ لأنه تعالى أمر من علم أنه لا يؤمن بالإيمان ولم يرده منه لامتناعه.

وقال الفاضل ابن الحاجب: هو اقتضاء فعل غير كف على سبيل الاستعلاء.

فجعل الأمر نفس الاقتضاء، ولم يقل: لفظٌ آل إلى الاقتضاء؛ لأنه عرف الأمر النفسي.

وقوله: غير كف، تحرز عن النهي.

....

....

وقوله: على سبيل الاستعلاء، واختلف في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر على مذاهب:

أحدها: عدم اشتراطهما، وهو قول القاضي، وعليه أكثر المتكلمين.

الثاني: اشتراط الاستعلاء فقط، واختاره الآمدي والإمام فخر الإسلام والفاضل ابن الحاجب.

الثالث: اشتراط العلو فقط، وهو مذهب المعتزلة، خلافًا لأبي الحسين البصري وبعض الأشاعرة.

وضُعِّف بقوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١١٠]، وهو على زينة من ملأه.

وبقول عمرو بن العاص لمعاوية:

أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني ... وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وهو رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فأمسكه، وأشار عليه عمرو بقتله، فخالفه وأطلقه، فخرج عليه مرة أخرى، فأنشده عمرو البيت، فلم يرد بابن هاشم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه.

وأجيب: بأن فرعون لفظ فزعه وضع نفسه، كما رفع عمرو نفسه على معاوية لإصابة رأيه.

وقول المصنف: «هو استدعاء الفعل ...إلى آخره» فإن كان الاستدعاء

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحمَلُ عَلَيْهِ؛ إِلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَو الإِبَاحَةُ فَيُحمَلُ عَلَيْهِ.

(وَصِيغَتُهُ) الدَّالَّةُ عليْهِ: (افْعَلْ)، نَحْوُ: اضْرِبْ، وَأَكْرِمْ، وَاشْرَبْ،

(وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ) الصَّارِفَةِ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ (تُحْمَلُ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى الْوُجُوبِ؛ نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سُورَة الْبَقَرَة: ٤٣]، (إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَو الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى النَّدْبِ أَو الإِبَاحَةِ.

مِثَالُ النَّدْبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سُورَة النُّور: ٣٣].

وَمِثَالُ الإِبَاحَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [سُورَة الْمَائِدَة: ٢]. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالاصْطِيَادِ(١).

من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر، وبالعكس فهو دعاء، ومن المتساوي التماس ورغبة. فإن لم يكن على سبيل الوجوب، فإن جاز الترك فظاهره أنه ليس بأمر في الحقيقة.

(وَصِيغَتُهُ) هي العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس الدالة عليه (افْعَلْ). والمراد بها ما يدل على الأمر من صيغة، فلا يدل – عند الأشعري

---

(١) قال العمريطي:

بِصِيغَةِ افْعَلْ فَالوُجُوبُ حُقِّقَا ... حَيثُ القَرِينَةُ انتَفَتْ وَأُطْلِقَا

لا مَعْ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى ... إِبَاحَةٍ فِي الفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا

بَلْ صَرْفُهُ عَنِ الوُجُوبِ حُتِمَا ... بِحَمْلِهِ عَلَى المُرَادِ مِنْهُمَا

ومن تبعه - على الأمر بخصوصه إلا بقرينة، كأن يقال: افعل لزومًا، بخلاف ألزمتك وأمرتك.

وترد لستة وعشرين معنى:

الوجوب: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

والندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

والإباحة: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

والتهديد: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

ويصدق مع التحريم والكراهة والإرشاد: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمصلحة فيه دنيوية، بخلاف الندب وإرادة الامتثال، كقوله: اسقِني ماءً.

والإذن: كقوله لمن طرق الباب: ادخل.

والتأديب: كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة وهو دون البلوغ، ويده تطيش في الصحفة: «**يا غُلام سَمِّ الله وَكُل مِمَّا يليك**». رواه الشيخان.

أما أكل المكلف مما يليه مندوب، ومما يلي غيره مكروه، ونص الشافعي رضي الله عنه على حرمته للعالم بالنهي عنه.

والإنذار: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠]. ويفارق التهديد بذكر الوعيد.

والامتنان: ﴿ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٨٨]. ويفارق الإباحة بذكر ما لا يحتاج إليه.

والإكرام: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦].

والتسخير - أي: التذليل والامتهان -: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥].

والتكوين - أي الإيجاد عن العدم بسرعة - نحو: ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: ١١٧].

والتعجيز - أي إظهار العجز -: ﴿ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٣].

والإهانة: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩].

والتسوية: ﴿ فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ﴾ [الطو: ١٦].

والدعاء: ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٨٩].

والتمني: كقوله: «ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي...».

والاحتقار: ﴿ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾ [يونس: ٨٠].

والخبر: كحديث البخاري: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

والإنعام: بمعنى تكرير النعمة: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٧].

والتفويض: ﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ [طه: ٧٢].

والتعجب: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [الإسراء: ٤٨].

وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ.

(وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لأَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا، (إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ)، فَيُعْمَلُ بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالأَمْرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

والتكذيب: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

والمشورة: ﴿مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].

والاعتبار: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب، وقال أبو هاشم حقيقة في الندب، واختاره الآمدي؛ لأنه المتيقن من مسمى الطلب.

وقيل: هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب، حذرًا من الاشتراك والمجاز، فاستعمالها في كل منهما من حيث إنه طلب استعمال حقيقي. والوجوب الطلب الحازم.

وقيل: بل هي مشتركة بينهما، وتوقف القاضي والغزالي والآمدي.

وقيل: هي مشتركة بين الوجب والندب والإباحة.

وقيل: للقدر المشترك بين الثلاثة، وهو الإذن.

وقالت الشيعة: هي مشتركة بين الثلاثة والتهديد.

....

....

(وَهُوَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ) الصَّارِفَةِ عَنْ الطَّلَبِ (يُحْمَلُ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَى الْوُجُوبِ؛ نَحْوُ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٤٣].

(إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ).

مِثَالُ النَّدْبِ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [سُورَةُ النُّورِ: ٣٣].

وَمِثَالُ الإِبَاحَةِ: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٢].

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالاصْطِيَادِ.

(وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ واختاره الفاضل ابن الحاجب، وعليه المحققون، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة: إنه يقتضي التكرار مطلقًا.

وقيل: إن علق بشرط أو صفة اقتضى التكرار، وإلا لم يقتضه.

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وبعض الشافعية والمالكية: لا يقتضيه، وهو الصحيح، قال: بخلاف النهي، فإنه إذا قلنا: لا يقتضي التكرار وعلق بشرط أو صفة فالصحيح اقتضاؤه لذلك.

وقال القاضي أبو بكر: ما علق على الصفة فيقتضي التكرار، بخلاف ما علق على الشرط. وظاهر كلام فخر الإسلام: أن الصفة المعلق عليها والشرط سواء؛ كان كل واحد منهما علة أو لا.

(ولا الفور)، واختاره فخر الإسلام، والآمدي، والفاضل ابن الحاجب، خلافًا لقوم في قولهم: إن الأمر للفور؛ أعني المبادرة عقب وروده بالفعل،

وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إلا بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَن الْعُهْدَةِ.

ومنهم القائلون بالتكرار **(إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ)**، فَيُعْمَلُ بِهِ؛ وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك من قال: يقتضي التكرار.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَيَسْتَوْعِبُ الْمَأْمُورُ بِالْمَطْلُوبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمْرِ، حَيْثُ لَا بَيَانَ لأَمَدِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ لانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

(وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ)؛ لأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَقِيلَ: يَقْتَضِي الْفَوْرَ. وَعَلَى ذَلِكَ بُنِيَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

(وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ.

وعزاه المصنف في برهانه للحنفية.

(وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ)؛ بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ- الْمَأْمُورُ بِهِ، **(يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ)**؛ لعلة عُهْدَةِ الأَمْرِ.

(وَيَتَّصِفُ بِالإِجْزَاءِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ)، والأمر لا يدخل على الأمر حال كونهما غير متكافئين، فإن تراخيا وورد أحدهما على الآخر فمتماثلين أو متخالفين.

....

(وَإِذَا فُعِلَ) بِالبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: الْمَأْمُورُ بِهِ، (يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ)؛ أَيْ: عُهْدَةِ الأَمْرِ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالإِجْزَاءِ[1].

* * *

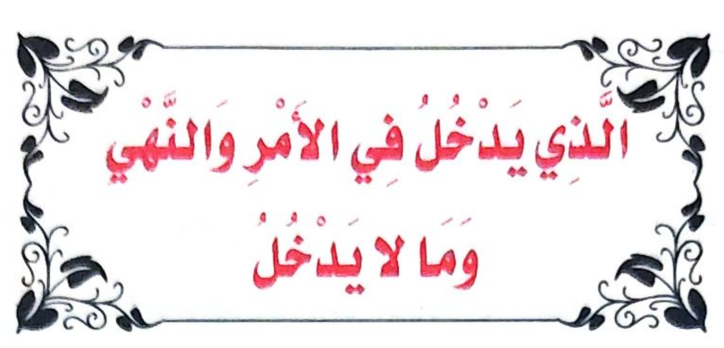
(١) قال العمريطي:

وَلَمْ يُفِدْ فَوْرًا وَلَا تَكْرَارَا　　إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَا

وَالأَمْرُ بِالفِعْلِ الْمُهِمِّ الْمُنْحَتِمْ　　أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمْ

كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالوُضُو　　وَكُلِّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ

وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ　　يَخْرُجْ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الوُجُوبِ



الَّذي يدخُلُ في الأمْرِ والنَّهْي وما لا يدْخُلُ

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى(١): الْمُؤْمِنُونَ.

(الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ):

هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى:

الْمُؤْمِنُونَ)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْكُفَّارِ.

(والنبي ﷺ يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ).

وقيل: لا يدخل مطلقًا؛ لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره؛ لأن عادة الملوك لا يخاطبون الخواص بخواطب تعم العامة.

وقيل: إن اقترن بـ«قل» فلا يشمله، لظهو التبليغ، وإلا شمله، وبه قال الصيرفي، والأصح أنَّ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، لا يتناول الأمة من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به.

وقيل: يتناولهم؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه معه عرفًا.

---

(١) قال الدمياطي: أي مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم لشيء وزاد عليه قوله: والأمر بالشيء نهي عن ضده... إلخ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ(١).

(وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ)؛ لانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ. وَيُؤْمَرُ السَّاهِي بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَلِ السَّهْوِ؛ كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ(٢).

(وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ)؛ لانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ.

وَيُؤْمَرُ السَّاهِي بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَلِ السَّهْوِ؛ كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ(٣).

---

(١) قال الدمياطي: أي الخلل الواقع في زمانه (الحاشية ص ١٠).

(٢) قال الدمياطي: أي غرم بدله من مثل أو قيمة، (الحاشية ص ١٠).

(٣) الساهي والناسي ليس بمكلف حال نسيانه، وهذه المسألة وإن كان فيها خلاف إلا أن القول بعدم تكليفه هو القول الصحيح، المتوافق مع دلالة الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح، وعرف أهل العلم النسيان بقولهم (عزوب العلم عن الذهن بعد إدراكه) وضده الذكر، فالذكر شرط للتكليف والنسيان مانع من الموانع، وبناءً عليه فالأدلة التي نذكرها في نفي النسيان لثبوت التكليف هو بعينها الأدلة المثبتة لاشتراط الذكر وهي ما يلي:

منها: قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال (قد فعلت) فهذا نص صريح في عدم مؤاخذة المخطئ والناسي، وارتفاع المؤاخذة عن الناسي دليل على ارتفاع التكليف عنه في هذه الحالة، لأن ارتفاع المؤاخذة أثر من آثار ارتفاع التكليف.

ومنها: قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ وهذه الآية تنفي أن يكون في التكليف ما لا طاقة لنا به، فكل التكاليف داخلة تحت الوسع والطاقة وبناءً عليه فلا تكليف =

= حال النسيان لأن القول بثبوت التكليف حال النسيان من التكليف بما لا يطاق، وهو منتفٍ شرعـاً، فمن لوازم انتفائه القول بنفي التكليف حال النسيان. وهذا واضح.

ومنها: قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ والتكليف حال النسيان تكليف بما ليس في وسع النفس وهو منتفٍ شرعـاً.

ومنها: ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبدان قال أخبرنا يزيد بن زريع قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن سرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) وهذا الحديث يفيد أن تكليفه بترك الأكل والشرب في نهار رمضان قد ارتفع عنه في هذه اللحظة التي نسي فيها مما يدل على أن النسيان من موانع التكليف وأن الذكر شرط من شروط التكليف.

ومنها: ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا أبو نعيم وموسى ابن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك) ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ وهذا يفيد أن الإنسان لا يأثم بترك الصلاة وإخراجها عن وقتها ناسياً وإنما الواجب عليه هو المبادرة بأدائها حال تذكرها وهذا يدل على أن الإنسان ليس بمكلف بأداء الصلاة حالة كونه ناسياً حتى وإن أستمر نسيانه إلى أن خرج وقت الصلاة مما يدل على أن التذكر شرط للتكليف وأن النسيان رافع للتكليف.

ومنها: قوله ﷺ (إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) «حديث صحيح» ووجه الدلالة منه واضحة.

ومنها: أن التكليف إنما يتوجه لمن يفهم الخطاب والناسي ليس ممن يفهم الخطاب في هذه الحالة، فتكليفه وهو ناسي مخالف لما قررته الأدلة من أنه لا يكلف إلا من يفهم الخطاب.

ومنها: أن رفع الحرج من مقاصد هذه الشريعة العظيمة، والقول بتكليف الناسي لا يتناسب مع هذا المقصد، لما في القول بتكليف الناسي من العسر والحرج والمشقة، فكان المتناسب مع روح الشريعة إسقاط التكليف عن الناسي لأن هذا القول يحقق تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج، وبهذا يتبين لك إن شاء الله تعالى أن القول الصحيح في هذه المسألة بالأدلة من الكتاب والسنة والأثر أن الذكر شرط من شروط التكليف وأن النسيان مانعٌ =

وَالْكُفَّارُ(١) ....

= من موانع التكليف ولم يبق إلا التفريع فأقول:-

منها: أن من نسي صلاة من الصلوات المفروضة فإن الواجب عليه أن يصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ولكنه لا يأثم بهذا التأخير لأنه كان عن نسيان ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه على القول الصحيح لأنه لا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فلا شيء عليه على القول الصحيح لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من جامع في نهار رمضان ناسياً فلا شيء عليه على القول الصحيح لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من التفت في الصلاة ناسياً إنه في صلاة فلا شيء عليه على القول الصحيح لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من قرأ القرآن في دورة المياه ناسياً أو ذكر الله تعالى في الخلاء ناسياً فلا شيء عليه لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من صلى بثوب نجس ناسياً فلا شيء عليه إن لم يتذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

ومنها: أن من غطى رأسه في الحج أو العمرة حال الإحرام ناسياً فلا شيء عليه لأنه ناسٍ ولا تكليف على ناسٍ.

(١) قال الدمياطي: أي: وكذا الجن أيضًا مكلفون، لكن لا نعرف تفاصيل ما كُلفوا به، (الحاشية ص ١٠).

اختلف الأصوليّون أوّلاً في تكليف الكفّار بفروع الشّريعة - مع اتفاقهم على مخاطبتهم بالأصل وهو الإيمان - لكنّهم مع بقائهم على كفرهم هل يجب عليهم فعل الواجبات وترك المنهيّات الشّرعيّة، مع أنّهم لو فعلوها بدون إسلام وإيمان لم تقبل منهم.

=

مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لا تَصِحُّ إلا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [سُورَة الْمُدَّثِّرِ: ٤٢ - ٤٣].

(وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾) [سُورَة الْمُدَّثِّرِ: ٤٢ - ٤٣].

(وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الإِسْلَامُ؛

= والأقوال في هذه المسألة عند الأصوليّين ثلاثة: قول بتكليفهم، وقول بعدم تكليفهم لعدم قبولها منهم، وقول بتكليفهم بالمنهيات دون المأمورات.

والراجح في هذه المسألة ما اختاره المصنف من أن الكفار مخاطبون بسائر شرائع الإسلام ومخاطبون أيضاً بكل ما تتوقف عليه صحة هذه الشعائر وهو الإسلام، ومخاطبون بالتخلي عن موانعها، كل ذلك يخاطب به الكفار وهو مذهب جمهور الأصوليين، بل هو مذهب أغلب أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين ونقل عن الإمامين الشافعي ومالك وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول جماعة من الحنفية منهم الكرخي والجصاص، واختاره ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وهو مذهب المعتزلة أيضاً، والثمرة التطبيقية من هذه المسألة تكون في بعض الفروع منها: رجل عنده امرأة كتابية هل يجب عليه أن يأمرها بالحجاب الشرعي وهل هي مكلفة بذلك؟ ورجل اتهم زوجته الكتابية بالزنا هل تقع بينهم ملاعنة؟ رجل جاءه ضيف كتابي في نهار رمضان فأراد أن يقدم له شايا فهل له ذلك؟ فمن قال الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيجب عنده أن تؤمر الكتابية بالحجاب وتقع الملاعنة ولا يجوز تقديم الشاي، ومن قال أن الكفار غير مخاطبين فلا يجب عنده أن تؤمر الكتابية بالحجاب ولا تقع الملاعنة، ويجوز تقديم الشاي للكتابي في نهار رمضان.

....

وَفَائِدَةُ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا[١]؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالَ الْكُفْرِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا يُؤَاخَذُونَ بِهَا بَعْدَ الإِسْلَامِ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ[٢].

لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ: ٤٢ - ٤٣]. وَفَائِدَةُ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالَ الْكُفْرِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَا يُؤَاخَذُونَ بِهَا بَعْدَ الإِسْلَامِ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ.

تنبيه: اختلف الأصوليون في تكليف الكفار بالفروع على مذاهب:

أحدها: أنهم مخاطبون، وعزاه الفاضل ابن الحاجب للمحققين.

---

(١) قال الدمياطي: أي: على ترك الواجبات وفعل المحرمات، أي زيادة على عقاب الكفر، ولعل الكلام في المتفق عليه دون المختلف، (الحاشية ص ١٠).

(٢) قال الدمياطي: لأن المؤاخذة ربما نفرتهم عنه، وتركها يُغربهم فيه (أي الإسلام) والكلام في غير نحو الكفارات ورد المغصوب، (الحاشية ص ١٠).

قال العمريطي:

وَالمؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ ... قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّاهِي
وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ... وَالكَافِرُونَ فِي الخِطَابِ دَخَلُوا
فِي سَائِرِ الفُرُوْعِ لِلشَّرِيعَهْ ... وَفِي الَّذِي بِدُوْنِهِ مَمْنُوعَهْ
وَ ذَلِكَ الإِسْلَامُ فَالفُرُوْعُ ... تَصْحِيحُهَا بِدُوْنِهِ مَمْنُوعُ

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ. وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

(وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ. وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)، فَإِذَا قَالَ لَهُ: اسْكُنْ، كَانَ نَاهِيًا عَنِ التَّحَرُّكِ، أَوْ: لا تَتَحَرَّكْ، كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ.

الثاني: أنهم غير مخاطبين بذلك، وبه قال أكثر الحنفية وأبو هاشم، وعلل أبو هاشم فقال: إن المحدث لا يخاطب بالصلاة إلا بعد إزالة حدثه، ونُسِبَ إلى خرق الإجماع.

الثالث: أنهم غير مكلفين بالأوامر دون النواهي؛ لأن المقصود في النواهي الترك، وهو حاصل بدون نية التقرب، وهؤلاء يلزمهم صحة التكليف بالمأمورات التي لا تفتقر إلى نية التقرب.

الرابع: تكليف المرتد دون الكافر الأصلي.

وبالجملة فعادت المسألة فرعية، وإنما فرضها العلماء امتثالًا للأصل، وهو أن التكليف بالمشروط حال عدم الشرط هل يصح أم لا؟

(وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ) المعين إيجابًا أو ندبًا (نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ) الوجودي تحريمًا أو كراهة، واحدًا كان الضد، كضد السكون أي التحرك، أو أكثر، كضد القيام أي القعود أو غيره.

---

(١) يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمور:

أحدها: مسألة عقدية وهي كلام الله تبارك وتعالى:

فالأشاعرة يثبتون الكلام النفساني فقط ومن ثم فهم يرون أنه لا صيغة للأمر كما هو معروف وبناء على ذلك جعلوا دلالة الأمر بالشيء نهي عن ضده من قبيل اللفظ.

=

=
والمعتزلة بناء على قولهم في صفة الكلام قالوا لابد من إرادة الأمر في تحقيق الأمر وبناء على ذلك قالوا: لا يكون الأمر بالشيء نهي عن ضده باللفظ ثم اختلفوا في دلالة ذلك من جهة اللزوم أو المعنى كما سيأتي في ذكر الأقوال في المسألة.

الثاني: أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم ولا ترك الضد ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضده.

الثالث: جواز التكليف بما لا يطاق فمن يرى جوازه يقول يمكنه فعل المامور وضده فيجوز تكليفه به دون ان ينهى عن الضد.

اختلف في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده فيما سوى المذكور في تحرير محل النزاع على عدة أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وبهذا قال جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية وجمهور الشافعية كأبي اسحق الشيرازي والفخر الرازي والآمدي وابن برهان وبه قال المعتزلة.

ثم اختلف هؤلاء هل الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ أو المعنى على قولين:

الأول: أنه من جهة اللفظ وهو قول الأشاعرة.

الثاني: أنه من جهة المعنى وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده وبه قال إمام الحرمين الجويني وتلميذاه الغزالي وإلكيا الهراسي الطبري والنووي وابن الحاجب من المالكية وهو قول قدماء المعتزلة.

أدلة الأقوال:

أولا: أدلة القول الأول ان الأمر بالشيء نهي عن ضده:

١ - أن ضد المأمور به إما ان يكون مأمورا به أو منهيا عنه أو مباحا.

لا يصح أن يكون مأمورا به؛ لأنه لا يصح الأمر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما

ولا يصح أن يكون مباحا وإلا لجاز له فعل الضد ويفضي جواز فعل المأمور به إلى جواز ترك المأمور به لاستحالة الجمع بين الضدين.

فإذا فعل ضد ما أمر به فقد ترك المأمور به لكن ترك المأمور به لا يجوز ففعل ضده لا يجوز.
=

٢ - أنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك الضد فوجب أن يكون الأمر يتضمن النهي عن ضده ألا ترى أنه لما لم يمكنه فعل الصلاة إلا بما يتوصل به إليها كالطهارة واستقبال القبلة واستقاء الماء وغير ذلك كان الأمر بالصلاة متضمنا للأمر بكل ما يتوصل به إليها كذلك ههنا.

٣ - أن الأمر بالشيء عندهم _ أي المعتزلة _ يقتضي إرادة المأمور به وحسنه وإرادة الشيء وحسنه يقتضي كراهية ضده وقبحه وذلك يقتضي تحريمه فيجب أن يكون الأمر بالشيء تحريما لضده.

٤ - أن السيد إذا قال لعبده قم فقعد استحق الذم والتوبيخ ولو لم يكن الأمر بالقيام يقتضي النهي عن ضده لما جاز لومه وتوبيخه على القعود.

ثانيا: أدلة القول الثاني: أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده:

إن الآمر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده والنهي عن الشيء مشروط بالشعور به فالآمر بالشيء حال غفلته عن ضد ذلك الشيء يمتنع أن يكون ناهيا عن ذلك الضد فضلا عن أن يقال هذا الأمر نفس ذلك النهي.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الأول: لا نسلم أنه يصح منه إيجاب الشيء عند الغفلة عن الإخلال به وذلك لأن الوجوب ماهية مركبة من قيدين أحدهما المنع من الترك فالمتصور للإيجاب متصور للمنع من الترك فيكون متصورا للترك لا محالة، وأما الضد الذي هو المعنى الوجودي المنافي فقد يكون مفغولا عنه ولكنه لا ينافي الشيء لماهيته بل لكونه مستلزما عدم ذلك الشيء فالمنافاة بالذات ليست إلا بين وجود الشيء وعدمه

وأما المنافاة بين الضدين فهي بالعرض فلا جرم عندنا الأمر بالشيء نهي عن الإخلال به بالذات ونهي عن أضداده الوجودية بالعرض والتبع.

والراجح في المسالة أن الأمر بالشيء نهي عن ضده لكن من جهة المعنى لا من جهة اللفظ كما قال المصنف وذلك لقوة ما ستدلوا به من ادلة ولن أدلة القول الثاني تمت مناقشتها ولا تقوى على مازعموه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الناس اتفقوا على أن المطلوب بالأمر وجود المأمور =

....

....

وعن القاضي ليس الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، لكنه يقتضيه ويستلزمه، وقال المصنف والغزالي: ليس هو هو، ولا يستلزمه عقلًا.

(وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)، إن كان واحدًا، كضد التحرك، أو أكثر كضد القعود أي القيام، إيجابًا أو ندبًا، بناءً على أن المطلوب فعل الضد.

وقيل: ليس أمرًا بالضد، بناءً على أن المطلوب فيه انتفاء الفعل، حكاه الفاضل ابن الحاجب.

= به وأن لزم من ذلك عدم ضده ويقول الفقهاء الأمر بالشيء نهى عن ضده فان ذلك متنازع فيه والتحقيق أنه منهى عنه بطريق اللازم وقد يقصده الآمر وقد لا يقصده واما المطلوب بالنهي فقد قيل أنه نفس عدم المنهى عنه وقيل ليس كذلك لأن العدم ليس مقدرا ولا مقصودا بل المطلوب فعل ضد المنهى عنه وهو الامتناع وهو أمر وجودي.

والتحقيق أن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم المنهى عنه وقد يكون فعل ضده وذلك العدم عدم خاص مقيد يمكن أن يكون مقدرا بفعل ضده فيكون فعل الضد طريقا الى مطلوب الناهي وان لم يكن نفس المقصود وذلك أن الناهي إنما نهى عن الشيء لما فيه من الفساد فالمقصود عدمه كما ينهى عن قتل النفس وشرب الخمر وإنما نهى لابتلاء المكلف وامتحانه كما نهى قوم طالوت عن الشرب الا بملء الكف فالمقصود هنا طاعتهم وانقيادهم وهو أمر وجودي وإذا كان وجوديا فهو الطاعة التى هي من جنس فعل المأمور به فصار المنهى عنه إنما هو تابع للمأمور به فان مقصوده اما عدم ما يضر المأمور به أو جزء من أجزاء المأمور به وإذا كان اما حاويا للمأمور به أو فرعا منه ثبت أن المأمور به أكمل وأشرف وهو المقصود الأول).

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

(وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ)؛ أَيْ: طَلَبُ، (التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ)، عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الأَمْرِ.

وأما (النَّهْيُ: فهو اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ)، عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الأَمْرِ، وقد اختلف في حده، فالمختار أنه اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء، وقيل: هو اقتضاء نفي الفعل.

والخلاف فيه مبني على قاعدة: وهو أن التكليف هل يصح بنفي الفعل أو لا؟

فالمحققون قالوا: لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل.

وقال أبو هاشم وغيره: نفي الفعل.

وضعف بأن النفي عدم، والعدم لا تتعلق به القدرة؛ فلا يقع به التكليف.

ولا يعتبر في مسمى النهي علو ولا استعلاء على الأصح.

وقضية الدوام على الكف ما لم يقيد بالمدة، فإن قيد بها نحو: لا تسافر اليوم، كانت قضيته، وقي: قضيته الدوام مطلقًا، والتقيد بالمدة يصرفه عن قضيته.

وصيغته: لا تفعل.

....

....

وترد للتحريم، نحو: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

والكراهة: نحو: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والإرشاد: ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾ [المائدة: ١٠١].

والدعاء: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

وبيان العاقبة: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] أي: عاقبة الجهاد الحياة بالموت.

والتقليل والاحتقار: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾ [طه: ١٣١] أي: هو قليل حقير بخلاف ما عند الله.

واليأس: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ﴾ [التحريم: ٧].

والخبر: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وهل يعتبر في اللفظ: إرادة الكف، أو إرادة الطلب؟

والجمهور على أنها حقيقة في التحريم، وقيل: في الكراهة ، وقيل فيهما، وقيل: في أحدهما ولا نعرفه.

وفرق بعض الفضلاء بين النهي فحمله على التحريم، وبين الأمر فحمله على الندب؛ لأن النهي يعتمد المفاسد، والأم يعتمد المصالح، ودرء المفسدة في نظر الشرع أولى.

وَيَدُلُّ على فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْعِبَادَاتِ..

(وَيَدُلُّ) النَّهْيُ الْمُطْلَقُ شَرْعًا (عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْعِبَادَاتِ)، سَوَاءٌ نُهِيَ عَنْهَا لِعَيْنِهَا؛ كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا، أَوْ لِأَمْرٍ لَازِمٍ لَهَا؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ[١]، وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ إِنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ[٢]، أَوْ لِأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ؛ كَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ[٣]، أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَازِمٍ لَهُ؛ كَمَا فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ[٤].

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ لَهُ؛ كَالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ مَثَلًا، وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ، خِلَافًا لِمَا يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ.

(وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ)، أي: عدم الاعتداد به إذا وقع.

وقيل: لا يدل، ونقله القاضي عن جمهور المتقدمين والآمدي عن المحققين، واختاره القفال. واختار فخر الإسلام: أنه يدل على الفساد في العبادات مطلقًا، وفي المعاملات بشرط رجوعه للماهية أو جزئها أو لازمها. واختار الفاضل ابن الحاجب: أنه يدل شرعًا إذ لا يفهم ذلك من غير الشرع، لا لغة. وقيل: لغة؛ لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ.

---

(١) ففي الحديث: نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى. رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) ففي الحديث: نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه مسلم (١٥١٣).

(٣) جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة، والحديث المرفوع فيه ضعيف.

(٤) انظر صحيح مسلم (١٥٩٥).

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ: الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أو التَّسْوِيَةُ أَو التَّكْوِينُ.

(وَتَرِدُ)؛ أَيْ: تُوجَدُ، (صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ)؛ أَيْ: بِالأَمْرِ، (الإِبَاحَةُ) كَمَا تَقَدَّمَ، (أَو التَّهْدِيدُ)، نَحْوُ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [سُورَة فُصِّلَتْ: ٤٠]، أَو (التَّسْوِيَةُ)، نَحْوُ: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [سُورَة الطُّورِ: ١٦]، (أَو التَّكْوِينُ)، نَحْوُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [سُورَة الْبَقَرَةِ: ٦٥][1].

(وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ - أَيْ: الأَمْر - الندب أو الإِبَاحَةُ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(والتَّهْدِيدُ)، نَحْوُ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [سُورَة فُصِّلَتْ: ٤٠].

(والتَّسْوِيَةُ)، نَحْوُ: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [سُورَة الطُّورِ: ١٦].

(والتَّكْوِينُ)، نَحْوُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [سُورَة الْبَقَرَةِ: ٦٥].

* * *

---

(١) قال العمريطي:

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ ... بِالقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ
وَأَمْرُنَا بِالشَّيءِ نَهْيٌ مَانِعُ ... مِنْ ضِدِّهِ وَالعَكْسُ أَيضًا وَاقِعُ
وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ ... وَ القَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ
كَمَا أَتَتْ وَالقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَهْ ... كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَهْ



العام والخاص

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

(وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا) مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، (مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ)؛ أَيْ: شَمِلْتُهُمْ بِهِ. فَفِي الْعَامِّ شُمُولٌ.

(وَأَمَّا الْعَامُّ:) على ضربين: لفظين ومعنوي.

واللفظي على قسمين: شمولي وصلاحي.

فالشمولي: هو المستغرق كقوله: ، فإن المراد كل واحد منهم.

والصلاحي: هو المطلق، وهو المتناول لكل ما يصلح له على سبيل البدل.

والمعنوي: كقولهم: مطر عام، وخصب عام.

(فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا كقولك: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ)؛ أَيْ: أشركتهم به.

وفي العام شمول.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بالأَلِفِ واللامِ.

(وَأَلْفَاظُهُ) الْمَوْضُوعَةُ لَهُ (أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ)، نَحْوُ: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [سُورَةُ الْعَصْرِ: ٢، ٣].

وقد اختلف الناس هل للعموم صيغة تخصه أم لا؟

فذهب الإمامان: مالك والشافعي رضي الله عنهما والمحققون إلى أن له صيغة، وذهبت المرجئة إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه في لسان العرب. ثم اختلف المحققون في تلك الصيغ: فقال الأكثر: هي حقيقة في العموم، مجاز في الخصوص. وعكس آخرون، وعن الأشعري أنها مشتركة، وعنه قول بالوقف: إما على معنى «لا يدري»، أو وضع له صيغة أم لا؟ أو يدري أنه وضع له صيغة ولا يدري أحقيقة مشتركة أو منفردة أو مجاز؟ بناءً على أن المجاز موضوع.

والمعتفون بأن له صيغة قالوا: هي على ثلاثة أقسام: منها ما يدل على العموم بنفسه، كأسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، وكل جمع.

ومنها ما يدل بضميمة في أوله، كالجمع، واسم الجنس المعرفين، والنكرة في سياق النفي.

ومنها ما يدل بضميمة في آخره، ، كالجمع ، واسم الجنس المضافين.

(أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ)، نَحْوُ: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ ﴾ [سُورَةُ الْعَصْرِ: ٢، ٣].

وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللامِ ، وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ ، وَأَيٌّ فِي الْجَمِيعِ.

(وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ)، نَحْوُ: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة: ٥]. (وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ) كَـ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ»، (وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ)، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ، (وَأَيٌّ) اسْتِفهَامِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً (فِي الْجَمِيعِ)؛ أَيْ: مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، نَحْوُ: أَيُّ عَبِيدِي جَاءَكَ أَحْسِنْ إِلَيْهِ، وَأَيَّ الأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَهُ.

(وَالْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ) بهما نحو: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١]، ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن، خلافًا لأبي هاشم في نفيه العموم عنه مطلقًا، وللمصنف إذا احتمل معهودًا، وعلى العموم، قيل أفراده جموع، والأكثر أحاد في الإثبات وغيره، وعليه أئمة التفسير، ويؤيده صحة استثناء الواحد منه، نحو: جاء الرجاء إلا زيدًا، ولو كان معناه: «جاء كل جمع من جموع الرجال» لم يصلح إلا أن يكون منقطعًا، نعم قد تقدم قرينة على إرادة الجموع، نحو: «رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة» أي: جموعهم، والأول يقول: قامت على الآحاد في الآيات.

(وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ) نحو: «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ».

(وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ)، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ.

(وَأَيٌّ فِي الْجَمِيعِ)؛ أَيْ: مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، نَحْوُ: أَيُّ الأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَ، وأي عبد جاءك أحسن إليه.

وَأَيْـنَ فِـي الْمَكَـانِ، وَمَتَـى فِـي الزَّمَـانِ، وَمَـا فِـي الاسْـتِفْهَامِ، وَالْجزَاءِ، وَ لا فِي النَّكِرَاتِ.

(وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ)، نَحْوُ: أَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ.

(وَمَتَى فِي الزَّمَانِ)، نَحْوُ: مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ.

(وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ)، نَحْوُ: مَا عِنْدَكَ؟

(وَالْجَزَاءِ)، نَحْوُ: مَا تَعْمَلْ تُجْزَ بِهِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: وَالْخَبَرِ، بَدَلَ: الْجَزَاءِ، نَحْوُ: عَمِلتُ مَا عَمِلْتَ.

وَغَيْرِهِ؛ كَالْخَبَرِ عَلَى النُّسْخَةِ الأُولَى، وَالْجَزَاءِ عَلَى الثَّانِيَةِ.

(وَ لا فِي النَّكِرَاتِ)، نَحْوُ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

(وَأَيْنَ فِي الْمَكَانِ)، نَحْوُ: أَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ.

(وَمَتَى فِي الزَّمَانِ)، نَحْوُ: مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ.

(وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ)، نَحْوُ: مَا عِنْدَكَ؟ **(وَالْجَزَاءِ)** بدل الخبر، نَحْوُ: مَا تَعْمَلْ تُجْزَ بِهِ. وَفِي نُسْخَةٍ: الْخَبَرِ، بَدَلَ: الْجَزَاءِ، نَحْوُ: عَمِلتُ مَا عَمِلْتَ. وَغَيْرِهِ؛ كَالْخَبَرِ عَلَى النُّسْخَةِ الأُولَى، وَالْجَزَاءِ عَلَى الثَّانِيَةِ.

(وَ لا فِي النَّكِرَاتِ)، نَحْوُ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، فإنه يفيد عموم النفي وضعًا، وقيل: لزومًا إن بنيت النكرة مع لا على الفتح، وإن بقي الاسم معها معرفًا. فقال أئمة العربية: لا تعم. وظاهر كلام الأصوليين أنها تعم مطلقًا.

والنكرة في سياق الشرط للعموم، نحو: ما يأتني بمال أجازِهْ، فلا يختص بمال.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)؛ كَمَا فِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]؛ فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَكَمَا فِي قَضَائِهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ[2]، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ؛ لِاحْتِمَالِ خُصُوصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْجَارِ.

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، لَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)؛ كَمَا فِي حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين

---

(١) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٣).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٦٥).

قال العمريطي:

وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى
مِنْ قَولِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِي ... وَلْتَنْحَصِرْ أَلفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ
الجَمْعُ وَالفَرْدُ الْمُعَرَّفَانِ ... بِاللَّامِ كَالكَافِرِ وَالإِنْسَانِ
وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ ... مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالجَزَاءِ
وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا ... فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيٍّ فِيهِمَا
وَلَفْظُ أَيْنَ وَهْوَ لِلْمَكَانِ ... كَذَا مَتَى الْمَوضُوعُ لِلزَّمَانِ
وَلَفْظُ لَا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا ... فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا
ثُمَّ العُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ ... فِي الفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

(وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ)، فَيُقَالُ فِيهِ: مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، نَحْوُ: رَجُل، وَرَجُلينِ، وَثَلَاثَة رِجَالٍ.

(وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ)؛ أَيْ: إِخْرَاجُهُ؛ كَإِخْرَاجِ الْمُعَاهَدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سُورَة التَّوْبَة: ٥][(١)].

الصلاتين في السفر»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ، وإِنَّه إِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَكَمَا فِي قَضَائِهِ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ؛ لاحْتِمَالِ خُصُوصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْجَارِ.

(وَالْخَاصُّ مُقَابِلُ الْعَامِّ)، فَيُقَالُ فِيهِ: مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، نَحْوُ: رَجُل، وَرَجُلينِ، وَثَلَاثَة.

(وَالتَّخْصِيصُ): مصدر خصص بمعنى خص، وهو لغة: الإفراد، يقال: خص المطر بني فلان، وخص الله فلانًا بأمر.

وفي الاصطلاح: (وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ)؛ أَيْ: إِخْرَاج الْمُعَاهَدِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سُورَة التَّوْبَة: ٥].

---

(١) قال العمريطي:

وَالْخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى

وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَا حَصَلْ ... تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ. فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ. فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ) وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ.

(وَالشَّرْطُ)، نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءُوك؛ أَي: الْجَائِين مِنْهُمْ.

(وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ)، نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءَ[1].

(وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلامِ[2])، نَحْوُ: جاء القوم إلا زيدًا.

(وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ. فَالْمُتَّصِلُ:) أي: ما لا يستقل بنفسه من اللفظ:، (الاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ)، نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءُوكَ؛ أَي: الْجَائِي مِنْهُمْ.

(وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ)، نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءَ، أخرج بالفقهاء غيرهم.

(وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلامِ)، نَحْوُ: قام القوم إلا زيدًا، فقد أدخلت القوم في القيام، وأخرجت منه زَيْدًا.

---

(١) قال العمريطي:

وَمَا بِهِ التَّخْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلْ ... كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلْ

فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالوَصْفِ اتَّصَلْ ... كَذَاكَ الِاسْتِثْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلْ

(٢) قال الدمياطي: أي: بإلا أو إحدى أخواتها. وسكت المصنف عن ذلك لظهوره» (الحاشية: ص ٧٢).

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِن الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً، فَلَوْ قَالَ: إِلَّا عَشَرَةً؛ لَمْ يَصِحَّ وَتَلْزَمُهُ الْعَشَرَةُ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ)، فَلَوْ قَالَ: جَاءَ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ: إِلَّا زَيْدًا، لَمْ يَصِحَّ.

وهو متصل ومنقطع ، فالمتصل: المخرج من متعدد لفظًا أو تقديرًا بإلا وأخواتها، نحو: خلا وعدا وسوى.

والمنقطع: المذكور بعدها غير مخرج، ولا يمكن حدهما باعتبار المعنى بحد واحد؛ لأن أحدهما مخرج من حيث المعنى، وهو فصله الذي يتميز به عن المنقطع، والآخر غير مخرج، وإذا اختلف في الحقيقة التي تفصل تعذر به جمعهما بحد واحد.

نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار اللفظ، وقد توهم بعض النحويين أن المتصل هو المستثنى من الجنس، ولي بمستقيم؛ لأنه قد يكون المستثنى من الجنس وهو غير متصل كقولك عن قوم ليس منهم زيد: ضربت القوم إلا زيدًا. فهذا منقطع، وهو مستثنى من الجنس، إلا أن يراد الجنس الذي دخل فيه المستثنى في قصد المتكلم وأخرج باستثنائه، وفي تحقيق معنى الاستثناء أقوال ذكها فخر الأئمة.

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِن الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ)، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً، فَلَوْ قَالَ: إِلَّا عَشَرَةً؛ لَمْ يَصِحَّ وَلزمهُ الْعَشَرَةُ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِن الْجِنْسِ، وَمِنْ غَيْرِهِ.

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ)، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ[1].

(وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِن الْجِنْسِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (وَمِنْ غَيْرِهِ)، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا الْحَمِيرَ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ)، فَلَوْ قَالَ: جَاءَ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ: إِلَّا زيدًا، لَمْ يَصِحَّ، وعن ابن عباس يجوز انفصاله إلى شهر، وقيل: ستةً، وقيل: أبدًا.

وعن سعيد بن جبير: يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر، وعن عطاء والحسن: يجوز انفصاله في المجلس، وعن مجاهد: يجوز انفصاله إلى سنتين، وقيل: يجوز انفصاله ما لم يأخذ في كلام آخر، وقيل: يجوز انفصاله في كلام الله تعالى فقط؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه.

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ)، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا آخر.

---

(١) قال العمريطي:

وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجْ ... مِنَ الكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجْ
وَ شَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُنْفَصِلَا ... وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا لِمَا خَلَا
وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ ... وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ
وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ ... مِنْ جِنْسِهِ وَ جَازَ مِنْ سِوَاهُ

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

(وَالشَّرْطُ) الْمُخَصِّصُ (يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ)، نَحْوُ: إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكْرِمْهُمْ.

(وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ)، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

(وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ)، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، (فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ احْتِيَاطًا)(١).

(وَالشَّرْطُ) ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، احترز بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من لاسبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب، فيلزم الوجود بوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة

---

(١) قال العمريطي:

وَجَـازَ أَنْ يُقَـدَّمَ الْمُسْـتَثْنَى ... وَالشَّـرْطُ أَيْضًـا لِظُهُـورِ الْمَعْنَـى

وَيُحْمَـلُ الْمُطْلَـقُ مَهْمَـا وُجِـدَا ... عَلَـى الَّـذِي بِالوَصْـفِ مِنْـهُ قُيِّـدَا

فَمُطْلَـقُ التَّحْرِيـرِ فِـي الأَيْمَـانِ ... مُقَيَّـدٌ فِـي القَتْـلِ بِالإِيمَـانِ

فَيُحْمَـلُ الْمُطْلَـقُ فِـي التَّحْرِيـرِ ... عَلَـى الَّـذِي قُيِّـدَ فِـي التَّكْفِيـرِ

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

(وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ)، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٢١]، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٥]؛ أَيْ: حِلٌّ لَكُمْ.

من النصاب، الذي هو سبب للوجوب، ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة، فيلزم العدم بلزوم الوجود، والعدم في ذلك لوجود السبب، والمانع لا لذات الشرط.

ثم هو على أقسام: عقلي، كالحياة للعلم.

وشرعي: كالطهارة للصلاة.

وعادي: كنصب السلم لصعود السطح.

ولغوي: وهو المخصص، كما في «أكرم بني تميم إن جاؤوك»، أي الجائي منهم، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء، ويوجد بوجوده، أي امتثال الأمر.

(ويَجُوزُ أَنْ يَتقدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ)، نَحْوُ: إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكْرِمْهُمْ.

(وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ)، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

(وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ)، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، (فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ احْتِيَاطًا).

وقال أبو حنيفة: لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب، وقيل: يحمل عليه لفظًا من غير حاجة إلى جامع، وقيل: قياسًا.

وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

(وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ)، كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ [سُورَة النِّسَاءِ: ١١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فِي الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١).

(وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ)، هذا القول الأصح، وقيل: لا؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فوض البيان إلى رسول الله ﷺ، والتخصيص بيان، فلا يحصل إلا بقوله، كتخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ الشامل لأولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن قال المانع: يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة، قلنا: الأصل عدمه، وبيان الرسول يصدق البيان بما أنزل عليه من القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

(وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ)، كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ [سُورَة النِّسَاءِ: ١١] الآيَةِ، الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ؛ لحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ. وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ)، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ»[١] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ٦]، وَإِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ.

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ)، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»[٢] بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

(وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ)، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يَتَوَضَّأَ» خص بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، وَإِنْ قيل: لعله وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ، وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، جعله مبينًا للقرآن، فلا يكون القرآن مبينًا للسنة.

قلنا: لا مانع من ذلك؛ لأنهما من عند الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣]، ويدل على الجواز قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، وإن خص من عمومه ما خص بغير القرآن.

(وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ)، وقيل: لا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] الآية، قصد بيانه في القرآن.

---

(١) رواه البخاري (٣٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

(وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ)، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَنِدُ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَكَأَنَّهُ الْمُخَصِّصُ[1].

(وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ)، نَحْوُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سُورَة الْبَقَرَة: ٢٢٨]؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الإِطْهَارَ وَالْحَيْضَ؛ لاشْتِرَاكِ الْقُرْءِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

لنا الوقوع، كتخصيص حديث الصحيحين: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(وَالنُّطْقِ بِالْقِيَاسِ)، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ رسوله ﷺ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَنِدُ إِلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَكَأَنَّهُ الْمُخَصِّصُ.

وأما (الْمُجْمَلُ: فهو مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ)، مأخوذ من المجمل، أعني الخلط، كأن مراد المتكلم اختلط على السامع بغيره، والإجمال يقع تارة في اللفظ بسبب الوضع، كالقرء، فإنه متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما، وكالنور فإنه صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما بوجه، وكالجسم

---

(١) قال العمريطي:

ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَابِ خَصَّصُوا ... وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ
وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الكِتَابَا ... وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا
وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا ... قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

....

....

فإنه للسماء والأرض لتماثلهما، وتارة بسبب التصريف كالمختار، لتردده بين الفاعل والمفعول بإعلاله بقلب يائه المكسورة والمفتوحة ألفًا، وتارة بسبب التركيب كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، لتردده بين الزوج والولي، فحمله الشافعي على الزوج، ومالك على الولي، لما قام عندهما.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فإن الواو في الراسخون بين العطف والقطع، واختار جماعة منهم الفاضل ابن الحاجب الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، وقالوا: لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد.

واختار آخرون: الوقف على اسم الجلالة، وهو الحق.

وتارة بسبب عود الضمير، كقوله ﷺ: «**لَا يَمنع أحدُكم جَارَهُ أَنْ يَغرز خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[1]. يروى خشبة بالإفراد منونًا، والأكثر بالجمع مضافًا، فالضمير في جوازه يحتمل عوده على «أحدكم» أو على «جاره»، والظاهر عوده على أحدكم، وتردد الشافعي في المنع لذلك.

وتارة بسبب مرجع الصفة، كقوله: زيد طبيب ماهر، فإنه يحتمل رجوع المهارة إلى الطب فقط، وإلى زيد، فيكون فيه وفي غيره.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٧٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠).

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

(وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي)؛ أَي: الإِيضَاحِ[1]. وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ.

واختلف الناس في حده فقال قوم: هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، وهو غير مطرد، أي غير مانع، لدخول المهمل فيه. ولا منعكس، لخروج الفعل المجمل عنه، كقيامه عليه السلام من اثنتين، فإنه يحتمل الجواز والسهو، وقال أبو الحسين البصري: ما يمكن معرفة المراد منه، فيرد عليه المهمل، ويخرج عنه المشترك، إذ قد يفهم منه المراد.

والأحسن أن يقال: المجمل ما لم تترجح دلالته من قول أو فعل، وخرج المهمل، إذ لا دلالة له من قول أو فعل، والمبين لاتضاح دلالته.

وهو واقع في الكتاب والسنة، خلافًا لداود.

(وَالْبَيَانُ) بمعنى التبيين: (إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي)؛ أَي: الإِيضَاحِ. والإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانًا، واعترض بأنه غير جامع، لأنه لا يتناول إلا ما سبق إشكاله، ونوقش أيضًا باستعمال الخروج والحيز في المعاني وهو مجاز، لا سيما مع اختلاف

---

(١) قال العمريطي:

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ ... فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ البَيَانِ
إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ ... إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الحَالِ
كَالقُرْءِ وَهْوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ ... فِي الحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالنَّصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلا مَعْنًى وَاحِدًا . وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ. وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

(وَالنَّصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا)، كَزَيْدٍ فِي: رَأَيْتُ زَيْدًا.

(وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ)، نَحْوُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]؛ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَنزِلُ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ.

(وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ)؛ لارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ[1].

المتكلمين في الحيز ما هو.

(وَالنَّصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا)، كأسماء العدد، فإنها نصوص في معانيها، وهو في اللغة بمعنى الظهور.

(وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ)، نَحْوُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]؛ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ يُفْهَمُ.

(وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ)؛ الذي تجلس عليه، لارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

ويقال نصت الغزالة جيدها: إذا رفعته وأظهرته، ومنه قول امرئ القيس:

وجيدٍ كجيدِ الرِّيمِ ليسَ بفاحشٍ ... إذَا هِـي «نَصَّتْهُ» وَلَا بمُعطَّلِ

---

(١) قال العمريطي:

وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدِ ... لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنًى وَاحِدِ

كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا ... تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ.

(وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ)، كَالأَسَدِ فِي: رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ، فَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الآخَرِ سُمِّيَ مُؤَوَّلًا. وَإِنَّمَا يُؤَوَّلُ بِالدَّلِيلِ كَمَا قَالَ:

(وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ)؛ أَيْ: كَمَا يُسَمَّى مُؤَوَّلًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ [سُورَة الذَّارِيَاتِ: ٤٧] ظَاهِرُهُ جَمْعُ: يَدٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ[١].

(وَالظَّاهِرُ) لغةً: الواضح.

واصطلاحًا: (مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِن الآخَرِ)، كَالأَسَدِ فِي: رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا؛ ظَاهِرًا فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ؛ إذ هو معناه الْحَقِيقِيَّ، مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، فإذا حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الرجل الشجاع سُمِّيَ تأويلًا.

---

(١) قال العمريطي:

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعْ … مَعْنىً سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ
كَالأَسَدِ اسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ … وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا … مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أُوِّلَا
وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ … مُقَيَّدًا فِي الاسْمِ بِالدَّلِيلِ

....

....

وَإِنَّمَا يُتأوَّل بِالدَّلِيل كَمَا قَالَه (وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ)؛ أَيْ: كَمَا يُسَمَّى مُؤَوَّلًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ ﴾ [سُورَة الذَّارِيَاتِ: ٤٧] ظَاهِرُهُ جَمْعُ: يَدٍ، وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ.

* * *



فصل في الأَفْعَالُ

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ. لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ لا يَكُونَ.

(الأفعالُ:) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. (لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لا يَكُونَ). فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ.

هذه ترجمة (فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ) على خمسة أقسام:

أحدها: ما كان من أفعال الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب، فهذه لا يجب اتباعه فيها بلا خلاف.

الثاني: ما علم اختصاصه به - عليه الصلاة والسلام - كالضحى والوتر والتهجد والتخيير والوصال وتزويج أكثر من أربعة، وعدم وجوب القسم، والتزويج بغير صداق وبغير ولي، وقيل: وبغير شهادة، فهذا يحرم متابعته فيه بغير خلاف.

الثالث: ما علم أنه بيان المجمل مثل: «صلُّوا كَمَا رَأيتموني أُصلِّي»(١)، «وَخُذُوا عنِّي مَنَاسَكَكُم»(٢)، وكقطع السارق من الكوع، ونحو ذلك، فهذا

---

(١) رواه البخاري (١/ ١١٧).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٠٦).

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سُورَة الأحْزَابِ: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

(فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ)، كَزِيَادَتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

(وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سُورَة الأحْزَابِ: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛ لأَنَّهُ الأَحْوَطُ.

حكمه حكم ما هو بيان له.

الرابع: ما علم صفته من وجوب أو ندب أو إباحة من غير ما ذكر، فهذا القسم اختلف فيه، والأصح أن حكم أمته فيه مثله، وقيل: في العبادات، وأما غيرها فمباح، وقيل: حكمه حكم ما جهل صفته.

وقد اختلف في مجهول الصفة وهو القسم الخامس على ثلاثة أقوال:

فقيل: يكون واجبًا علينا، وقيل: ندبًا، وقيل: مباحًا، واختار الفاضل ابن الحاجب: أنه إن ظهر فيه وجه القربة كان مندوبًا. وإلا فهو مباح، لا يخلو: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غيرهما، فإن كان على وجه القربة أو الطاعة، فإن دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص به، كالزيادة في النكاح على أربع نسوة، وإن لم يدل لم يخص به؛ لأن الله تعالى

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ عَلَى الْقَوْلِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

(وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ)؛ لأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ)؛ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ عَلَى الْقَوْلِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ)؛ أَيْ: كَقَوْلِهِ ﷺ.

قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فيحمل على الوجوب في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط.

ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب؛ لأنه المحقق بعد الطلب، ومنهم من قال: يتوقف فيه لتعارض الأدلة، وهو مذهب القاضي والصيرفي؛ لأن الفعل لا صيغة له. فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط. ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب.

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ مِنْ أَحَدٍ ، كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ)؛

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ أَحَدٍ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

(وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ أَحَدٍ كَفِعْلِهِ)؛ لأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يُقِرَّ أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ.

مَثَلُ ذَلِكَ: إِقْرَارُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ[١]، وَإِقْرَارُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)؛ كَعِلْمِهِ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ لَمَّا رَأَى الأَكْلَ خيرًا، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الأَطْعِمَةِ[٣].

أَيْ: كَقَوْلِهِ. (وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ أَحَدٍ كَفِعْلِهِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يُقِرَّ أَحَدًا عَلَى خطأ. مثال ذَلِكَ- أي مثال القول: إِقْرَارُ الصديق رضي الله عنه بِإِعْطَاءِ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، وَإِقْرَارُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

---

(١) رواه البخاري (٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

(٣) قال العمريطي:

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيْعَهْ ... جَمِيْعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيْعَهْ

=

....

....

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)؛ كَعِلْمِهِ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ لَمَّا رَأَى الأَكْلَ خَيْرًا، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الأَطْعِمَةِ[1].

* * *

=

وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهْ	وَطَاعَةً أَوْ لَا فَفِعْلُ القُرْبَهْ
مِنَ الخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا	دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا
وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبْ	وَقِيلَ مَوْقُوفٌ وَقِيلَ مُسْتَحَبْ
فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأَمَّا	مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى
فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحُ	وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحُ
وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلْ	كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلْ
وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَعْ	عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

(١) رواه مسلم (٢٠٥٧).



النَّسْخ

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ.

(وَأَمَّا النَّسْخُ:

فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ)، يُقَالُ: نَسَخَت الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ بِانْبِسَاطِهَا.

(وَأَمَّا النَّسْخُ): اختلف في أنه رفع للحكم أو بيان لانتهاء أمده، والمختار الأول لشموله النسخ قبل التمكين، والصحيح جوازه، كما في قضية الذبيح، فإن الخليل أمر بذبح ابنه إسماعيل – عليهما الصلاة والسلام، لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وأهل الشريعة على جوازه عقلًا ووقوعه شرعًا، وخالف أبو مسلم الأصفهاني في وقوعه شرعًا، وخالفت اليهود غير العيسوية في جوازه.

(فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ)، يُقَالُ: نَسَخَت الشَّمْسُ الظِّلَّ، إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ بِانْبِسَاطِهَا، ونسخت الريح موضع الأقدام في الرمل، إذا أزالته(١).

---

(١) النسخ لغة يطلق بمعنى الإزالة؛ ومنه نسخت الشمس الظل أي أزالته وحلت محله ونسخت الريح الأثر أي أزالته، ويطلق أيضًا على ما يشبه النقل تقول: نسخت الكتاب أي نقلت شيئاً يشبه ما فيه، ووضعته في محل آخر .. وذهب أبو حنيفة والقفال وأبو الحسين البصري إلى أن النسخ في اللغة النقل يقال نسخت ما في الكتاب أي نقلته وكذا يقال تناسخت المواريث أي نقلت واحتج الأولون أن النسخ حقيقة في الإزالة والعدم مجاز في النقل فحمله على الحقيقة =

= أولى وكذا نسخ الكتاب ليس هو نقل في الحقيقة بل إيجاد مثله في مكان آخر والله أعلم،
وأما تعريف النسخ اصطلاحا فيمكن تعريفه بأنه: رفع حكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص ورد بخلافه في وقت متأخر عنه ليس متصلا به.
من خلال التعريف يمكن معرفة شروط النسخ وهي: أن يكون الحكمان شرعيين: فالحكم العقلي والعادة وسنة الله في الأقوام وما شابه لا ينسخ. أن يكونا عمليين أي ليس في العقيدة. أن يكونا جزئيين فلا تنسخ قاعدة من قواعد الشريعة الكلية. أن يكونا ثابتين بالنص. أن يكونا متناقضين في المعنى: التناقض غير التضاد؛ المتناقضان لا يجمع بينهما أما المتضادان يجمع بينهما، فالناسخ والمنسوخ العلاقة بينهما التناقض فإن ظهر تعارض في بادئ الرأي ثم وفقنا بينهما وأعملنا كلا منهما هذا لا يسمى نسخا لأنه ما رفع حكم واحد منهما لذا اشترط في الحكمين أن يكونا متناقضين. أن يكونا منفصلين: فلو جاء استثناء أو صفة ورفعت الصفة ورفع الاستثناء أو ذكر شرط وألغي الشرط هذا يسمى تخصيص وتقييد ولا يسمى نسخا. أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ في تشريعه.
(مسألة): النسخ جائز عقلا وشرعا بإجماع أهل العلم ولا أحد ينكره بل بإجماع أهل الشرائع وقد نقل الإجماع جل الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ولم ينكره إلا بعض فرق اليهود فقالت الشمعونية يمتنع عقلا وسمعا، وقالت العنانية: يمتنع سمعا لا عقلا، أما العيسوية منهم فقالت: يجوز عقلا وسمعا، وحكي ذلك أيضا عن أبي مسلم الأصبهاني المعتزلي وبعضهم يرى أنه لا يخالف في جوزاه وإنما يسميه تخصيصا فخلافه لفظي كما قال ابن دقيق العيد وابن السبكي وابن السمعاني والجلال المحلي وغيرهم، فعند المحاققة والمباحثة لا خلاف أصلا كما قال الشوكاني في إرشاد الفحول.
(مسألة): شروط الناسخ: يشترط في الناسخ شروط، هي:
١ - أن يكون نصا من قرآن أو سنة، فلا يصح النسخ بالقياس، ولا بالإجماع، عند جماهير العلماء.
٢ - أن يكون النص الناسخ متأخرا عن المنسوخ، وهذا لا اختلاف فيه؛ لأنه لا يمكن أن يكون المتقدم رافعا للمتأخر.
٣ - أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى منه، فالقرآن ينسخ بالقرآن، والسنة تنسخ بالسنة
=

بالاتفاق، والقرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله؛ لأن السنة لا يمكن أن تكون مثل القرآن ولا خيرا منه، والله تعالى يقول: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

وهذا هو مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه.

وذهب أكثر الأئمة إلى أن القرآن يمكن أن ينسخ بالسنة المتواترة أو المشهورة، واستدلوا على ذلك بأنه ممكن عقلا وواقع شرعا.

فإما إمكانه عقلا فإن العقل لا يمنع أن يخبر النبي ﷺ بنسخ حكم نزلت في إثباته آية.

وأما الوقوع فمثلوه بآية الوصية للوالدين: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة١٨٠] نسخت بحديث: «لا وصية لوارث» (رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر٧].

وأجابوا عن استدلال الشافعي بالآية السابقة، بأن قوله: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة١٠٦] لا يلزم منه أن يكون الناسخ قرآنا، وإنما المراد الخيرية للمكلفين، أي: نأت بحكم هو خير من الحكم المذكور في الآية للمكلفين.

وعلى الرغم من أن ظاهر الآية يؤيد ما ذهب إليه الشافعي، إلا أن الأكثر تأولوها.

والذي يظهر عدم الوقوع وإن كان ممكنا عقلا، والشافعي إنما قصد امتناعه في الوقوع لا في العقل.

وما ذكروه من أمثلة محتمل؛ لأن آية الوصية للوالدين منسوخة بآيات المواريث، وقد أخبر النبي ﷺ عن نسخها بآيات المواريث فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (رواه الخمسة إلا النسائي).

أما نسخ القرآن بالسنة الآحادية فالجمهور على منعه، وقد نقل إمام الحرمين الإجماع على ذلك، فقال: «أجمع العلماء على أن الثابت قطعا لا ينسخه مظنون؛ فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادا، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به». والذين أجازوه استدلوا بقياس النسخ على التخصيص، وبالوقوع. ومثلوه بنسخ آية الوصية للوالدين بحديث: «لا وصية لوارث».

ونسخ آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام١٤٥] بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وأجيب عن

= الاستدلال بالقياس بأنه قياس مع الفارق، فالنسخ رفع وإزالة، والتخصيص بيان أن المخرج غير مراد أصلا.

وأجيب عن أدلة الوقوع بما يلي:

١ - أن آية الوصية للوالدين نسخت بآيات المواريث، كما سبق إيضاح ذلك.

٢ - أن آية المحرمات ليست منسوخة؛ إذ ليس فيها أنه لا يمكن أن يحرم عليهم غير ما ذكر، وإنما فيها أن الذي حرم إلى نزول الآية هي الأربع المذكورة فيها، وهذا لا يمنع الزيادة عليها بعد ذلك.

(مسألة): نسخ القياس والنسخ به: القياس لا يكون ناسخا للكتاب والسنة؛ لأنه لا يعتد به إذاعارضهما، والنسخ لا يكون إلا مع التعارض بين الناسخ والمنسوخ.

هذا ما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين امتناع النسخ بالقياس مطلقا سواء كان جليا أو خفيا خلافا للمجيزين مطلقا وللمفصلين، لأن القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص، ولأنه دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع؛ ولأن شرط القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ولأنه إن عارض نصا أو إجماعا، فالقياس فاسد الوضع، قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٦): ولا يجوز النسخ القياس، لأن بالقياس تابع لأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها. وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٨٨): لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص، ولأنه دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع. وقال الصيرفي: لا يقع النسخ إلا بدليل توقيفي، ولا حظ للقياس فيه أصلا. وحكى القاضي أبو بكر عن بعضهم: أن القياس ينسخ به المتواتر، ونص القرآن. وحكى عن آخرين: أنه إنما ينسخ به أخبار الآحاد فقط. وحكى الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنماطي: «أنه يجوز النسخ بالقياس الجلي لا الخفي، وقيل: يجوز النسخ بالقياس إذا كانت علته منصوصة، لا مستنبطة. وجعل الهندي محل الخلاف في حياة الرسول ﷺ وأما بعده فلا ينسخ به بالاتفاق.

وقال بعضهم: إذا كانت علته منصوصة فيجوز النسخ به.

وهل يمكن نسخ القياس؟ أما نسخه تبعا لأصله فجائز. وأما نسخه مع بقاء أصله فلم يجزه الجمهور، ولكن الظاهر من صنيعهم أنهم منعوا تسمية ذلك نسخا، مع أنهم لا يمنعون بقاء حكم الأصل، والمنع من القياس عليه لدليل يمنع ذلك؛ إذ لا قياس مع النص.

=

= وأما القياس على الأصل الذي نسخ حكمه فقد منعه الأكثر، ونقل عن أبي حنيفة جواز القياس على الأصل المنسوخ؛ لأنه قاس صيام الفرض بنية من النهار على صيام عاشوراء الذي كان واجبا ونسخ، فإن النبي ﷺ أمر من لم يطعم أن يتم صوم ذلك اليوم، مع أنه لم ينو الصيام من أول اليوم كما روت الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم» (متفق عليه).

(مسألة): النسخ بالإجماع.

مذهب الجماهير أن النسخ بالإجماع لا يجوز خلافا لبعض المعتزلة وغيرهم، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤): وقد نقل عن طائفة: كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارى من: أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة؛ ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله.

(مسألة): نسخ المفهوم والنسخ به: لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة؛ لأنه أضعف من المنطوق، وأما نسخه فجائز. ومثال نسخ المفهوم المخالف بدون نسخ أصله: نسخ مفهوم قوله ﷺ: «الماء من الماء» (أخرجه مسلم عن أبي سعيد) بحديث: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» (أخرجه مسلم عن عائشة)، فالحديث الأول منطوقه باق وهو وجوب الغسل من الإنزال، ومفهومه أنه إذا لم ينزل فلا يجب الغسل. وهذا المفهوم نسخ بالحديث المتقدم عن عائشة. وأما مفهوم الموافقة فالجمهور على جواز النسخ به؛ لأنه كالمنطوق أو أقوى.

وأما نسخه مع بقاء أصله فالأكثر على منعه. ومنهم من جوزه مطلقا، ومنهم من جوزه إذا كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق. ولم يشتهر له أمثلة في كلام الأصوليين.

(مسألة): طرق معرفة النسخ: يعرف النسخ بعدة طرق، أهمها:

١ - النص على النسخ: كما في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (أخرجه =

= مسلم عن بريدة). فالحديث فيه بيان للنسخ لا يتطرق إليه شك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال٦٦] نسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ [الأنفال٦٥].

٢ - تأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر: فإذا تعارض النصان وتعذر الجمع بينهما وعرفنا المتأخر منهما عرفنا أنه ناسخ للمتقدم إذا كان في قوته. وقد يعرف التأخر بنص الصحابي، أو بغير ذلك.

٣ - اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر: كما ورد في صحيح مسلم من نسخ مفهوم حديث: «الماء من الماءبحديث: «إذا جلس بين شعبها لأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» (متفق عليه عن أبي هريرة).

٤ - ترك الصحابة والتابعين العمل بالحديث من غير نص على النسخ.

(مسألة): نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل.

مذهب الجماهير في مسألة نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل الجواز والوقوع، وهو قول الأشاعرة، أما المعتزلة فمنعوا ذلك، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٦): والمعتزلة تنكر الحكمة الناشئة من نفس الأمر؛ ولهذا لم يجوزوا النسخ قبل التمكن وقد وافقهم على ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الحسن التميمي وبنوه على أصلهم وهو أن الأمر عندهم كاشف عن حسن الفعل الثابت في نفسه لا مثبت لحسن الفعل وأن الأمر لا يكون إلا بحسن وغلطوا في المقدمتين فإن الأمر وإن كان كاشفا عن حسن الفعل فالفعل بالأمر يصير له حسن آخر غير الحسن الأول وإذا كان مقصود الآمر الامتحان للطاعة فقد يأمر بما ليس بحسن في نفسه وينسخه قبل التمكن إذا حصل المقصود من طاعة المأمور وعزمه وانقياده وهذا موجود في أمر الله وأمر الناس بعضهم بعضا.

(مسألة): يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخهما معا، وحكى البعض عن المعتزلة منعهم ذلك، قال ابن مفلح: ولم تخالف المعتزلة في نسخهما معا، خلافا لما حكاه الآمدي عنهم يدل لذلك ما أقره أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد(١/ =

= ٤١٨) من جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه وجواز نسخ التلاوة والحكم معا، ولهذا لما حكى الآمدي في الإحكام (٣/ ١٤١) القول بعدم جواز نسخ التلاوة والحكم معا عزاه لطائفة شاذة من المعتزلة لا إلى مذهبهم وجمهورهم، وكذلك فعل ابن الحاجب في عزوه ذلك القول المخالف إلى بعض المعتزلة.

(مسألة): ذهب جمهور الأصوليين ومنهم مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو مذهب المعتزلة والأشعرية، وذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، بل لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، وهذا اختيار ابن قدامة وابن تيمية، على أن هناك أيضًا رواية ثالثة عن الإمام أحمد، ذكرها ابن عقيل في كتابه الواضح الجزء الثاني الورقة (٢٤٦/ أ) وهي: أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والآحادية، وبمثل هذه الرواية و قال بعض أهل الظاهر يجواز نسخ القرآن بالآحاد مطلقا وقالت بعض العلماء: يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده؛ لأن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة. وهو الذي رجحه الغزالي حيث قال: «المختار: جواز ذلك عقلًا لو تعبّد به، ووقوعه سمعًا في زمان رسول الله ﷺ بدليل: قصة قباء»، وحكاه الشوكاني عن بعض العلماء: كأبي بكر الباقلاني، وأبي الوليد الباجي، والقرطبي، قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٧٩): لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة المتواترة، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر .. وأما نسخ القرآن، أو المتواتر من السنة بالآحاد، فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع. أما الجواز عقلا: فقال به الأكثرون، وحكاه سليم الرازي عن الأشعرية، والمعتزلة. ونقل ابن برهان في «الأوسط» الاتفاق عليه، فقال: لا يستحيل عقلا نسخ الكتاب بخبر الواحد، بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعا وأما الوقوع: فذهب الجمهور، كما حكاه ابن برهان، وابن الحاجب، وغيرهما إلى أنه غير واقع. ونقل ابن السمعاني، وسليم في «التقريب» الإجماع على عدم وقوعه، وهكذا حكى الإجماع القاضي أبو الطيب في «شرح الكفاية»، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع».

وذهب جماعة من أهل الظاهر، منهم ابن حزم إلى وقوعه، وهي رواية عن أحمد. وذهب القاضي في «التقريب»، والغزالي، وأبو الوليد الباجي، والقرطبي إلى التفصيل بين زمان النبي ﷺ وما بعده، فقالوا بوقوعه في زمانه ا. هـ وقد ذهب البعض إلى أن هذه المسألة نظرية فقط لا =

= طائل من تحريرها لعدم الوقوع حتى قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (١١/ ٥٤) وهو من القائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة: لم أجد له مثالاً سليماً لنسخ السنة للقرآن.

(مسائل أخرى في النسخ)

أولا: لا يجوز النسخ في الأخبار وعلى رأس هذه الأخبار التوحيد والصفات وسائر الاعتقاد لعدم وقوع التناقض بينهما لا في شريعة نبينا مع شريعة من قبله ولا في شريعة نبينا في المتقدم منها مع المتأخر فلا نسخ في التوحيد.

ثانيا: لا نسخ في الأخبار بشكل عام، مثل قصص الأنبياء، الأخبار التي أخبر بها ربنا والتي أخبر بها نبينا ﷺ فهذه لا تقبل النسخ.

ملاحظة: القاعدة المقررة عند العلماء أن الأخبار لا تقبل النسخ لكن هل أخبار الوعيد تلحق النسخ أم لا؟ عندنا وعد ووعيد ومذهب أهل السنة أن ما وعد الله به من ثواب وجنة وحسنه فلا بد أن يتحقق والوعيد تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى وهنالك فلتة وقع بها بعض أهل العلم فجوزوا النسخ في الوعيد وهذا أمر خطأ محض فلا يجوز النسخ في الأخبار حتى في أخبار الوعيد لا يجوز النسخ فيها لأن الله ﷻ علق وعيده بمشيئته فإن شاء عذب وإن شاء رحم كما هو الشأن في عصاة الموحدين والنسخ لا يقع في أمر منجز أو معلق بنفس دلالة الخبر، ففي نفس دلالة الخبر علّق الأمر بالرحمة بمن شاء فهذا لا يسمى نسخا؛ فلو تخلف الوعيد هذا لا يسمى نسخا، لم؟ لأنه عُلّق بنفس الخبر، عُلّق الأمر بالمشيئة أصلا في النصوص ولذا مخطئ من قال إن النسخ يجوز في أخبار الوعيد.

ثالثا: لا يتصور النسخ في الفضائل (فضائل الأعمال) لأنها ليست حكم عملي، أخبار أيضا، ولا يتصور النسخ في الأخلاق فمثلا الله يحثنا على الكرم ثم يقول: لا الآن أنتم كونوا بخلاء هذا غير متصور.

رابعا: لا يقع في مقاصد الشريعة الكلية في المحافظة على الأمور الخمسة ولا في القواعد الكلية.

خامسا: لا يجوز النسخ في الأحكام الجزئية العملية التكليفية إن اقترنت بما دل على تأبيدها، كما ثبت في الصحيح في حديث المعراج فقد النبي ﷺ «هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي» وكذلك ثبت عند أبي داود من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ « لا تنقطع =

= الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » هذا الحكم دل على أن الهجرة معلقة بالتوبة وأن التوبة معلقة بطلوع الشمس من المغرب فإذن الهجرة حكم محكم باق إلى يوم الدين.

سادسا: لا بد أن يكون النسخ في حياة النبي ﷺ فبعد وفاة النبي ﷺ فالحكم محكم ولا يأتي ما ينسخه، ولذا لا نسخ بقول الصحابي ولا بالإجماع، فمن قال ينسخ بالإجماع فهذا إجماع غير صحيح فمثلا الأعراف الدولية في عصرنا مجمعة على حقوق الأسرى ولا يوجد رق وهذا الإجماع باطل ولا ينسخ الرق وكذلك وطء النساء التي تؤسر في الحرب (السبايا) ولكن إن تحققنا بيقين دون شك ولا تخمين أننا إن لم نطأ نسائهم حافظوا على نسائنا فيجب علينا أن لا نطأ نسائهم ليس حرمة لهن ولكن حرمة لنسائنا. وكذلك لا يوجد نسخ بالقياس أو بالرأي.

سابعا: النسخ مرتبط بنزول الوحي وأن الشريعة محكمة وتركنا نبينا ﷺ على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ثامنا: الشيء الذي ينسخ هو المباح والحرام والواجب ولا نعرف مكروها ولا مسنونا نسخ فقد ينسخ الحرام إلى المسنون كقوله ﷺ « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ».

تاسعا: شروط النسخ هي:

أن يكون الحكمان شرعيين: فالحكم العقلي والعادة وسنة الله في الأقوام وما شابه لا ينسخ.

أن يكونا عمليين أي ليس في العقيدة.

أن يكونا جزئيين فلا تنسخ قاعدة من قواعد الشريعة الكلية.

أن يكونا ثابتين بالنص.

أن يكونا متناقضين في المعنى: التناقض غير التضاد؛ المتناقضان لا يجمع بينهما أما المتضادان يجمع بينهما، فالناسخ والمنسوخ العلاقة بينهما التناقض فإن ظهر تعارض في بادئ الرأي ثم وفقنا بينهما وأعملنا كلا منهما هذا لا يسمى نسخا لأنه ما رفع حكم واحد منهما لذا اشترط في الحكمين أن يكونا متناقضين.

أن يكونا منفصلين: فلو جاء استثناء أو صفة ورفعت الصفة ورفع الاستثناء أو ذكر شرط وألغي الشرط هذا يسمى تخصيص وتقييد ولا يسمى نسخا.

أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ في تشريعه.

=

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

(وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتُهُ) بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ. (وَحَدُّهُ) شَرْعًا: (الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ). هَذَا حَدٌّ لِلنَّاسِخِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَدُّ النَّسْخِ بِأَنَّهُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِخِطَابٍ ... إِلَى آخِرِهِ؛ أَيْ: رَفْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْفِعْلِ.

(وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتُهُ) بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

(وَحَدُّهُ) شَرْعًا: (الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ). هَذَا حَدٌّ لِلنَّاسِخِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَدُّ النَّسْخِ بِأَنَّهُ: رَفْعُ الخطاب ... إِلَى آخِرِهِ؛ أَيْ: رَفْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْفِعْلِ. على مذهب من يرى أن التعلق حادثٌ، وفيه خلاف بين الأشاعرة،

= التنبيه العاشر: من حكم النسخ ما يلي:

الحكمة الأولى: تهيئة نفوس الناس إلى تقبل الحكم الأخير وهذا يكون في النسخ من الأخف إلى الأشد.

الحكمة الثانية: الابتلاء والامتحان، وهذا يكون في النسخ من الأشد إلى الأخف؛ ليظهر المؤمن الحق فيفوز، ويظهر المنافق فيهلك، وهناك حكم أخر.

....

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ أَيْ: عَدَمُ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ.

وَبِقَوْلِنَا: بِخِطَابٍ، الْمَأْخُوذِ مِنْ كَلَامِهِ، الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ.

وِبِقَوْلِهِ: عَلَى وَجْهٍ ... إِلَى آخِرِهِ، مَا لَوْ كَانَ الْخِطَابُ الأَوَّلُ مُغَيًّا بِغَايَةٍ، أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنًى. وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لا يُسَمَّى نَاسِخًا لِلأَوَّلِ. مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [سُورَة الْجُمُعَةِ: ٩]، فَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُغَيًّا بِانْقِضَاءِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سُورَة الْجُمُعَةِ: ١٠] نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، بَلْ بَيَّنَ غَايَةَ التَّحْرِيمِ.

والأصح الحدوث؛ لأنه نسبة، والنسبة حادثة أو معدومة، فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ: الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ أَيْ: عَدَمُ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ. وَبِقَوْلِهِ: بِالْخِطَابِ، .... إلى آخره مِنْ كَلَامِهِ: الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ. وِبِقَوْلِهِ: عَلَى وَجْهٍ ... إِلَى آخِرِهِ، مَا لَوْ كَانَ الْخِطَابُ الأَوَّلُ مُغَيًّى بِغَايَةٍ، أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنًى وضع الخطاب. الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَاسِخًا، مِثَال الأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [سُورَة الْجُمُعَةِ: ٩]، فَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُغَيًّا بِانْقِضَاءِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ إلى قوله: ﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سُورَة الْجُمُعَةِ: ١٠] نَاسِخٌ لذلك، بَلْ غَايَة التَّحْرِيمِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ٩٦]، لَا يُقَالُ: نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ٢]؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلْإِحْرَامِ، وَقَدْ زَالَ. وَبِقَوْلِهِ: مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، مَا اتَّصَلَ بِالْخِطَابِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَو اسْتِثْنَاءٍ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ)، نَحْوُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ رَجَمَ ﷺ الْمُحْصَنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُمَا الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ[1].

وَكَذَلِك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ٩٦]، لَا يُقَالُ: نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ٢]؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلْإِحْرَامِ، وَقَدْ زَالَ.

وَبِقَوْلِهِ: مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، مَا اتَّصَلَ بِالْخِطَابِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَو اسْتِثْنَاءٍ.

---

(١) قال العمريطي:

النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا ... حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا
وَحَدُّهُ رَفْعُ الخِطَابِ اللَّاحِقِ ... ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ
رَفْعًا عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَوْلَاهُ ... لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُو
إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ ... مَا بَعْدَهُ مِنَ الخِطَابِ الثَّانِي
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الحُكْمِ ... كَذَاكَ نَسْخُ الحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا.

(وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ)، نَحْوُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [سُورَة الْبَقَرَةِ: ٢٤٠]، نُسِخَ بِآيَةِ: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سُورَة الْبَقَرَةِ: ٢٣٤].

(وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا)، نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»[1].

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ)، نَحْوُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ قَرَأْنَاهَا، ولولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها، وقد رجم ﷺ محصنين[2]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَجَمَ ﷺ الْمُحْصَنَيْنِ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُمَا الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ.

(أَوْ نَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا)، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ.

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) الشافعي في اختلاف الحديث (٨/ ٦٤٤).

(٣) رواه البخاري (٦٨١٢)، ومسلم (١٦٩١).

وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.
وإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ.

(وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ)(١).

الأَوَّلُ: كَمَا فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَسَيَأْتِي.

وَالثَّانِي: كَمَا فِي نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ [المجادلة: ١٢].

(وإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ)، كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [سُورَة الْبَقَرَةِ: ١٨٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سُورَة الْبَقَرَةِ: ١٨٤].

(وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ).

مثال الأَوَّلُ: كَمَا فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ.

وَالثَّانِي: كَمَا فِي نَسْخِ: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾.

(وإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ)، كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ، لقول اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [سُورَة الْبَقَرَةِ: ١٨٤]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سُورَة الْبَقَرَةِ: ١٨٤].

---

(١) قال العمريطي:

وَنَسْخُ كُلٍّ مِنْهُ مَا إِلَى بَدَلْ ... وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلْ
وَجَازَ أَيْضًا كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلْ ... أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ.

(وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ)؛ كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾ [سُورَة الأَنفَالِ: ٦٥]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾. [سُورَة الأَنفَالِ: ٦٦].

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتَي الْعِدَّةِ، وَآيَتَي الْمُصَابَرَةِ.

(وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سُورَة الْبَقَرَة: ١٤٤].

(وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ)؛ كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾ [سُورَة الأَنفَالِ: ٦٥]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ﴾. [سُورَة الأَنفَالِ: ٦٦].

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آية الصلاة، وآية الْمُصَابَرَةِ.

(وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سُورَة الْبَقَرَة: ١٤٤].

وَبالسُّنَّةِ.

(وَبِالسُّنَّةِ)، نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[1].

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ. مُثِّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [سُورَة الْبَقَرَةِ: ١٨٠]، مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ. وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ؛ أَيْ: بِخِلَافِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ النَّسْخِ.

(وَبِالسُّنَّةِ)، نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

فقيل: لا يجوز لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ﴾ [يونس: ١٥]، والنسخ بالسنة تبديل منه، قلنا: ليس تبديلًا من تلقاء نفسه لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣]، ويدل على الجواز قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وَفِي نُسْخَةٍ: وَلَا يُنسخُ الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ؛ أَيْ: بِخِلَافِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ النَّسْخِ.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٧).

....

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ،

وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ. وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ) كَالْقُرْآنِ (بِالآحَادِ)؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ. وَالرَّاجِحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْمُتَوَاتِرِ ظَنِّيَّةٌ كَالآحَادِ[1].

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ. وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ) كَالْقُرْآنِ (بِالآحَادِ)؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ.

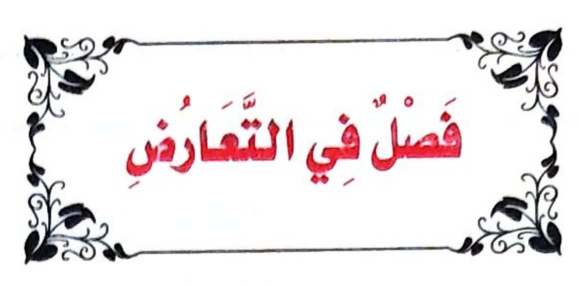
وَالرَّاجِحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْمُتَوَاتِرِ ظَنِّيَّةٌ كَالآحَادِ.

* * *

---

(١) قال العمريطي:

ثُمَّ الكِتَابُ بِالكِتَابِ يُنْسَخُ ... كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الكِتَابُ ... بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ ... وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا ... بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ.

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ).

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَام، وَالآخَرُ خَاص، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَام مِنْ وَجْهٍ وَخَاص مِنْ وَجْهٍ. فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجمعَ)[1].

---

(١) الترجيح في اللغة: مصدر رجح، مأخوذ من رجحان الميزان، وهو ميلان إحدى كفتيه.

وفي الاصطلاح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى.

وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله.

والفرق بين التعريفين: أن الأول عبر بالأمارة، والثاني عبر بالدليل، وهو أقرب إلى اصطلاح الفقهاء الذين يطلقون الدليل على القطعي والظني.

شروط الترجيح: يشترط في الترجيح ما يلي:

١ ـ أن يكون بين الأدلة لا بين البينات أو الدعاوى، فلا ترجيح بين بينة المدعي وبينة المدعى عليه؛ لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

=

= هكذا قالوا، وفيه نظر، أشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين.

٢ ـ تحقق التعارض في الظاهر بين الدليلين المرجح أحدهما، فلا ترجيح بين دليلين متفقين في المدلول.

٣ ـ تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معا لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح؛ لأن الترجيح يفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عمل بكلا الدليلين في الجملة، والعمل بالدليلين - ولو من وجه - أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

٤ ـ عدم معرفة تاريخ كل من الدليلين، فإن عرف التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

واشترط بعضهم أن يكون الترجيح بصيغة في الدليل، لا بدليل مستقل. والصواب: عدم اشتراط ذلك؛ لأنه يمكن أن يتساوى الدليلان ويترجح أحدهما بموافقة دليل آخر. وستأتي أمثلة ذلك.

المراد بالترجيح: تقوية أحد الدليلين على الآخر.

٢ - محل الترجيح: هو الظنيات، فحيث وجد التعارض وجد الترجيح، وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض.

٣ - لا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، فإن الجمع مقدم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، ومتى امتنع الجمع بين المتعارضين وجب الترجيح.

٤ - لا يجوز ترجيح أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بدون دليل، إذ إن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان.

٥ - العمل بالراجح متعين، سواء كان الراجح معلومًا أو مظنونًا، هذا هو الواجب على المجتهد إذا اجتهد في طلب الأقوى، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وهو في هذه الحالة معذور إن أخطأ إصابة الأقوى والأرجح في الباطن، وله أجر على اجتهاده.

٦ - عمل المجتهد بالظن الراجح ليس من باب العمل بالظن، بل هو عمل بالعلم، إذ ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر من باب تقوية ظن على ظن، والظن متفاوت، والمطلوب من =

= المجتهد العمل بالظن الراجح. وكون هذا الظن هو الراجح أمر معلوم ومقطوع به لدى المجتهد، فأمام المجتهد ظنان، ظن يعلم رجحانه، وظن لا يعلم رجحانه، فالعمل بالظن الذي يعلم رجحانه عمل بالعلم لا بالظن وأما العمل بالظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز؛ لأنه من اتباع الظن الذي ذمه الله بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣].

٧ - أوجه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وقد أوصلها العراقي إلى مئة وجه وذلك لأن ما يحصل به تغليب ظن على ظن كثير جدًا، والضابط فيه:

أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر.

٨ - الترجيح إما أن يكون بين دليلين نقليين، أو بين عقليين، أو بين نقلي وعقلي.

فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يتعلق بالسند. الثاني: بالمتن. الثالث: بأمر خارجي.

وإن كان الترجيح بين عقليين فيكون من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يعود إلى الأصل. الثاني: إلى الفرع. الثالث: إلى أمر خارج.

وإن كان الترجيح بين نقلي وعقلي فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى بحسب ما يقع للناظر.

وليعلم أن أدلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر، ولكن التعارض يكون في ظاهرهما يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فإذا جاء دليلان أحدهما معارض للآخر فإما أن يجمع بينهما وإما أن يصار إلى الترجيح، ولا يقال: إذا تعارضا تساقطا، لأن الأدلة لا تسقط أبدا، ووجوه الترجيح كثيرة جداً ذكرها العلماء في مصنفاتهم فمن لم يستطع الترجيح فلا يرد الأدلة بحجة التعارض بل يرجع إلى نفسه ويتهمها بالقصور في الفهم، وإلا فأين الدليلان الذين لا يمكن ترجيح أحدهما بهذه المرجحات الكثيرة، يقول الشافعي في الرسالة (٢١٦): ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأخذ ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل. انتهى.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧): الترجيح بين المتعارضين لا في نفس الأمر بل في الظاهر وقد قدمنا في المبحث الأول أنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ومن =

= نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح. انتهى.

والعبرة في الجمع بين الدليلين المتعارضين هو ثبوتهما فإن كان أحدهما لا يثبت فلا عبرة به ولا يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين الحديث الثابت، قال الجزائري في توجيه النظر (٢٣٥): الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي. انتهى.

ويشترط لصحة الجمع بين الدليلين، أن لا يكون الجمع بينهما بتأويل بعيد يظهر فيه التكلف والتعسف، قال الجزائري في توجيه النظر (٢٤٤): وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن فيه الجمع بغير تعسف، لأن الجمع مع التعسف لا يكون إلا بجمع الحديثين المتعارضين معًا، أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق؟ ولذلك جعلوا ذلك في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم هذا القيد اعتماداً على كونه لا يخفى.

حكم الترجيح:

يجب على المجتهد إذا تعارض عنده دليلان في الظاهر، ولم يتمكن من الجمع بينهما، ولا القول بالنسخ أن يبحث عما يرجح أحدهما؛ ليعمل بالراجح. وقد حكى الإجماع على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارضهما غير واحد.

ونقل الخلاف في ذلك عن أبي عبد الله البصري، الملقب بـ (جعل)، وكذلك نقل عن القاضي الباقلاني، ولم يلتفت الفقهاء إلى خلافهما.

والدليل على وجوب العمل بالراجح من وجوه، أهمها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ﴾ [الزمر١٨].

والآيتان دليل على اتباع الدليل الراجح؛ لأنه أحسن من المرجوح.

٢ - أن الدليلين إذا تعذر الجمع بينهما، فإما أن يتركا معا، أو يترك الراجح منهما، أو يترك المرجوح. =

= فالأول باطل؛ لما فيه من الإعراض عن الدليلين، والتسوية بين الراجح والمرجوح، وهما لا يستويان عند العقلاء.

والثاني باطل؛ لما فيه من تقديم الضعيف على القوي، وهو خلاف مقتضى الشرع والعقل.

فلم يبق إلا الثالث، وهو المطلوب إثباته.

٣ - إجماع الصحابة والتابعين على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارضهما، قال الطوفي في المختصر بعد أن نقل قول الباقلاني: «وليس بشيء؛ إذ العمل بالأرجح متعين، وقد عمل الصحابة بالترجيح». وأوضح في الشرح أن العمل بالترجيح متعين عقلا وشرعا، ونقل إجماع الصحابة عليه.

طرق الترجيح بين الأدلة النقلية: وله ثلاثة أوجه:

١ - الترجيح من جهة السند.

٢ - الترجيح من جهة المتن.

٣ - الترجيح لأمر خارجي.

أولا: الترجيح من جهة السند: وله طرق، أهمها:

١ - كثرة الرواة:

فيرجح الخبر الذي رواته أكثر على الخبر الذي رواته أقل.

مثاله: رواية رفع اليدين عند الركوع الواردة من حديث جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي، ووائل بن حجر. وغيرهم، ترجح على رواية البراء بن عازب: (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعود) بأن الخبر الأول أكثر رواة. وقد خالف الحنفية في الترجيح بالكثرة، وقاسوا الأخبار على البينات كالشهادات، فكما أن الحق لو شهد به شاهدان ثبت، ولا يزيد ثبوته بشهادة ثلاثة أو أربعة، أو بمعارضتهم، فكذلك لا يرجح بالكثرة في الرواية.

والراجح: صحة الترجيح بالكثرة في الأخبار؛ لأن الأخبار تختلف عن الشهادة في هذا، فالشهادة لها نصاب، إذا وجد تمت وقضى بها القاضي، وأما الرواية فليس لها نصاب محدد، ولهذا قد تصل الرواية إلى التواتر أو الاستفاضة، وقد تقف عند درجة الآحاد.

وأيضا فإن الشهادة فيها شائبة التعبد، بدليل أنها لا تقبل بلفظ الخبر، ولا تقبل شهادة النساء =

= منفردات، بخلاف الخبر.

وذهب القاضي الباقلاني والغزالي إلى أن العبرة بظن المجتهد، فإن غلب على ظنه صدق الواحد أخذ بحديثه وترك حديث الاثنين أو الثلاثة. وهو قريب من قول الحنفية.

٢ - فقه الراوي: فتقدم رواية الفقيه على غيره مطلقا، أي: سواء أكانت الرواية باللفظ أو المعنى، وتقدم رواية الأفقه على رواية الأقل فقها. وقيل: بل تقدم رواية الفقيه إذا كانت الرواية بالمعنى دون اللفظ. والأول هو الراجح؛ لأن الفقيه أقدر على نقل اللفظ والمعنى من غيره، ولأن الفصل بين ما روي باللفظ وما روي بالمعنى ليس بالأمر الهين.

مثاله: تقديم رواية عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس على رواية معقل بن سنان، ونحوه، ممن قلت مخالطتهم للرسول ﷺ والتفقه عليه، وكذلك الأمر فيمن بعد الصحابة من الرواة، فتقدم رواية إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، على رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ فالأعمش وأبو وائل أقل فقها من النخعي وعلقمة.

٣ - كون أحد الراويين صاحب الواقعة أو له صلة قوية بما رواه: مثال تقديم رواية صاحب الواقعة: تقديم رواية ميمونة رضي الله عنها : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان (رواه أبو داود)، على رواية ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نكحها وهو محرم ومثال تقديم خبر من له صلة قوية تقديمهم لخبر عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من غير احتلام، ويصوم (متفق عليه)، على خبر أبي هريرة - رضي الله عنه -: «من أصبح جنبا فلا صوم له»

٤ - كون أحد الراويين ممن تأخر إسلامه: والحجة في تقديم المتأخر إسلاما أن تأخر إسلامه دليل على تأخر حديثه، فيكون ناسخا لما يعارضه.

ومثلوه بتقديم رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - في نقض الوضوء بمس الذكر (أخرجه أحمد)، على رواية طلق - رضي الله عنه - في عدم نقضه (أخرجه الخمسة).

ونازع في ذلك الآمدي، وصحح العكس. واشترط بعضهم أن يكون إسلام المتأخر بعد موت المتقدم؛ لنجزم بتأخر سماع المتأخر من الرسول ﷺ.

٥ - قوة الحفظ والضبط: فيقدم الأقوى في الحفظ والضبط على من دونه، وهذا يعرف بالتجربة والتتبع لمروياته وسيرته. ومثله إمام الحرمين بتقديم رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية أخيه عبد الله؛ لأن الشافعي قال: «بينهما فضل ما بين الدرهم والدينار». =

٦ - يقدم المسند على المرسل؛ للخلاف في حجية المرسل: وقال بعضهم: المرسل إذا كان عن ثقة لا يرسل إلا عن ثقات مثل المسند أو أولى منه؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا قلت لكم: قال ابن مسعود فقد سمعته من كثير من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان فهو الذي حدثني» (أخرجه الدارقطني في سننه).

ثانيا: الترجيح من جهة المتن: وله طرق، أهمها:

١ - ترجيح الخاص على العام، والأخص من العامين على الأعم منهما:

وهذا مذهب جمهور الأصوليين من المذاهب الثلاثة. وعند الحنفية: أنهما سواء، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعلى ذلك: فإذا عرف المتأخر فهو ناسخ للمتقدم في القدر الذي اشتركا فيه، وإن جهل التاريخ توقف العمل على عمل الصحابة بأيهما كان. وعلى الأول يكون الخاص مخصصا للعام مطلقا، ومقدما عليه. وقد تقدم تمثيله في العموم والخصوص. وكذا يكون الأخص من العامين مقدما على الأعم منهما. كما يقدم حديث: «من قتل قتيلا فله سلبه» على عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال٤١]. مع أن الحديث فيه عموم من جهة المستحق للسلب، ومن جهة السلب نفسه، فإنه يشمل الثياب والسلاح، ولكنه أخص من الآية فإنها عامة في جماعة المسلمين، وعامة من جهة الغنيمة (ما غنمتم). وعند الحنفية أن السلب يخمس كسائر الغنيمة، ولا يرون تخصيص الآية بالحديث المذكور.

٢ - ترجيح العام المحفوظ على العام المخصوص: لأن التخصيص يضعف دلالة العام، عند المحققين من الأصوليين، كإمام الحرمين، وسليم الرازي، والفخر الرازي، وابن تيمية، وغيرهم، مثاله: تقديم حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» (متفق عليه عن أبي قتادة) على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة. فالثاني مخصوص بحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» والأول لا يعرف له مخصص، فيقدم.

٣ - ترجيح ما قلت مخصصاته على ما كثرت مخصصاته:

مثاله: تقديم آية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة٥] على آية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام١٢١] في الدلالة على حل ما تركوا التسمية =

عليه من ذبائحهم؛ لأن الآية الأولى مخصصاتها أقل، كما بين ذلك الإمام الشنقيطي في: «دفع إيهام الاضطراب».

٤ - ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب في غير صورة السبب: وذلك لأن العام الوارد على سبب قال بعض العلماء بقصره على سببه، بخلاف العام المطلق. مثاله: تقديم حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» (البخاري عن ابن عباس) على حديث: النهي عن قتل النساء والصبيان (متفق عليه عن ابن عمر)؛ فإنه وارد على سبب، وهو الحرب، فإنه ﷺ كان يوصي الجيش بذلك.

٥ - ترجيح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال عليه من جهة واحدة:
مثل: تقديم حديث: «إنما الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» (متفق عليه عن جابر) على حديث: «الجار أحق بصقبه» (البخاري عن أبي رافع).

٦ - ترجيح ما فيه إيماء إلى العلة على ما ليس كذلك: مثل حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» (البخاري عن ابن عباس) على حديث النهي عن قتل النساء (متفق عليه عن ابن عمر)؛ فإن الأول فيه تنبيه على العلة، وهي الردة، والثاني مطلق عن التعليل.

٧ - ترجيح ما سيق لبيان الحكم على الدال على الحكم بلفظه من غير أن يساق لبيانه:
مثل: ترجيح الحنفية أحاديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة٢٧٥]؛ فإن الآية لم تسق لبيان حكم البيع بجميع صوره، وإنما سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا، وأما الأحاديث فقد سيقت لتحريم تلك البيوع بأعيانها.
وإنما نصصت على الحنفية مع موافقة الجمهور لهم؛ لأن الجمهور يعللون تقديم الأحاديث بكونها خاصة والآية عامة، والخاص عندهم مقدم على العام مطلقا.

٨ - ترجيح الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل: وهو البراءة الأصلية.
وهذا مذهب الجمهور. مثاله: ترجيح أحاديث تحريم الحمر الأهلية على الأحاديث التي فيها إباحتها؛ لأن التحريم ناقل عن حكم الأصل.

٩ - ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة:
لأنه أحوط، ولقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن الحسن بن علي رضي الله عنهما). ويمكن تمثيله بالمثال السابق في أحاديث الحمر الأهلية، وترجيح

= المحرم لها على المبيح.

وكذلك الأحاديث الدالة على تحريم المتعة على الأحاديث الدالة على الإباحة، إن نازع الخصم في النسخ.

١٠ - ترجيح المثبت على النافي: لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي. مثاله: ترجيح حديث بلال رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة (متفق عليه) على حديث أسامة رضي الله عنه: أنه لم يصل (أخرجه مسلم).

وخص ذلك بعض الأصوليين بما إذا لم يذكر النافي سببا واضحا للنفي، فإن ذكر سببا لجزمه بالنفي غير عدم العلم فلا يعد حديث المثبت مقدما، بل هما سواء، وإن استند إلى عدم العلم فحسب، قدم حديث المثبت. وهو تفصيل حسن.

١١ - ترجيح النص على الظاهر، والحقيقة على المجاز: مثاله: ترجيح الجمهور الخاص على العام؛ لكون العام ظاهرا والخاص نصا. وأمثلته معروفة.

١٢ - ترجيح المنطوق على المفهوم المخالف: مثل: ترجيح منطوق حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» (الخمسة إلا ابن ماجه) على مفهوم حديث القلتين؛ فإنه يؤخذ منه - بطريق مفهوم المخالفة - أن ما نقص عن القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، ومنطوق الأول يدل على عدم تنجسه إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

ثالثا: الترجيح لأمر خارجي: وله طرق، منها:

١ - اعتضاد أحد الخبرين بموافقة ظاهر القرآن: مثاله: ترجيح خبر التغليس بالفجر على خبر الإسفار؛ لموافقته لظاهر قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران ١٣٣].

ونقل عن الشافعي قوله: «ما وافق ظاهر القرآن كانت النفوس أميل إليه».

٢ - ترجيح القول على الفعل المجرد: لأن الفعل إذا لم يصحبه أمر احتمل الخصوصية للرسول ﷺ بخلاف القول. مثاله: ترجيح حديث: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، على حديث ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلا بيت المقدس، مستدبرا الكعبة.

٣ - ترجيح ما كان عليه عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك: لأن احتمال إصابة الأكثر أغلب.

=

= مثاله: ترجيح حديث تكبيرات العيد، وأنها سبع في الأولى وست في الثانية على رواية من روى أنها خمس في الأولى وأربع في الثانية. وهو يرجع إلى الترجيح بالكثرة، وقد سبق.

٤ - موافقة أحد الخبرين للقياس، فيقدم على ما خالف القياس: مثاله: ترجيح حديث: «إنما هو بضعة منك» (رواه أحمد والنسائي) على حديث: «من مس ذكره فليتوضأ» (رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي) لأن الأول موافق للقياس دون الثاني.

٥ - ترجيح الخبر المقترن بتفسير راويه له بقول أو فعل، دون الآخر: فيقدم ما فسره راويه؛ لكون الظن بصحته أوثق، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في خيار المجلس، فقد فسره ابن عمر بالتفرق بالأبدان.

الترجيح بين محامل اللفظ الواحد: من المعلوم أن لفظ الدليل قد يتفق العلماء على صحته، ويختلفون في المعنى الذي يحمل عليه، واختلافهم يحتاج من الناظر فيه إلى معرفة قواعد الترجيح بين معاني اللفظ التي يحمله عليها المختلفون.

وهذه أهم تلك القواعد:

١ - تقديم الحقيقة على المجاز:

وهذا محل وفاق إذا لم تكن الحقيقة مهجورة، أو كان المجاز غالبا.

مثاله: ترجيح قول من حمل حديث: «الجار أحق بشفعة جاره» (الخمسة عن جابر) على المجاور لا على الشريك؛ لأن إطلاق الجار على الشريك مجاز. وترجيح مذهب أهل السنة في حمل صفات الله تعالى على الحقيقة دون المجاز، كما في صفة اليدين مثلا، فهناك من حملها على النعمة، وهو مجاز. وترجيح قول من حمل لفظ الأرض في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (متفق عليه عن جابر) على التراب، دون الجير والإسمنت؛ فإنه لا يسمى أرضا إلا مجازا، من جهة كونه مصنوعا منها.

وأما إذا كانت الحقيقة مهجورة فإن المجاز يصبح حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية المهجورة، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فيحمل على الأكل من ثمرها لا من خشبها.

وإذا كان المجاز غالبا على الحقيقة مع بقاء استعمال اللفظ في حقيقته، ففيه خلاف، ليس هذا موضع بسطه.

٢ - ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية: مثاله: حمل لفظ الصلاة في قوله ﷺ: «لا =

تقبل صلاة بغير طهور» على الصلاة الشرعية، ذات القيام والركوع والسجود، دون الدعاء الذي هو معنى الصلاة في اللغة. وحمل لفظ الزكاة على المعنى الشرعي المعروف، دون المعنى اللغوي، الذي هو النماء والزيادة، في مثل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة١١٠].

٣ - تقديم الحمل على المجاز على الحمل على الاشتراك:

لأن المجاز يمكن العمل به، بخلاف المشترك فيجب التوقف فيه على البيان، ولأن المجاز أكثر وقوعا في اللغة من الاشتراك. مثاله: لفظ النكاح في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء٢٢]. فإنه يحتمل أن يكون مشتركا بين الوطء والعقد، ويحتمل أن يكون مجازا في العقد. فمن جعله مشتركا إما أن يجعله عاما فيهما كالشافعي لعدم التنافر بين المعنيين، وإما أن يتوقف فيه ويطلب البيان من غيره. ومن حمله على العقد مجازا جعل عقد الأب على المرأة يحرمها، دون الوطء بالزنا. والقاعدة تؤيده؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك.

ومثل القرافي باحتجاج المالكي على بيع الغائب بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة٢٧٥].

فيعترض بكونه مشتركا بين المحرمة والمباحة، ويجاب بأن إطلاقه على المحرمة مجاز، والحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك.

٤ - تقديم المعنى الذي لا يحتاج إلى إضمار على المعنى الذي يحتاج إلى إضمار: مثاله: تقديم ابن حزم ترك الإضمار في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة١٨٤]، ولم يضمر (فأفطر)، كما أضمر الجمهور، فالقاعدة تؤيده، لولا ما نقلوه من النص والإجماع على صحة صوم المسافر إذا صام. ومن الأمثلة الصحيحة: أن الجمهور حملوا حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي سعيد) على أن ذكاة أمه تكفي عن ذكاته. والحنفية قالوا لا بد أن نضمر (مثل)؛ ليكون المعنى: مثل ذكاة أمه، وترك الإضمار أولى من الإضمار.

٥ - تقديم التأسيس على التأكيد: والمراد بالتأسيس: حمل الزيادة في اللفظ على زيادة المعنى. والتأكيد: حمل الزيادة على تأكيد المعنى السابق.

مثاله: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق طالق. فهل يحمل على التأكيد فلا تقع إلا واحدة، أو على التأسيس فتقع طلقتان. والقاعدة تؤيد الاحتمال الثاني عند من لا يعتبر النية.

....

بِحَمْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ.

مِثَالُهُ حَدِيثُ: «**شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**»، وَحَدِيثُ: «**خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**»، فَحُمِلَ الأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا. وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١).

وَالأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا**»(٢).

بِأَن يُحَمَلَ كُلٌّ واحدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ، مِثَالُهُ حَدِيثُ: «**شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**»، وَحَدِيثُ: «**خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**».

فَحُمِلَ الأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا. وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». وَالأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ ولا يُستشهدون**».

---

(١) رواه مسلم (١٧١٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٢٨)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين. ولفظ الصحيحين: «يشهدون ولا يستشهدون»، والمثبت رواية عند مسلم (٢٥٣٤) لكن من حديث أبي هريرة.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَم التَّارِيخُ.
فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يُعْلَم التَّارِيخُ)، أَيْ: إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحُ أَحَدِهِمَا. مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [سُورَة الْمُؤْمِنُون: ٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [سُورَة النِّسَاءِ: ٢٣].

فَالأَوَّلُ يُجَوِّزُ جَمْعَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وَالثَّانِي يُحَرِّمُ ذَلِكَ، فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ.

(فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ)، كَمَا فِي آيَتَيْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَآيَتَي الْمُصَابَرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَت الأَرْبَعُ.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا) أي بين العامين (يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، إلا أنْ لَمْ يُعْلَم التَّارِيخُ)، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحُ أَحَدِهِمَا. مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [سُورَة الْمُؤْمِنُون: ٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [سُورَة النِّسَاءِ: ٢٣].

فَالأَوَّلُ: يُجَوِّزُ جَمْعَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمِينِ.

وَالثَّانِي: يُحَرِّمُ ذَلِكَ، فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ.

(فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ)، كَمَا فِي آيَتَيْ العِدَّةِ، وَآيَتَي الْمُصَابَرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَت الأَرْبَعُ.

وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

(وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ)؛ أَيْ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، كَمَا فِي حَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[1]، وهَذَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ[2]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ؛ لِمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: أَنَّ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[3].

(وَكَذَلكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ)؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجلَيْهِ»، وهَذَا هو المَشْهُورُ فِي حديث الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَحَدِيثِ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ». ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا. يُجمع بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ؛ لقوله كما فِي بَعْضِ الروايات: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ».

---

(١) رواه البخاري (١٩٧)، ومسلم (٢٣٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ٨٤-٨٥)، والبيهقي في سننه (١/ ٧١-٧٣).

(٣) رواه البيهقي في سننه (١/ ٧٥)، وابن حبان (٣/ ٣٤٠)، وقال محققه: إسناده صحيح، والنسائي في السنن (١/ ٨٤-٨٥).

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ لأَحَدِهِمَا.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ لأَحَدِهِمَا). مِثَالُهُ مَا جَاءَ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ**»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[2]؛ أَيِ: الْوَطْءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْوَطْءُ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ. فَتَعَارَضَا فِيهِ. فَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ احْتِيَاطًا، وَبَعْضُهُمُ الْحِلَّ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الْمَنْكُوحَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ لأَحَدِهِمَا). مِثَالُهُ مَا جَاءَ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»؛ أَيِ: الْوَطْءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْوَطْءُ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ. فَتَعَارَضَا فِيهِ. فَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ احْتِيَاطًا، وَبَعْضُهُمُ الْحِلَّ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الْمَنْكُوحَةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٢).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢).

وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

(وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ)، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»[١] بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٢] كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ) بِأَنْ يُمْكِنَ ذَلِكَ. مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»[٣]، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[٤].

(فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ)، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) رواه الترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٥٢١).

....

فَالأَوَّلُ خَاصٌّ بِالْقُلَّتَيْنِ، عَامٌّ فِي الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الْمُتَغَيِّرِ، عَامٌّ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا. فَخَصَّ عُمُومُ الأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَاءَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِالتَّغَيُّرِ، وَخَصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الأَوَّلِ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ؛ احْتِيجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]، وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ[2].

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ) بِأَنْ يُمْكِنَ ذَلِكَ. مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ**»، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهْ وَغَيْرِهِ: «**الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**».

فَالأَوَّلُ خَاصٌّ بِالْقُلَّتَيْنِ، عَامٌّ فِي الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ. وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الْمُتَغَيِّرِ، عَامٌّ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا. فَيخصَّ عُمُومُ الأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ تَنجُسُ بِالتَّغيِيرِ، وَيُخَصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الأَوَّلِ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَتنجس وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

---

(١) رواه البخاري(٣٠١٧).

(٢) رواه البخاري(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

....

فالأَوَّلُ عامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ عَامٌّ فِي الْحَرْبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ. فَتعارَضَا فِي الْمُرْتَدَّةِ هَلْ تُقْتَلُ أَمْ لَا؟

وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ؛ احْتِيجَ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيمَا يعارض فِيهِ. مِثَالُهُ: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.

فَالأَوَّلُ: عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ عَامٌّ فِي الْحَرْبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ. فَتَعَارَضَا فِي الْمُرْتَدَّةِ هَلْ تُقْتَلُ أَمْ لَا؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُقْتَلُ(١).

---

(١) قال العمريطي:

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ ... يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا ... أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرْ ... كُلٌّ مِنَ الوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ
فَالجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا ... فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا
وَحَيْثُ لا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ ... مَالَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلٍّ يُعْرَفُ
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا ... فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا

=



الإِجْمَاعُ

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

(وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ) أَهْلِ (الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ)، فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِّ لَهُمْ.

(وَأَمَّا الإِجْمَاعُ) في اللغة: العزم، يقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، وقال ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل»، ويطلق على الاتفاق، يُقال: أجمع بنو فلان على كذا، إذا اتفقوا عليه، ومن قال: إن أصله من «أجمع الرجل» إذا صار ذا جمع، كقولهم: ألبن الرجل، إذا صار ذا لبن- فتكليف لا ضرورة إليه مع جريانه على الاشتقاق.

وأما في الاصطلاح: (فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ)، الشرعية فَلَا يُعْتَبَرُ اتفاق الْعَوَامِّ على الصحيح؛ لعدم الأهلية كالصبيان والمجانين، خلافًا للقاضي والغزالي؛ ولأن العامي يجب عليه اتباع المجتهد، فكيف يحرم على المجتهد بقوله، وفرق بعض الفضلاء بين

=

وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ ... بِذِي الخُصُوصِ لَفْظَ ذِي العُمُومِ
وَفِي الأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقِ ... مِنْ كُلِّ شِقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا ... بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمَيهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ. وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

(وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ)، فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الأُصُولِيِّينَ لَهُمْ[1].

(وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ)؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلَافِ اللُّغَوِيَّةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّمَا يُجْمِعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ.

المسائل المشهوة ككون الطلاق يحرم، فيعتبرون، وبين دقائق المسائل فلا يعتبرون، وقوله: اتفاق يشمل صور الإجماع سواء كانت عن دليل قاطع، أو اجتهاد، أو ظن غالب، فإن الصحيح جواز الإجماع على الرأي، كإمامة أبي بكر ، وكتحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه، وسواء كان اتفاقهم بقول الجميع، أو بفعل الجميع، أو بقول البعض وبفعل البعض، وسكوت الباقين سكوتًا يشعر بالوفاق، أو فعل بعض وسكوت الباقين كذلك، وقوله: «العصر»: احترازًا من قول أهل الظاهر: إن الإجماع يختص ببعض الصحابة. فإن أدلتنا شاملة لسائر الأعصار.

وينقسم إلى قطعي وظني:

فالقطعي: ما علم اتفاقهم فيه فيه وكان الجمهور عدد التواتر ونقل إلينا بالتواتر، ومثيل ذلك عزيز، ويصح التمسك به في الفقهيات، وفي المطالب القطعية في كل ما لا يتوقف إثباته على المعجزة، فلو أثبت ما تتوقف عليه المعجزة بالإجماع – لزم الدور.

---

(١) قال العمريطي:

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ ... أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرِ

عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ... شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثْ

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. (وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ).

(وَنَعْني بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ)، فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الأُصُولِيِّينَ لَهُمْ.

(وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ)؛ لأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلَافِ اللُّغَوِيَّةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّمَا يُجْمِعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ.

(وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. (وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ)؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ[2].

والظني ما عداه: وهو أن يظن اتفاقهم، أو يكون عددهم دون عدد التواتر، وينقل إلينا بالآحاد، ويصح الاحتجاج به في الفقهيات، كما صح العمل بأخبار الآحاد.

(وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. ولفظ الأمة يصدق على من مضى ومن يأتي إلى يوم القيامة، احتج به الغزالي على أن الإجماع حجة من وجهين:

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧).

(٢) قال العمريطي:

وَاحْتُجَّ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّهْ ... لا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَهْ

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

(وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي) وَمَنْ بَعْدَهُ، (وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ) مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[1].

أحدهما: أنه تواتر في المعنى، كالأحاديث الواردة في شجاعة علي، وجود حاتم.

الثاني: أن الأمة تلقته بالقبول.

والإمام فخر الإسلام أورد عليه أنه من باب الآحاد، والمسألة علمية، فلا يقبل فيها الآحاد، ثم اعترض على نفسه بمنع أنها آحاد؛ لأنها أخبار كثيرة، تواترت في المعنى، كشجاعة علي - كرم الله وجهه، وجود حاتم، وأجاب: بأنه لا يخلُو القدر المشترك بين هذه الأخبار: إما أن يكون كون الإجماع حجة، أو معنى يلزم منه كون الإجماع حجة، أو أمر خارج عن القسمين، فإن كان الأول: لزم حصول الاتفاق على كونه حجة، كما حصل الاتفاق على شجاعة عليّ وجود حاتم، ومعلوم أنه لم يحصل.

وإن كان الثاني: وهو القدر المشترك شيء يلزم منه كون الإجماع حجة، فلا بد من بيانه للنظر فيه.

وأما الثالث: وهو ألا يدل القدر المشترك على كون الإجماع حجة؛ فحينئذٍ لا يمكن الاستدلال به في المسألة.

---

(١) قال العمريطي:

وكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى ... مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَا

وَلا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(وَلا يُشْتَرَطُ) فِي حُجِّيَّتِهِ (انْقِرَاضُ الْعَصْرِ) بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِسُكُوتِ أَدِلَّةِ الْحُجِّيَّةِ عَنْهُ. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ فَيَرْجِعَ عَنْهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ؛ لإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

سلمنا صحة الخبر، لكن الضلالة اسم لما تفاحش من الضلال؛ لأن التاء للمبالغة فلا يلزم من نفي المتفاحش نفي أصل الضلال، هذا تلخيص كلامه.

ونحن نذكر بعض ما يرد عليه في ذلك.

قوله: إن المسألة علمية، فلا يقبل فيها الآحاد.

قلنا: قد اخترت بعد هذا أن دلالة الإجماع ظنية، وحينئذٍ يسقط السؤال.

الثاني: سلمنا أنها علمية، لكن الظن في طريقها لا يمنع من كونها علمية، كما زعمت في المحصول.

الثالث: سلمنا أنه لا يقبل فيه الآحاد، لكن ندعي حصول التواتر المعنوي، لكثرة الأخبار الواردة في هذا اباب بألفاظ مختلفة ومعنى واحد.

والإجماع حجة على العصر الثاني ومن بعدهم، وفي أي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم، ولا يشترط في حجيته انقراض العصر، بأن يموت أهله، على الصحيح، وعليه المحققون، وذهب الإمام أحمد ، والأستاذ ابن فورك ، وسليم الرازي من الشافعية إلى اشتراط ذلك،

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

(فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ) فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ (قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. وَلَهُمْ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ) الْحُكْمِ الَّذِي أَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

ومقتضاه أنه لو رجع بعضهم قبل موتهم كان له ذلك، ولم يَحْرُمْ في حقه المخالفة، وإذا قلنا بهذا، فهل يشترط انقراضهم كلهم أو غالبهم أو علماؤهم؟

(فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ) فِي انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ (قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. وَلَهُمْ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ) الْحُكْمِ الَّذِي أَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

أقوال:

الأول: قولُ من يعتبر وفاق العوام والنادر.

الثاني: قولُ من لا يعتبر مخالفة النادر.

الثالث: قولُ من لا يعتبر العوام، وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه يشترط انقراضه في الإجماع السكوتي دون القولي، وضُعِّف.

وذهب آخرون إلى أنه إن بقي منهم كثير لم يكن إجماعهم حجة.

(فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ. وَلَهُمْ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ) الْحُكْمِ الَّذِي أَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَفِعْلِ البَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ.

(وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ)، كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ، أَو يَفْعَلُوهُ، فَيَدُلَّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ؛ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ[1].

(وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَفِعْلِ البَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ) القَوْلِ أَو الفِعْلِ (وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ). وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

(وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ)، كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ، أَو يَفْعَلُوهُ، فَيَدُلَّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ؛ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَبِقَوْلِ البَعْضِ وَفِعْلِ البَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ) القَوْلِ أَو الفِعْلِ (وَسُكُوتِ البَاقِينَ عَنْهُ). وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

اختلف الناس فيه: فالجمهور على أنه إجماع وحجة، واختاره الفاضل ابن الحاجب.

---

(١) قال العمريطي:

ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ... أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطْ

وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا ... إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ

وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدْ ... وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدْ

وَيَحْصُلُ الإِجْمَاعُ بِالأَقْوَالِ ... مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالأَفْعَالِ

وَقَوْلُ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ ... وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِن الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ)(١).

قال المصنف في البرهان: ومال أصحاب أبي حنيفة، وقال الشافعي: ليس بإجماع ولا حجة، واختاره القاضي، ونقل عن الشافعي خلافه، وقال الجبائي: إجماع بشرط انقراض العصر، وقال ابن أبي هريرة إن كان ذلك القول فتيا كان إجماعًا وحجة، وإن كان حكمًا فليس بإجماع ولا حجة.

احتج الجبائي بأنه إذا انقرض العصر ولم يعلم منهم إنكار كان ذلك دليلًا ظاهرًا على الوفاق، واحتج ابن أبي هريرة بأن عادتهم الإنكار في الفتيا لا في الحكم، فترك الإنكار في الفتيا دليل على الموافقة، وأما الحكم فإن العادة ترك الإنكار على الحكم، إما تقية، أو كون الحاكم مهيبًا، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ترك الفتيا في المتعة لمخالفة عمر رضي الله عنه في ذلك، فلما مات أفتى بجوازها، فقيل له في ذلك، فقال: كان عمر مهيبًا، أو لكون المُنكر يصير منبوذًا لمخالفة الحكام والإنكار عليهم، وذلك عيب عند الناس عرفًا.

---

(١) قال العمريطي:

ثُمَّ الصَّحَابِي قَولُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ عَلَى الْجَدِيدِ فَهْوَ لَا يُحْتَجُّ بِهْ
وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ؛ لِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»(١). وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ.

(وَأَمَّا الأَخْبَارُ : فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) ؛ لاحْتِمَالِهِ لَهُمَا مِنْ

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِن الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ). وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ؛ لِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ». وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ.

(وَأَمَّا الأَخْبَارُ): بفتح الهمزة، جمع خبر، ويطلق مجازًا على الإشارة الحالية والدلائل المعنوية، ومنه:

«تخبرك العينان ما القلب كاتمه...».

ويطلق حقيقة على قول مخصوص.

(فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ)؛ لاحْتِمَالِهِ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ؛ كَقَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لأَمْرٍ خَارِجِيٍّ.

---

(١) رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر، وغيره، ومن رواته عمر، وأبو هريرة وأسانيدها كلها ضعيفة، قال أحمد: لا يصح، وقال البزار: منكر، وقال ابن حزم في رسالته الكبرى: مكذوب - موضوع - باطل، وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد: رويناه في حديث موصول بإسناد غير قوى، وفي حديث آخر منقطع قال: والحديث الصحيح يؤدى بعض معناه، وهو حديث أبى موسى المرفوع «النجومُ أمنةُ السماء، فإذا ذهبت النجومُ أتى أهلَ السماءِ ما يوعدون، وأصحابى أمنةٌ لأمتى؛ فإذا ذهبت أتى أُمتى ما يوعدون».

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ؛ كَقَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ. الأَوَّلُ: كَخَبَرِ اللهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: كَقَوْلِكَ: الضِّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ.

(وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ[1]: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

الأَوَّلُ: الخبر الصادق لله – سبحانه وتعالى – لتنزهه عن الكذب، وبعض المنسوب للنبي ﷺ وإن كنا لا نعلم عينه.

الثَّانِي: كالمعلوم خلافه ضرورة، مثل قول القائل: النقيضان يَجْتَمِعَانِ أو يرتفعان، أو استدلاليًّا كقول الفيلسوف في العالم: قديم.

وإلى ما لا جزم فيه بأحدهما، وهذا القسم ينقسم إلى ما يترجح فيه الصدق، كخبر العدل، وإلى ما يترجح فيه الكذب، كخبر الكذوب، وإلى ما لا يترجح فيه واحد منهما، وهذان ساقطان لا مدخل لهما في الخبر.

(وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ. فالمتواتر) لغة: هو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، وفي القاموس: مجيء الشيء بعد الشيء، بعضه في أثر بعض وترًا وترًا.

---

(١) قال العمريطي:

وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلْ ... صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلْ
تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ... وَمَا عَدَا هَذَا اعْتُبِرْ آحَادَا

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ. وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ)؛ كَالإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهَدَةِ مَكَّةَ، أَوْ سَمَاعِ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. بِخِلَافِ الإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهَدٍ فِيهِ؛ كَإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ(١).

واصطلاحًا: هو الذي (يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَه جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ من مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ)؛ كَالإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعِ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِخِلَافِ الإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهَدٍ، لجواز الغلط فيه؛ كخبر الْفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ.

فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه

---

(١) قال العمريطي:

فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ ... جَمْعٌ لَنَا لِمِثْلِهِ عَزَاهُ
وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرْ ... لا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرْ
وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا ... وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

....

....

أعطى دينارًا، وآخر: أنه أعطى فرسًا، وآخر: أنه أعطى بعيرًا، وهكذا، فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء.

واختلف في عدد التواتر في ما زاد على الخمسة على مذاهب:

أحدها: إن أقله عشرة؛ لأنها أقل جمهور الكثرة.

واعترض، بأن العشرة من جموع القلة، وجموع الكثرة ما زاد عليها.

الثاني: اثنا عشر لقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

الثالث: وبه قال أبو الهذيل: أقله عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

الرابع: أربعون؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وكانوا عند نزول الآية أربعين.

الخامس: سبعون؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]،

السادس: ثلاث مائة وبضعة عشرة؛ عدد غزوة أهل بدر.

والبِضع بكسر الباء وفتحها من الثلاثة إلى السبعة على الصحيح.

السابع: أقله ألف وأربع مئة، عدد أهل بيعة الرضوان، قاله المصنف.

والعلم الناشئ عنه نظري أو ضروري؟

....

....

الأول: مذهب الكعبي وأبو الحسين البصري.

الثاني: مذهب الجمهور والمصنف واختاره فخر الإسلام والفاضل ابن الحاجب.

وقيل: بالوقف.

حجة الكعبي: أنه يتوقف على مقدمات نظرية، والموقوف على النظري نظري، والمقدمات كونه غير محسوس، وأنهم عدد يقضي العقل بمنع اتفاقهم على الكذب.

وأيضًا: لو كان ضروريًّا لما حصل التفاوت بينه وبين الضروري، والتفاوت حاصل بالضرورة.

وأيضًا لو كن ضروريًّا لزم كونه ضروريًّا بالضرورة، فإما أن يدور أو يتسلسل، وكلاهما محال.

وأجيب عن الأول: بمنع التوقف؛ لأنه إذا حصل، علم منه حصول ما يتوقف عليه.

وعن الثاني: أنه قد يحصل التفاوت في بعض الضروريات بحسب إيناس النفوس لها وعدمه.

وعن الثالث: أنه معارَض بمثله، بأن يقال: لو كان نظريًّا لعلم بالضرورة كونه نظريًّا، كذا عارضه بعضهم ، وفيه نظر لا يخفى.

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ.

(وَالآحَادُ) وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ: (هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ)؛ لاحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِيهِ. (وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ)[1].

(وَالآحَادُ) وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ: (وهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ)؛ لاحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِيهِ. ومذهب الجمهور العمل به واجب في الجملة بشرائط مذكورة في المطولات خلافًا لقوم.

واختلف الناس في جواز التعبد به عقلًا: فجوزه الجمهور، ومنعه آخرون، والمجوزون اختلفوا في وقوع التعبد به شرعًا، والمثبتون اتفقوا على دلالة السمع عليه، واختلفوا في دلالة العقل.

فذهب ابن سريج والقفال وأبو الحسين إلى ذلك.

وأما المانعون له عقلًا: فبعض المبتدعة.

وأما المنكرون لوقوعه شرعًا فقد اختلفوا: فمنهم من قال: لا دليل عليه، ومنهم من منعه سمعًا، ويعزى إلى القاساني والنهرواني وأبي بكر بن داود من الظاهرية، وبعض الشيعة، وشاهدُ الجميع بقول المفتي والشاهد،

---

(١) قال العمريطي:

ثَانِيهِمَا الآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ لا العِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا

فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدُ

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ)، بِأَنْ صُرِّحَ بِرُوَاتِهِ كُلِّهِمْ.

(وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ)، بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ.

وعلى العمل به في الدنيوية، وغلا قوم من المحدثين، فقالوا: يفيد العمل والعلم. وهؤلاء إن أرادوا بالعلم اليقيني فلا يخفى سقوطه؛ فإن الواحد يجوز عليه الخطأ والكذب، وإن أطلق اسم العلم على لاظن فمجاز بعيد، والمشهور في الاستعمال عكسه، قال الله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] فإنه يحتمل: علمتم نطقهن بكلمة الإيمان، وعلمتم حكم الله تعالى عند الظن، فذلك من جريان أحكام الإيمان عليهن.

(وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ)، بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ، وهو ما قال فيه غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

وقيل: هو قول التابعي الكبير كسعيد بن المسيب، فإن قاله تابعي صغير كالزهري فهو منقطع.

وقيل: المرسل ما سقط من سنده رجل قبل الوصول للتابعي.

واختلف العلماء في حجة المرسل:

فذهب مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما والإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه والآمدي إلى أنه حجة.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِلا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ)؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا، (إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ)[1] مِنَ التَّابِعِينَ، أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَهِيَ حُجَّةٌ؛ (فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ)؛ أَيْ: فُتِّشَ عَنْهَا، (فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ)؛ أَيْ: رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ -أَبُو زَوْجَتِهِ- أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وذهب آخرون إلى أنه حجة بشرط أن يكون المرسل من أئمة النقل، واختار فخر الإسلام والفاضل ابن الحاجب إلى أن المرسل من أئمة النقل، وعُلم عادته أنه لا يروي إلا عن عدل، فهو حجة.

وقيل: إن كان المرسِل من كبار التابعين فهو حجة، وإلا فلا، واختاره بعض المحققين من المتأخرين.

والمختار: أن المرسَل أضعف من المسند.

وقالت فرقة: هو أقوى، لا سيما إن كان المرسِل من أئمة النقل.

وذهب جماعة من العلماء إلى رد المرسَل، منهم الشافعي والقاضي وأهل العلم بالأخبار، وهم المحدثون.

---

(١) قال العمريطي:

لِلاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لا الْمُرْسَلُ ... لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِي تُقْبَلُ

كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اقْبَلا ... فِي الاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلا

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ.

أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرْوِيَ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَن النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسْقِطَ الثَّانِيَ فَحُجَّةٌ؛

لأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.

(وَالْعَنْعَنَةُ)[1]: بِأَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ.

(تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ)؛ أَيْ: عَلَى حُكْمِهِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِهَا فِي حُكْمِ الْمُسْنَدِ، لَا الْمُرْسَلِ؛ لاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ.

(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَلَيْس بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) مِن التَّابِعِينَ، أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ ورواه عن النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهو حُجَّةٌ؛ (فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ)؛ أَيْ: بُحِثَ عَنْهَا، (فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ)؛ أَيْ: رَوَاهَا الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرْوِيَ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَن النَّبِيِّ ﷺ فَحُجَّةٌ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كُلَّهُمْ عُدُولٌ.

(وَالْعَنْعَنَةُ): أي كأن يقول الراوي: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ.

(تَدْخُلُ عَلَى الإِسْنَادِ)؛ أَيْ: عَلَى حُكْمِهِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِهَا فِي حُكْمِ الْمُسْنَدِ لَا الْمُرْسَلِ؛ لاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ.

---

(١) قال العمريطي:

وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنْعَنَا ... فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي. وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ (يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

وَمِنْهُمْ أَجَازَ: حَدَّثَنِي. وَعَلَيْهِ عُرْفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ.

(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً)[1].

(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ (يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أو أَخْبَرَنِي. وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ. وَمِنْهُمْ مَن أَجَازَ: حَدَّثَنِي. وَعَلَيْهِ أَهْل الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ.

(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

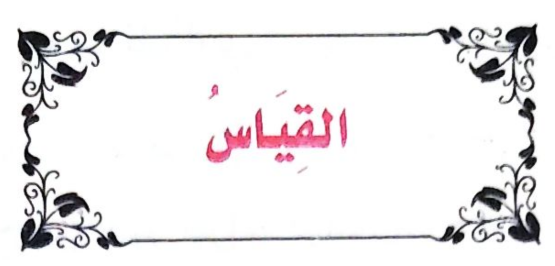
---

(١) قال العمريطي:

وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا ... حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا

وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي ... لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي

وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ ... يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ



القِيَاسُ

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ)؛ كَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ) في اللغة: التسوية والتقدير، فمن الأول: فصلت هذا الثوب على قياس هذا إذا سويته به، وهذا الثوب مقيس عليك، إذا كان على قدك.

ومن الثاني: فلان يقيس الأمور أي يقدرها، وينظر ما ترتب عليها.

وأما في الاصطلاح: (فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ)؛ كَقِيَاسِ الأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

واختلف في تفسير الأصل والفرع، فالأكثرون على أن الأصل محل الحكم المشبه به، وقيل: حكم الأصل، وقيل: دليله.

وأما الفرع فالمحل المشبه، وقيل: حكمه.

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَت الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَت الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)، بِحَيْثُ لَا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخَلُّفُهُ عَنْهَا؛ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الإِيذَاءِ.

(وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)؛ كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ[1].

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَت الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)، بِحَيْثُ لَا يَحْسُنُ عَقْلًا

---

(١) قال العمريطي:

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ ... لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ ... وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ
لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دَلَالَهْ ... أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ
أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلَّهْ ... مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ
فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ ... كَقَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيذَا مُنِعْ
وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ ... حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرْ ... شَرْعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ
كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ ... زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

(وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا)، كَمَا فِي العَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ؛ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الإِنْسَانِ الْحُرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ، وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ، وَهُوَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا مِن الْحُرِّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ) فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ؛ أَيْ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ.

تَخَلُّفُهُ عَنْهَا؛ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ.

(وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)؛ كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ البَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنه لَا يَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا)، كَمَا فِي العَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ؛ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الإِنْسَانِ الْحُرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ، وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ، وَهُوَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا مِن الْحُرِّيَة؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.
وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا، وَلا تُنْتَقَضَ لَفْظًا وَلا مَعْنًى

(وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ)؛ لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ[١].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ؛ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقِيَاسُ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا، وَلا تُنْتَقَضَ لَفْظًا وَلا مَعْنًى). فَمَتَى انْتقضَتْ لَفْظًا، بِأَنْ صَدَقَت الأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ. أَوْ مَعْنًى، بِأَنْ وُجِدَ الْمَعْنَى الْمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ؛ فَسَدَ الْقِيَاسُ.

(وَشَرْط الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ) فِيمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْحُكْم؛ أَيْ: يجْمَع بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبِ الْحُكْم، (وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ)؛ لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ؛ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ القائس.

(وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا، وَلا تُنْتَقَضَ لا لَفْظًا وَلا مَعْنًى). فَمَتَى اتفقت لَفْظًا: بِأَنْ صَدَقَت الأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ بِها عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ. أَوْ مَعْنًى، بِأَنْ وُجِدَ الْمَعْنَى الْمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ؛ مفيد الْقِيَاسُ.

---

(١) قال العمريطي:

وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا ... مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وُجِدَا
فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا ... مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى
فَيُلْحَقُ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلَافِ ... بِالْمَالِ لا بِالْحُرِّ فِي الأَوْصَافِ

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

الأَوَّلُ: كَأَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقَّلٍ: إِنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٌ؛ فَيَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ، كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ. فَيُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الوَالِدِ وَلَدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ قِصَاصٌ. والثَّانِي: كَأَنْ يُقَالَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي؛ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، فيُقَالُ: يُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

(وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ)؛ أَيْ: تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ، وَإِن انْتَفَت انْتَفَى.

(وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ) بِمُنَاسَبَتِهَا لَهُ. (وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ)؛ لِمَا ذُكِرَ[1].

الأَوَّلُ: كَأَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ المثقل: إِنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَان؛ فَيَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ. الثَّانِي: كَأَنْ يقول: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي؛ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، فَيُقَالُ: يُنْتَقَضُ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

(وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ)؛ أَيْ: تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ، إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ، وَإِن انْتَفَت انْتَفَى.

(وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ) لِمُنَاسَبَتِهَا لَهُ. (وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ)؛ لِمَا ذُكِرَوا.

---

(١) قال العمريطي:

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ مُنَاسِبًا لأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ

=

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ، إِلا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ.

(وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ (عَلَى الْحَظْرِ)؛ أَيْ: عَلَى صِفَةٍ هِيَ الْحَظْرُ، (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ (أَنَّها عَلَى الإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ).

(أَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الأصل في الأَشْيَاءَ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ (عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الشرع، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ، وَهُوَ الْحَظْرُ. وَمِن النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ (أَنَّها عَلَى الإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ).

= بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الأَمْرَيْنِ — مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ
وَكَوْنُ ذَاكَ الأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا — يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا
وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ — فِي كُلِّ مَعْلُولاتِهَا الَّتِي تَرِدْ
لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى فَلَا — قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلَا
وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا — عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا
فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ — وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

....

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَضَارَّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْمَنَافِعَ عَلَى الْحِلِّ.

أَمَّا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ؛ لانْتِفَاءِ الرَّسُولِ الْمُوصِلِ إِلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَضَارَّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْمَنَافِعَ عَلَى الْحِلِّ.

وما قَبْلَ الْبَعْثَةِ فالحكم ما تَعَلَّق بِأَحَدٍ؛ لانْتِفَاءِ الرَّسُلِ الْمُوصِلة إِلَيْهِ.

* * *



الاستصحابُ

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

(وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ) الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي:

(أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ)؛ أَي: الْعَدَمُ الأَصْلِيُّ (عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)، بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ البَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ؛ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ، فَيَقُولَ: لَا يَجِبُ؛ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ؛ أَي: العَدَمِ الأَصْلِيِّ. وَهُوَ حُجَّةٌ جَزْمًا.

أَمَّا الاسْتِصْحَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي؛ لِثُبُوتِهِ فِي الأَوَّلِ، فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنَفِيَّةِ؛ فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٍ تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالاسْتِصْحَابِ.

(وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ) الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي:

(أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)، بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ البَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ؛ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ وجب، فيجب اسْتِصْحَابِ الْحَالِ؛ أَي: العبرة بالأصل. وَهُوَ حُجَّةٌ جَزْمًا.

والاسْتِصْحَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ: مثبت أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي؛ لِثُبُوتِهِ فِي

....

....

الأَوَّلِ، فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنَفِيَّةِ؛ فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٍ تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالاسْتِصْحَابِ[١].

❀ ❀ ❀

(١) قال العمريطي:

لا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ... بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ... تَحْرِيمُهَا لا بَعْدَ حُكْمٍ شَرْعِي

بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ ... وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ

وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلِّ ... شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الأَصْلِ

مُسْتَصْحِبِينَ الأَصْلَ لا سِوَاهُ ... وَقَالَ قَوْمٌ ضِدَّ مَا قُلْنَاهُ

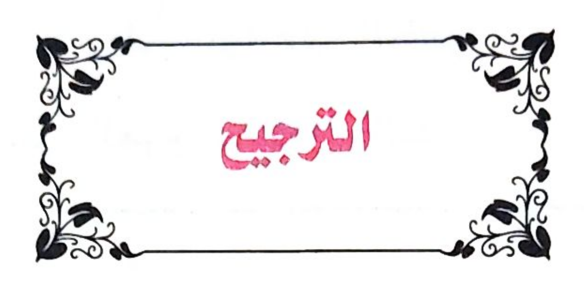
أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدْ ... تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدْ

وَقِيلَ إِنَّ الأَصْلَ فِيمَا يَنْفَعُ ... جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يُمْنَعُ

وَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدْ ... بِالأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدْ

....

....



الترجيح

الترجيح لغة: زيادة أحد المتقابلين.

وفي الشرع: تقوية أحد الأمارتين على الأخرى ليُعمل بالأقوى، ولا ينظر فيه إلا عند التعارض، وهو مقابل الطرق الشرعية، وهو معمول به عند الجمهور، ومحله المظنونات دون القطعيات؛ لأن الترجيح في اليقينيات مستحيل.

* * *



ترتيب الأدلة

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ؛ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ.

(وَأَمَّا الأَدِلَّةُ؛ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ)؛ وَذَلِكَ كَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ، فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ. (وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ)؛ وَذَلِكَ كَالْمُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ، فَيُقَدَّمُ الأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصَّ بِالثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

(وَالنُّطْقُ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (عَلَى الْقِيَاسِ)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا فَيُخَصَّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَأَمَّا الأَدِلَّةُ؛ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ)؛ وَذَلِكَ كَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ، فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ. (وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ)؛ وَذَلِكَ كَالْمُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ، فَيُقَدَّمُ الأَوَّلُ، إِلَّا إذا كان عَامًّا فَيُخَصَّ بِالثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

(وَالنُّطْقُ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (عَلَى الْقِيَاسِ)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا فَيُخَصَّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

(وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ)؛ وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ، (فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ) مِنْ كِتَابٍ أَو سُنَّةٍ (مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ)، أَي: العَدَمَ الأَصْلِيَّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَن اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ. (وَإِلَّا)؛ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، (فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ)؛ أَي: الْعَدَمُ الأَصْلِيُّ؛ أَيْ: يُعْمَلُ بِهِ[١].

(وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ)؛ وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ، (فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ) مِنْ كِتَابٍ أَو سُنَّةٍ (مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ)، أَي: العَدَمَ الأَصْلِيَّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَن اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ. (وَإِلَّا)؛ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، (فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ)؛ أَي: الْعَدَمُ الأَصْلِيُّ؛ أَيْ: يُعْمَلُ بِهِ.

---

(١) قال العمريطي:

وَقَدَّمُوا مِنَ الأَدِلَّةِ الْجَلِي ... عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ العِلْمِ ... عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ ... فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ
وَالنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ ... وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِي
وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ ... أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الاسْتِصْحَابِ
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذًا وَإِلَّا ... فَكُنْ بِالاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلَّا



شُروطُ المُفتي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلافًا وَمَذْهَبًا. وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِن النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي)، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ، (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلافًا وَمَذْهَبًا)؛ أَيْ: بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُوعِهِ، وَبِمَا فِيهَا مِن الْخِلَافِ؛ لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يُخَالِفُهُ بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ؛ لاسْتِلْزَامِ اتِّفَاقِ مَنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى نَفْيِهِ.

(وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِن النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ) الرَّاوِينَ لِلأَخْبَارِ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوَايَةِ الْمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْمَجْرُوحِ، (وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا)؛ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُخَالِفَهُ.

(وَمِنْ شُرُوطِ الْمُفْتِي)، أي الْمُجْتَهِدُ، وله أوصاف وشرائط (أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلافًا وَمَذْهَبًا)؛ أَيْ: مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِده وَفُرُوعه، وَبِمَا فِيهَا مِن الْخِلَافِ؛ فَيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يُخَالِفُهُ بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخرَ؛ لاسْتِلْزَامِ الفتاوى قَبْلَهُ - بِعَدَمِ ذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ - عَلَى نفسه.

....

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: عَارِفًا، إِلَى آخِرِهِ، مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الاجْتِهَادِ. وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الأُصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الأدلة فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الاستفتاء فِي الأَحْكَامِ: مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ) والرواة لِلأَخْبَارِ؛ لِيَأْخُذَ رِوَايَةَ الْمَقْبُولِ مِنْهُمْ والنحو واللغة، والتصريف، والحد والبرهان، (وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا)؛ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ فِي الاجتهاد وَلَا يُخَالِفَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: عَارِف، إِلَى آخِرِهِ، مِنْ جُمْلَةِ أدلة الاجْتِهَادِ. وَمِنْهَا: مَعْرِفَتُهُ بمعاني الألفاظ وغوامضها ، من النسخ، والخصوص، والعموم، والإطلاق والتقييد وغير ذلك، وبأصول الفقه، واختلف في علمه بأصول الدين، وشرط بعضهم: معرفته بعلم الميزان، وهو بعيدٌ، لأن علماء الأمة وأعلام الأئمة والصحابة وغيرهم لم ينظروا فيه.

* * *



شُرُوطُ المُستفتي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا). فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ كَمَا قَالَ. (وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ)؛ أَي: الْمُجْتَهِدِ، أَنْ يُقَلِّدَ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِن الاجْتِهَادِ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدَ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا). فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، وكَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ كَمَا قَالَ. (وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ)؛ أَي: الْمُجْتَهِدِ، أَنْ يُقَلِّدَ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِن الاجْتِهَادِ[1].

---

(١) قال العمريطي:

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ ... يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
وَالفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ ... وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي ... تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبَتِ
وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ ... وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبْ
قَدْراً بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَا ... بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلَا

=

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ.

(وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ) يَذْكُرُهَا.

وقيل: يقلد إذا استترت عليه مسالك الاجتهاد في المسألة وخشي فوات الوقت.

وهل يجوز أن يقلد غيره قبل الاجتهاد ؟

منع الجمهور من ذلك، وقيل: يجوز مطلقًا، وهو قول إسحاق وأحمد وسفيان الثوري، وقيل: يجوز للصحابي أن يقلد صحابيًّا غيره، وقيل: يقلد أعلم منه. وقيل:يجوز أن يقلد فيما يخصه دون ما يفتي به.

(وَالتَّقْلِيدُ): مصدر قلدته هذا الأمر، إذا رددته إليه يقوم به.

وفي الاصطلاح: (قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ) يَذْكُرُهَا، فالأخذ بقول الرسول ﷺ، والعامي بقول المجتهد ، والقاضي بقول الشهود، ونحو ذلك – ليس بتقليد على التحقيق، وإن أطلق عليه ذلك عرفًا، وبالجملة: فالأحكام الشرعية اعتقادية، وغير اعتقادية، أما غير الاعتقادية: فاتفق أهل السنة والجماعة على جواز التقليد فيها من غير المجتهد، ولهم في المجتهد تفصيل محله المطولات.

= مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ ... وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ

وَمَوْضِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ ... فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِ

وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي ... أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي

فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدَا ... فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

فَعَلَى هَذَا؛ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ. فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

(فَعَلَى هَذَا؛ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فِيمَا يَذْكُرُهُ مِن الأَحْكَام (يُسَمَّى تَقْلِيدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ)؛ أَيْ: لَا تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ.

(فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ) بِأَنْ يَجْتَهِدَ (فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا)؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَن اجْتِهَادٍ.

وأما الاعتقادية فقد اختلفوا فيها، فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر الفقهاء والمحدثين وبعض النظار كالشيخ أبي منصور الماتريدي وعلماء وراء النهر على صحته، والاكتفاء به شرعًا، ومال إليه كثير من حذاق المتأخرين، وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه وكثير من المتكلمين إلى أنه لا يجوز، والمسألة كلامية.

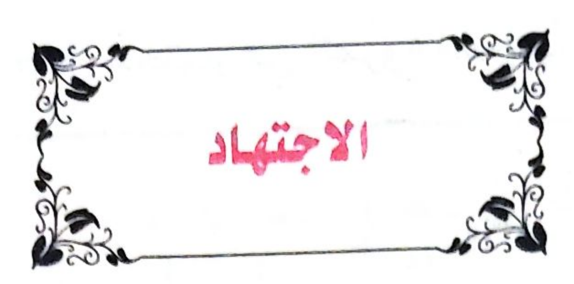
(فَعَلَى هَذَا؛ قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فِيمَا يَذْكُرُهُ مِن الأَحْكَام (يُسَمَّى تَقْلِيدًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ)؛ أَيْ: لَا تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ ﷺ لَا يَجْتَهِدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣ - ٤]؛ فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لاسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَحْيِ[1].

---

(١) قال العمريطي:

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ ... مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ

=



الاجتهاد

وأمَّا الاجْتِهادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

والْمُجْتَهِدُ إنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، فَإن اجْتَهَد فِي الْفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِن اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ) الْمَقْصُودِ مِن الْعِلْمِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ.

(وَالْمُجْتَهِدُ إنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (فَإِن اجْتَهَد فِي الْفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ. (وَإِن اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) عَلَى اجْتِهَادِهِ. وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ.

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ) الْمَقْصُودِ مِن الْعِلْمِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ.

(فَالْمُجْتَهِدُ إنْ كَانَ كَامِلَ الأدلة فِي الاجْتِهَادِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (فَإِن اجْتَهَد فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ. (وَإِن اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) عَلَى اجْتِهَادِهِ. وَسَيَأْتِي دَلِيلُه.

=

وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهْ ... مَعْ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهْ

فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى ... بِالْحُكْمِ تَقْلِيدٌ لَهُ بِلَا خَفَا

وَقِيلَ لا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ ... جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

وبالجملة فاختلف الناس في تصويب المجتهدين: فقال الجاحظ والعنبري بتصويبهم في أصول الدين، بمعنى عدم الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد، واتفق العلماء على فساده. وأما في الأحكام الشرعية؛ فاختلفوا في مسائل الاجتهاد، فقال قوم: لله سبحانه فيها حكم معين، ومنع من ذلك آخرون:

أما الأولون فاختلفوا على ثلاثة مذاهب:

فقال قوم: نصب الشارع عليه دليلًا قطعيًّا.

وقال بعضهم: بل دليلًا ظنيًّا.

وقال آخرون: لم يحصل عليه دليل ولا أمارة.

واختلف القائلون بالدليل القطعي، فقال بشر المريسي والأصم وابن عليَّة : يأثم بالخطأ، وقال غيرهم: لا يأثم.

قال الأصم: وينتقض قضاء القاضي إذا أخطأ الحكم. وخالفه في ذلك صاحباه.

....

....

....

....

واختلف القائلون بالأمارة، فمنهم من قال: لا يكلف المجتهد بطلبها لخفائها وغموضها، ويكون الحكم كدفين لا دليل عليه، فمن عثر عليه فهو مأجور ، ومن أخطأ فهو معذور، وهو قول كافة الفقهاء، ومنهم من قال: إنه مأمور بطلب الأمارة، فلو غلب على ظنه شيء بعد التكليف له ثم إنه أخطأ الحكم – فهو معذور.

وأما من يقول: ليس في الواقعة حكم معين، بل كل مجتهد مصيب، وهو قول الشيخ الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وجمهور المتكلمين.

ثم اختلفوا: هل في الواقعة حكم هو أشبه بالصواب؟

وهو مذهب القائلين بالأشبه، وإليه ذهب ابن سريج وغيره من المصوبين، ومنهم من قال: ليس فيها قول أشبه، بل حكم الله تعالى فيها يتبع الاجتهاد مطلقًا، ومذهب مالك أن في الواقعة حكمًا معينًا، وأن الشارع نصب عليه أمارة ظنية، وأن المخطئ معذور، وهو اختيار فخر الإسلام، إلا أنه جعل بعض الأحكام تدخل في البراءة، وهذا لا يختلف فيه، فإن ما يمكن إدخاله فيها والأمارة تدل على إخراجه يجب إدخاله فيها.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ)؛ أَي: الْعَقَائِدِ، (مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى) فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ (وَالْمَجُوسِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالأَصْلَيْنِ لِلْعَالَمِ: النُّورِ وَالظُّلْمَةِ (وَالْكُفَّارِ) فِي نَفْيِهِم التَّوْحِيدَ وَبَعْثَةَ الرُّسُلِ وَالْمَعَادَ فِي الآخِرَةِ (وَالْمُلْحِدِينَ) فِي نَفْيِهِمْ صِفَاتِهِ تَعَالَى؛ كَالْكَلَامِ وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَكَوْنِهِ مَرْئِيًّا فِي الآخِرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِن النَّصَارَى) فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ فإنهم يعتقدون أن معبودهم جوهر له ثلاثة أقانيم: أقنوم الوجود، ويعبرون عنه بالآب، وأقنوم العلم ويعبرون عنه بالابن، وأقنوم الحياة ويعبرون عنه بروح القدس، فقالوا: إنهم الآب والابن وروح القدس إله واحد، والأقنوم كلمة يونانية ومعناها في لسان العرب: الأصل، أي الأصل الذي كانت عليه حقيقة الاهم، وقد طالبهم الأئمة في دليل الحصر فقالوا: إن الخلق والإبداع لا يتأتى إلا بهما، فحكموا أن الأقانيم خمسة، وقد رد الباري جل وعز عليهم بقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

(وَالْمَجُوسِ) فِي قَوْلِهِمْ: بِالأَصْلَيْنِ لِلْعَالَمِ: النُّورِ وَالظُّلْمَةِ.

وَدَلِيلُ قول مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». ووَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

(وَدَلِيلُ قول مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى). وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». والله أعلم. تم الكتاب؛ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(وَالْكُفَّارِ) فِي نَفْيِهِم التَّوْحِيدَ وَبَعْثَةَ الرُّسُلِ وَالْمَعَادَ فِي الآخِرَةِ.

(وَالْمُلْحِدِينَ) فِي نَفْيِهِمْ صِفَاتِهِ تَعَالَى؛ كَالْكَلَامِ وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَكَوْنِهِ مَرْئِيًّا فِي الآخِرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَدَلِيلُ قول مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». وَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَى).

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

وبالله سبحانه التوفيق، لا رب غيره، ولا معبود سواه.

فقد تم شرح الورقات، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات